شرح

دليل الطالب في نيل المطالب

للإمام الشيخ

المرعي كرمي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن أحمد باجابر

- حفظه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فيسر إخوانكم في موقع فضيلة الشيخ/ محمد بن أحمد باجابر أن يقدموا لكم شرح كتاب "**دليل الطالب لنيل المطالب**" في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام مرعي كرمي.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فهذه هي الدورة الخامسة من دورات كتاب "**دليل الطالب**" وبها نختم إن شاء الله تعالى هذا الكتاب، والدورة الخامسة كنَّا أرجأنا كتاب "**الفرائض**" فلم نشرحه من كتاب "**دليل الطالب**" ليكون في دورةٍ مستقلة، وعللنا ذلك وبررناه بأن الفرائض علم يحتاج إلى تدريبات وإلى مسائل، فيأخذ وقتًا طويلاً فيحتاج إلى أن ينفرد أو يُفرد بدورة مستقلة، ولذلك لجأنا إلى هذا، فالحمد لله تعالى على توفيقه وعلى نعمه، ثم الشكر للإخوة جميعًا الذين ساهموا في إقامة هذه الدورة، ثم لكم أنتم أيضًا أيها الحضور الأكارم، وأسأل الله العلي العظيم أن يجعل طلبنا للعلم خالصًا لوجهه وأن يرزقنا العمل الصالح وأن يتقبل ذلك منا، إنه كريم جواد.

هذه الدورة سنقرأ فيها كتابين؛ سنبدأ أولاً بكتاب سيوزع عليكم وهو كتاب "**التدريبات المضية على المسائل الفرضية**" وهذا الكتاب فيه مسائل، فيه

تدريبات ومسائل، سنقدم هذا الكتاب ونبدأ به قبل أن نقرأ "دليل الطالب" فإذا انتهينا من هذا الكتاب إن شاء الله في خلال أيام تقل أو تطول؛ لأن مدة الدورة أسبوعان، فنحن سنبدأ أولاً بقراءة الكتاب، الدراسة من الكتاب، ونتدرب على الفرائض من خلال هذا الكتاب، ثم بعد ذلك إذا انتهينا لا تقلقوا إن شاء الله نرجع إلى "**دليل الطالب**" سنقرأ من "**دليل الطالب**" كتاب "**الفرائض**" إن شاء الله تعالى.

قبل أن نبدأ في هذا الكتاب هناك أمور ننبه عليها:

أول هذه الأمور: عندي سؤال موجه إليكم أنتم وأحتاج إليه قبل البدء في هذه الدورة، وهو أن أعرف الحضور، من هم الحضور؟ ومن منهم درس علم "**الفرائض**"؟ ومن منهم لم يدرس؟ حتى أسير على بصيرة، فسؤالي هو: من لم يدرس "**الفرائض**" أصلًا أو درسها ونسيها؟ يعني: يعتبر نفسه إما ما درس أصلاً أو درس وكأنه الآن لم يدرس لطول العهد واتصال العبد وبطروء النسيان على هذا الذي درسه، فهذا سؤالي الأول، الإخوة لا يقلقوا الكتاب سيوزع عليكم.

أبشروا، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى أن توصف الدنيا عليكم، سؤالي لم يُجب عليه: مَنْ منكم لم يدرس الفرائض أصلًا أو درسها ونسيها؟ ما شاء الله تبارك الله، من درس الفرائض منكم وهو متقن لها أو شبه متقن؟

الأمر الثاني: أيها الأحباب، بالنسبة لمن لم يدرس الفرائض سنبدأ في هذه الدورة من الصفر، فيجب في حقه أن يعتني هذا الأسبوع الأول بالذات فيحرص على المراجعة وعلى حفظ المسائل أو القواعد المكلف بحفظها، هذا العلم كانوا يقولون هو "**علم شهرٍ وفخر دهر**"، يُتعلم في شهر ثم يبقى دهرًا كاملًا، لكني أقول هو أقل من هذا، فهو جهد أسبوع ويبقى إن شاء الله تبارك وتعالى بعد ذلك فترة طويلة، فالرجاء من الإخوة الحضور والمطلوب منهم: أن يعقدوا العزم على هذا، معناه أن كل مسألة أو كل قاعدة نأخذها هنا أو أشياء وأمور نطلب حفظها يعني: تُحفظ فعلاً، ونأتي في اليوم الثاني وقد حُفظت، واسمحوا لي سأسأل بدون استئذان، يا فلان أجب، وهكذا، وأقول بصراحة من لم يعقد العزم والنية على حفظ ما سيأخذ الأولى له ألا يجهد وقته ولا يضيع وقته وعمره؛ لأن هذا العلم لا يأتي بالسماع إنما بالحفظ والإتقان، والحمد لله ما يراد حفظه ليس بكثير، قاعدة هو أمر سهل، هي صفحات معدودات إن حفظتها أتقنت الفرائض فقط، وحفظها لا يستغرق منك إلا دقائق، فإذا كنت ما عندك قدرة ولا استعداد أن تضحي بدقائق من أجل أن تحفظ فيعني هذا أنه ما في داعي للحضور ولا في داعي للتعب الحقيقة، لا تزعلوا مني ولا تغضبوا، فمثل هذا ينبغي أن نقوله بصراحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفرائض:

ويُسمى علم المواريث، نبدأ في الكتاب من الصفحة رقم ٧، عندنا مقدمة سريعة نمر عليها بسرعة، مقدمة في الفرائض نظرية، نمر عليها بسرعة وأنتم تحدثونها وتراجعونها بعد ذلك.

الإرث ما هو تعريف الإرث؟

هو فقه المواريث وما يُضم إليه من حسابها؛ إذًا علم الفرائض ينقسم إلى قسمين:

جزء منه هو فقه المواريث، وهذا الجزء هو الجزء الشرعي فيه، فقه المواريث، متى ترث البنت النصف؟ متى يرث الزوج النصف؟ متى ترث الزوجة الربع؟ متى ترث الثمن؟ هذا هو فقه المواريث.

القسم الثاني من هذا العلم: الحساب، وهذا الحساب هو الجزء الآخر وهو جزء غير شرعي، لكنه يُضم هنا لأنه تتم به قسمة الميراث.

إذًا هو فقه المواريث هذا الجزء الأول من هذا العلم، والقسم الثاني منه يُضم إليه وهو الحساب أي: علم الحساب؛ ولذلك فإن الحساب مهم للفرد ومهم لمن يدرس الفرائض.

موضوعه: في أي شيء يبحث علم الإرث أو الفرائض؟

يبحث في التركات.

ثمرته: ما الذي يستفاد من ذلك العلم؟

إيصال الحقوق إلى أصحابها.

ثم بعد ذلك عندنا أركان الإرث وشروط الإرث وأسباب الإرث وموانع الإرث، أربعة مسائل:

المسألة الأولى: أركان الإرث.

عندما نقول: أركان الإرث، معناه: أن أي ركن من هذه الأركان التي ستُذكر إذا تخلَّف فلا إرث، ما تصير عملية إرث.

وكذلك الأسباب إذا تخلف سبب من الأسباب فليس هناك إرث.

وكذلك الشروط إذا تخلف شرط فليس هناك إرث.

والموانع هل نقول في الموانع إذا تخلف مانع؟ أو نقول إذا وجد مانع؟ إذا وُجد أحد هذه الموانع فلا إرث.

ما هي الأركان؟

الأركان ثلاثة:

- الركن الأول: المُورِّث، الذي هو الميت، لابد من وجود ميت.
- الثاني: الوارث، لابد من وجود شخص حي عاش بعد الميت حتى يرث.
- الركن الثالث: هو الحق الموروث، يعني: المال الذي تركه الميت.

فإذا كان أحد هذه الثلاثة غير موجود فلا إرث، ما في ميت، أو ما في وارث أو ما في مال، هناك ميت وهناك رجل حي ابن له مثلاً، لكن لم يترك مالاً فليس هناك إرث.

شروط الإرث، ما هي شروط الإرث؟

تقدم معنا كثيرًا تعريف الشرط، وقلنا: الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، يلزم من عدم العدم، إذًا عدم الشرط انعدم المشروط.

من شروط مثلاً صحة الصلاة استقبال القبلة، النية، إذا لم توجد النية لا توجد الصلاة، إذا لم يوجد الاستقبال ما توجد الصلاة.

لكن لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، قد يوجد الاستقبال بدون صلاة، أنتم الآن تستقبلون القبلة، لكن لستم في صلاةٍ في الاصطلاح الشرعي، وإن كنتم في مجلس خير، أسأل الله أن يثيبني وإياكم على ذلك.

ما هي الشروط؟

الشرط الأول: تحقق موت المورث، يعني: الشرط الأول متعلق بالركن الأول، نقول: فيرث هو نصيبه سيذهب إلى ورثته، إلى ورثة الابن، لو مات الابن قبل الأب هل يرث الابن؟ لا يرث، لو مات الأب والابن معًا في لحظةٍ واحدة؟ هل يرث أحدهما من الآخر؟ لا، ما يرث.

- إذًا إما أن يموت الابن بعد الأب ولو بلحظة فيرثه، من الذي يرث؟ الابن يرث الأب.
- وإما أن يموت الابن قبل الأب، فلا يرث الابن، لكن من الذي سيرث هنا؟ الأب سيرث الابن.

- وإما أن يموتا معًا فلا توارث.

الشرط الثالث: العلم بالجهة المقتضية للإرث وهي النكاح أو الولاء أو قرابة النسب.

الإرث له أسباب، ما هي أسبابه؟ ثلاثة:

- إما نكاح، عقد زوجية.
- أو ولاء.
- أو نسب.

وهذا هو الباب الثالث أو المسألة الثالثة وهي أسباب الإرث، بمعنى أنه ما يحصل إرث إلا بأحد هذه الثلاثة أسباب:

إما النكاح، من الذي يرث بالنكاح؟ الزوج والزوجة، اثنان فقط.

قال: "**النكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح**" أما العقد الباطل فلا يحصل به ميراث.

يقول: "**ولو قبل الخلوة**" يعني: لو عقد بالمرأة وما رآها، عقد بها ثم مات ترثه، أو عقد بها فماتت يرثها.

«**وكذا في حال الطلاق الرجعي**»لو كانت الزوجة عنده في عصمته ثم طلقها طلاقًا رجعيًا، معروف الطلاق الرجعي، يعني: طلقة واحدة أو طلقتان ومازالت في العدة، فهذه مطلقة رجعية، لو مات الزوج في حال الطلاق

الرجعي أو هي التي ماتت في حال الطلاق يحصل توارث أم لا؟ يحصل توارث.

وإذا انتهت العدة وانقطعت الرجعية الآن: أصبحت أجنبية، لأن المطلقة طلاقًا رجعيًا هي في حكم الزوجة في أكثر الأحكام، وبعض الأحكام تختلف عن الزوجة.

الميراث من الأحكام التي تشبه الزوجة، يعني: ترثه مثلما ترث الزوجة، هذا الأول.

الثاني: الولاء، ما هو الولاء؟

الولاء: «**عصوبةٌ سببها نعمة المعتق على رفيقه بالعتق**» ويرث المعتِق دون المُعتَق، إذًا الولاء ما هو؟ لو أن السيد أعتقد عبده نسمي السيد معتِق ونسمي العبد الذي أصبح حرًا مُعتَق، من الذي يرث من؟ هل العبد يرث السيد؟ لا، من الذي تفضل على الثاني؟ السيد هو الذي أنعم على العبد نعمة العتق، فبسبب هذا العتق أصبحت بينهما عصوبة، أصبح هذا السيد من عصبة هذا المعتَق، من عصبة هذا العبد، فيرثه في حالة ما هي؟

إذا مات العبد وليس له قرابة، فيكون السيد المعتِق أحد عصبته، طبعًا يكون آخر عاصب، فلو أن هذا العبد بعد أن أُعتِق تزوج وأنجب ابنًا ومات، من الذي يرثه؟ ترث الزوجة والابن، طيب والسيد المعتِق؟ لا يرث، لماذا؟ لأنه محجوز، فيه عاصب أقرب وهو ابن، لكن لو أن هذا العبد الذي أُعتِق

نسميه المعتِق، تزوج مثلاً أو طلق وماتت الزوجة أو ما تزوج أصلاً، مات ولم يترك وارثًا، لم يترك عاصبًا من الروثة، فمن الذي يرثه؟ المعتِق السيد، إذًا هذا السبب الثاني.

الذين يرثون بالولاء كم نفر؟ اثنان، من هما؟

المعتِق والمعتِقَة.

السبب الثالث: النسب، قرابة النسب، وقرابة النسب هي قرابة بسبب الاشتراك في ولادة قريبة أو ولادة بعيدة.

الاشتراك في الولادة القريبة هي ثلاثة أنواع:

- إما أصول.
- أو فروع.
- أو حواشي.

الفروع مثل الوالدان وإن علو، بينك وبينهم ولادة.

الفروع مثل الأولاد وإن نزلوا.

الحواشي مثل الإخوة، إخوانك، وأبناء الإخوان وكذلك الأخوات، والأعمام وأبناء الأعمام؛ ولهذا قيل: الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

جمع هذا الرحبي في قوله: "**أسباب ميراث الورثة ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن بالمواريث سبب**".

الموانع: ما هي الموانع؟

المانع ما يلزم من وجوده العدم، إذا وجد المانع انعدم الأمر، ويُسمى هذا المانع الحجب بالوصف، وأصحاب هذه الموانع التي ستُذكر وجودهم كعدمهم كأنهم ليسوا موجودين، فلا يؤثرون في غيرهم، لا أثر لهم في غيرهم، لا يحجبون غيرهم ولا يحجبهم غيرهم، ما هي هذه الثلاثة؟ جمعها الرحبي في قوله:

"ويمنع الشخص من الميراث واحدة من عدد ثلاث، رق وقتل واختلاف دين، فافهم فليس الشك كاليقين"

الأمر الأول: الرق، إذا مات الميت وترك قريبًا له، نفرض ما عندي إلا أخ، أو نقول: له أخوان، أحدهما رقيق والثاني حر، الرقيق لا يرث، إذًا الرق يمنع الميراث، فالمال كله سيذهب إلى من؟ ترك إخوة، أخ شقيق وأخ شقيق أحد إخوته رقيق، فهل يرث الرقيق؟ لا، سيذهب المال للأخ الحر، فهمنا المسألة، عنده أخوين أحدهما حر والآخر رقيق، مات، من يرثه؟ الحر سيرث، أما الرقيق فلا، لماذا لم نعطِ الرقيق؟ لوجود مانع، ما هو المانع؟ الرق.

الثاني: القتل، أي أنواع القتل الذي يمنع الميراث؟

الطالب: ...

الشيخ: الرق هو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر، أصل منشأ الرق الكفر، لأن الرق منشأه أين؟ في الحروب، منشأه من الحروب، والذي يُسترق في الحرب كافر، أما المسلم لا يسترق في الحرب، فإذا استرق الكافر

أصبح رقيقًا، أولاده كذلك أرقاء، قد يسلم هذا الرقيق فيبقى رقيق، أولاده قد يكونوا مسلمين أيضًا أرقاء، لكن منشأ الرق عندهم جاء من الكفر.

قال: «**والمبعض**» الذي نصفه حر ونصفه حر، أو أكثر أو أقل، ربعه حر وثلاثة أرباعه عبد، أو العكس أو الثلث والثلثين، يعني: بعضه حر وبعضه عبد.

قال: «**والمبعض يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية**» معناه أنه لو كان مبعض نصفه حر ونصفه عبد، كيف؟

الطالب: ...

الشيخ: لا، ليس مكاتبًا، المكاتب كله عبد، لكن المبعض كأن يكون ملك لشخصين فأحدهما يعتق نصفه والثاني لا يعتق، طبعًا عندنا مسألة ثانية اسمها "**السراية**" لكن نتصور أنها مسألة خاصة، وهي أن صاحب النصف الأول أعتق نصفه وما عنده مال يعتق النصف الثاني، أو الأصل نلزمه بإعتاق النصف الثاني، لكن ما عنده مال يعتق النصف الثاني، خلاص يعتق منه النصف الأول فقط فيكون مبعض، هذه صورة المبعض، لما يموت قريب للمبعض فلا يرث ميراث حر كامل، يرث نصف حر.

القتل أيضًا مانع من موانع الإرث، ليس كل القتل يمنع، إنما بعضه.

ضابطه كما قال المصنف: «**وهو الذي أوجب القصاص كالعمد**» إذًا القتل العمل يمنع الميراث وشبه العمد يمنع الميراث والخطأ يمنع الميراث، والضابط

فيه ..قصاصًا أو ديةً نقول، إذا أوجب أحد هذه الثلاثة فهذا قتل يمنع الميراث .. إذًا إذا أوجب القصاص وهو العمد أو أوجب الدية .. وهو شبه العمد والخطأ فهذا يمنع الميراث، لابد أن نفهم.

ما معنى القتل الذي يمنع الميراث؟ قتل من؟ قتل المورث، فنقول: لو أن رجلاً قتل أخاه وليس له وارث إلا هو، أو هو أحد الورثة هل يرث هذا القاتل؟ يعني نقول شخص عنده ثلاثة إخوة، فالأخ الأول قتل هذا الشخص، الآن المقتول كم وارث له؟ ثلاثة، فالأول وجدناه قاتل فمنعناه من الميراث، فيصبح اثنين، ننظر في هذا القتل ما نحجب سريعًا ننظر القتل الذي قتله: قتله عمدًا؟ يمنعه من الميراث، قتل أخاه خطأً؟ نمنعه من الميراث، قتل أخاه شبه خطأ نمنعه من الميراث.

قال: «**فلا يرث القاتل المقتول في الأحوال السابقة، أما القتل في القصاص أو الحد أو الدفاع عن النفس فلا يمنع الإرث**» صورة ذلك: لو أن هذا الشخص الذي ترك ثلاثة إخوة، قتل رجلاً آخر بعيد أجنبي، فحكم عليه القاضي بالقصاص، من الذي نفذ القصاص؟ السياف، من هو السياف؟ أحد الإخوة هو السياف، يعني موظف يعمل في المحكمة سياف، فهو الذي نفذ القصاص، الآن هو الذي قتل أخاه، هل قتله خطأ أو شبه عمد أو عمد؟ لا، غير هذا لا هذا ولا هذا، هل نمنعه من الميراث أم يرث الإخوة الثلاثة؟ يرث الثلاثة؛ لأن قتله إنما هو تنفيذ للقصاص فقط، كذلك لو أقيم عليه الحد ونفذه أحد الإخوة

بـأمر القـاضي أو في الـدفاع عـن الـنفس، في حالـة الـدفاع عـن الـنفس، دافـع عـن نفسه فقُتِل هذا الأخ، فالقاتل في هذه الحالة يرث الثاني.

اختلاف الدين كذلك يمنع الميراث، اختلاف الدين بالإسلام أو بـالكفر أو بين أنواع الكفر وملله، فلا إرث مع اختلاف الـدين، يعنـي: الميـت مسـلم، وأحد الإخوة الثلاثة غير مسلم، يهودي أو نصراني أو مشرك أو كذا، هل يرث هذا الأخ؟ اثنان مسلمان والثالث ليس مسلمًا، نقول: الاثنان يرثـان والثالـث لا يرث، ما هو السبب؟ اختلاف الدين.

كذلك لـو كانـت الأديـان مختلفـة مـن غـير الإسـلام، يعنـي: أحـدهما يهـودي والثاني نصراني فلا يورث.

قال المصنف: «**إلا في مسألتين**» إذًا اختلاف الدين يمنع إلا في مسألتين، ما هما المسألتان؟

المسألة الأولى: الـولاء، قـالوا: فـيرث المعتِق المعتَق مع كفـر أحـدهما، نحـن قلنا أن المعتق يرث العبد لو مات وليس له ورثة، هاب أن العقد كافر هل يرثه سيده المسلم أو لا؟ اختلاف دين، يقولـون: نعـم هـذه المسألة مستثناة، يرثـه ولـو كان كافرًا، مع اختلاف الدين يرثه، هذه واحدة مستثناة.

الثانيـة: قـالوا: إذا أسـلم الكـافر قبـل قسـمة التركـة ترغيبًـا لـه في الإسـلام، مات الميت وترك ثلاثة إخوة الأول والثاني مسلمين، والثالـث غـير مسـلم، ما قسمنا التركة، هل سيرث الثالث أو سيحجب؟ يحجب، فقبل أن نقسم التركة

أسلم، قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، نورثه أم لا؟ قال: نورثه، لماذا؟ إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه يرث ترغيبًا له في الإسلام، فهمنا المسألتين؟ إذًا تستثنى هاتان الصورتان.

قال: «**وهذا مذهب أحمد**» يعني: استثناء هاتين الصورتين هذا مذهب أحمد، وهو خلاف قول الجمهور، أما الجمهور فلا، ما عنده هذا، عندهم الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر ولو كان معتِقًا ولو كان قبل قسمة التركة، يعني: المسألتين لا يستثونها.

قال: «**فلا إرث عندهم مع اختلاف الدين مطلقًا**» سأمثل مثال وأختم الباب، ما هو؟

شخص مات وترك ثلاثة إخوة: الأول منهم قتله فهو القاتل، والثاني عبد، والثالث نصراني، من الذي يرث من الثلاثة؟ ولا أحد لوجود الموانع، فماذا سنفعل هنا؟ ننتقل إلى شيء آخر سنأتيه إن شاء الله تعالى.

سنبدأ ونقترب من موضوع تقسيم التركة، الحقوق المتعلقة بالتركة، ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟

(المتن)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، اللّٰهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين.

الحقوق المتعلقة بالتركة.

(الشرح)

معنى الحقوق المتعلقة بالتركة: يعني إذا مات الميت وترك مالاً فأين يذهب هذا المال؟ يذهب إلى خمس جهات بالترتيب، خمسة أمور بالترتيب، طبعًا أول ما يخطر في البال ما هو؟ الميت إذا مات وترك مال يذهب إلى من؟ إلى الورثة، لا، آخر ما يذهب إليه المال الورثة، قبلهم أربع جهات: الجهة الأولى التي يذهب إليه المال قبل قسمة التركة، الأول ما هو؟

(المتن)

مؤن التجهيز.

(الشرح)

مؤمن التجهيز مثل ماذا؟

(المتن)

كالكفن وأجرة الحبّاء والغسّال ونحوه.

(الشرح)

هذه الجهة الأولى، إذًا ما أفضل المال الذي تركه الميت؟ وأول ما نصرف منه؟ مؤنة تجهيزه، تكاليف التجهيز، فإن زاد شيء من هذا المال يذهب إلى الجهة الثانية.

أقول: مات الميت وترك عشرة آلاف ريال، فأول ما نصرف من العشرة آلاف ريال نصرف ماذا؟ مؤنة التجهيز، تكاليف الدفن، وجدنا أن تكاليف

الدفن تبلغ ألف ريال، إذًا أخرجنا ألف ريال لمؤنة تجهيزه كم يبقى؟ تسعة آلاف ريال، أين تذهب؟ إلى الجهة الثانية.

(المتن)

الحقوق المتعلقة بعين التركة: كالديون التي برهن، وكأرش الجناية المتعلقة برقبة العبد الجاني.

(الشرح)

إذًا الثاني، عندنا تسعة آلاف ريال، فنذهب إلى الديون المتعلقة بعين التركة، ومعنى هذا: يعني الديون المرهونة، الديون التي رُهنت بسببها أموال، إذًا عنده تسعة آلاف، فنظرنا فوجدنا أنه عليه دين بألفي ريال، ورُهن بسبب هذا الدين سيارة، يعني: لو دفعنا الألفين ريال سنفك هذا الرهن اللي هو السيارة ونضيفها إلى التركة، إذًا ماذا نفعل؟ نفك الرهن، إذًا سنخرج من التسعة آلاف ألفين، إذًا كم الباقي؟ سبعة آلاف، وفكينا الرهن جاءنا ماذا؟ سيارة، فالآن التركة سبعة آلاف وسيارة، سننتقل للجهة الثالثة، من الجهة الثالثة؟

(المتن)

الديون المطلقة التي لا تتعلق بعين التركة كالديون التي بدون رهن.

(الشرح)

إذًا نذهب للديون التي ليس فيها رهن لصالح الميت، فوجدنا أن هذا الرجل أيضًا اقترض من شخص ألفي ريال بدون رهن، ما رهن شيء؛ إذًا

نسدد هذا الدين، كم يبقى من التركة؟ خمس آلاف زائد سيارة، إذًا سننتقل للجهة الرابعة والخامسة مع بعض؛ لأن أربعة ما تتقدم في الحقيقة على الخامسة، صحيح الجهة الأولى تتقدم على ما بعدها، والثانية تتقدم على الثالثة، والثالثة تتقدم على الرابعة، إذًا الجهة الخامسة ما هي؟ «الإرث» مادام أن الجهة الخامسة هي الإرث فنبغي علينا الآن أن نعرف من هم الذين يرثون، من هم الوارثون من الرجال أو من هن الوارثات من النساء؟

الوارثون من الرجال خمسة عشر رجلاً، والوارثات من النساء إحدى عشرة امرأة، كم المجموع؟ ستة وعشرين وارث؛ إذًا الإرث سيذهب إلى بعض هؤلاء الستة والعشرين، سيذهب إلى هذه الجهة وهم الستة والعشرين وارث، من هم الوارثون من الرجال؟ وهذه المسألة الأولى، والآن سنبدأ في الحفظ، ما مضى يجب حفظه وفهمه، ما أقول لا، لكن هذا ينبغي أن تسمعوه بعد ذلك، إذًا هذه الصفحة رقم تسعة لو سمحتم تكتبوا بالمرسم فتمسح إذا أخطأت وتصحح وكذا، أما القلم فلا يمسح هذا، هذه الصفحة يُكتب عليها حفظ، ينبغي أن تُحفظ، ما الذي يُحفظ منها؟ الذي يحفظ منها المظلل باللون الداكن، هذا يُحفظ، الآن سنمر على الوارثين:

الوارثون من الرجال الخمسة عشر:

- الأول: الابن.
- الثاني: ابن الابن وإن نزل.

إذًا عندنا اثنان من درجةٍ أو جهةٍ واحدة وهي جهة البنوة، جهة الفروع، احفظوها بهذه الطريقة، الأول والثاني من جهة البنوة، الأول الابن والثاني ابن الابن وإن نزل، يعني: لو قلت ابن ابن ابن؟ سيكون ضمن الثاني، ابن ابن ابن وإن نزل فيكون ثاني، سنأخذ اثنان آخران، وهما:

- الثالث: الأب.
- الرابع: والجد وإن علا.

أي جد؟ أبو الأم؟ لا، أبو الأب وإن علا، إذًا سيدخل في أب الأب وإن علا أبو الأب وأبو أبو الأب وأبو أبو أبو الأب وهكذا وإن علا بمحض الذكور، إذًا الثالث والرابع الأب والجد من جهة الأب أبو الأب وإن علا، هذه من أي جهةٍ؟ من جهة الإبوة من جهة الأصول، إذًا انتهينا من أربعة: الابن وابنه وإن نزل، الأب وأبوه يعني الجد وإن علا، سننتقل إلى جهة ثالثة وهي جهة الإخوة، الإخوة كم؟ ثلاثة:

- إما أخ شقيق، ما معنى أخ شقيق؟ يعني يكون أخو الميت من أبيه وأمه.
- أو أخ لأب، يعني: أخوه من الأب دون الأم، أمهاتهم مختلفات.
- أو أخ من الأم، يعني يلتقيان في الأم وآباؤهم مختلفين.

فالإخوة عندنا ثلاثة: أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم، أي الإخوة في هؤلاء الثلاثة أقوى؟ الشقيق، بعده في القوة لأب، بعده في القوة لأم، فلو قلت لكم

سـمعهم، لا تقـول لي: الأخ لأب والأخ الشـقيق، وإنـما تقـول: الأخ الشـقيق وبعدين الأخ لأب وبعدين الأخ لأم، أنا أقول احفظها بهذه الطريقة، فحفظها بهذه الطريقة سيفيدنا بعد ذلك في الدرسين القادمين: درس يقال لـه العصبة، ودرس يقال له باب الحجب.

الآن انتهينا من عدد كم؟ سبعة؛ اثنان من جهة البنوة، واثنان من جهة الأبوة، وثلاثة من جهة الإخوة، بعد الإخوة أقرب الناس للإخوة من هم؟ أبناؤهم.

ابن الأخ عندنا الإخوة لاحظوا أن عندنا فيهم ثلاثة، لكن في أبنائهم اثنان فقط:

- ابن الأخ الشقيق، وإن نزل.

ولاحظوا يا إخوان كلمة وإن نزل أحيانًا نوردها وأحيانًا ما نوردها، فحيثما أوردناها فاحفظها، وإن علا كذلك، إذًا عندنا ابن الأخ الشقيق وإن نزل، فأين وردت معنا قبل ذلك؟ في الأبناء ابن الابن وإن نزل، ووردت عندنا وإن علا مرة واحدة في الجد أبو الأب، وهو الجد وإن علا، والآن جاءنا ابن الأخ الشقيق وإن نزل، ما معنى ابن الأخ الشقيق وإن نزل؟ يعني: ابن أخ شقيق، أو ابن ابن أخ شقيق أو ابن ابن ابن أخ شقيق، هكذا وإن نزل.

- ابن الأخ لأب وإن نزل.

ابن ابن ابن الأخ لأب وإن نزل، إذًا هما اثنين، فباقي من؟ ابن الأخ لأم، هذا ليس من الوارثين، الأخ لأم يرث، أما ابنه فلا، بعد ابن الأخ سننتقل إلى العمومة، عندنا في العمومة اثنان:

- العم الشقيق.
- والعم لأب.

ما معنى العم الشقيق؟ اللي هو أخو أبيك من أمه وأبيه.

والعم لأب اللي هو أخو أبيك لكن من أبيه وليس من أمه.

بعد ذلك: بنو العمومة:

- ابن العم الشقيق وإن نزل، معناها: ابن ابن عم شقيق، ابن ابن ابن عم شقيق، كذلك.
- ابن العم لأب وإن نزل وأظن هذا واضح.

إلى الآن كم ذكرنا؟ ثلاثة عشر، لاحظوا أن هؤلاء الثلاثة عشر كلهم يرثون بأي طريق؟ بالأسباب، عندنا في الأسباب ثلاثة، ما هي أسباب الميراث؟ وهي «نكاحٌ وولاءٌ ونسب» فهؤلاء الثلاثة عشر من أين؟ من النسب، ما في أحد بالولاء وما فيهم أحد بالزوجية، من هم الثلاثة عشر هؤلاء؟

من البنوة اثنين، ابن وابنه.

ومن الأبوة: اثنان الأب وأبوه وإن علا.

ثم من الإخوة: ثلاثة.

من أبناء الإخوة: اثنان، لاحظوا الأخ لأم فقط الذي أدخلناه، لكن ما أدخلنا العم لأم ولا أدخلنا ابن الأخ لأم ولا أدخلنا ابن العم لأم.

بعد ذلك العم الشقيق ولأب، ثم ابن العم الشقيق وابن العم لأب.

بقي اثنان:

- الرابع عشر: الزوج.

ولاحظوا مسألة الزوج، من أي الأسباب؟ النكاح.

- ثم المعتق.

والمعتق من أي الأسباب؟ الولاء.

إذًا لاحظوا «وهي نكاح وولاء ونسب» بالنسبة للرجال، ما أتكلم بالإطلاق، للرجال، وهي نكاح، كم يرث من الرجال بالنكاح؟ الزوج، والولاء؟ المعتق، والنسب؟ ثلاثة عشر.

على العموم كم يرث بالنكاح؟ اثنان؛ الزوج والزوجة.

وبالولاء؟ المعتق والمعتقة.

وفي النسب؟ تحتاج إلى جمع.

ننتقل للنساء؛ الوارثات من النساء إحدى عشر امرأة.

كذلك عندنا الأولى والثانية:

البنت هي الأولى.

الثانية: بنت الابن.

انتبهوا لماذا بنت الابن؟ يحصل فيها خلط أحيانًا، بنت الابن ليست بنت البنت وليست ابن البنت، نقول: بنت الابن، لاحظوا الابن وارث فبنته وارثة، قلنا بنت الابن وإن نزلت، والمقصود وإن نزلت يعني نزلت بمحض الذكور، أي: نزل أبوها، كيف تنزل بنت الابن؟ بنت الابن هذه واحدة، بنت ابن الابن، بنت ابن ابن الابن، ما رأيكم ببنت بنت الابن؟ لا، هذه نزلت بالإناث ما نزلت بالذكور.

الأولى البنت.

الثانية: بنت الابن.

الاثنتان الآن من جهة الفروع البنات، تقابل هناك الابن وابن الابن.

بعد ذلك سننتقل إلى الأصول، كم أنثى من الأصول ترث؟ عندنا أربعة:

الأم، وهذه تقابل هناك الأب.

بعد الأب هناك الجد، وهو جد واحد يرث، لكن الجدة عندنا ثلاثة.

الجدة ثلاث جدات؛ إذًا أصبح بالأصول عند الذكور يرث اثنان، لكن في الإناث كم أصل يرث؟ أربع أصول،

الأول: الأم المباشرة.

الثانية: الجدة، أم الأم وإن علت، تعلو بمحض الإناث، أم الأم، وأم أم الأم، وأم أم أم الأم، وهكذا وإن علت بمحض الإناث.

الثالثة: الجدة، أم الأب، وإن علت يعني: بمحض الإناث، أم الأب وأمها، وأم أم أم الأب وأمها وهكذا.

إذًا لاحظوا أب واحد ثم من فوقه من الأمهات، هذه الجدة الثانية من الجدات، بقية الجدة الثالثة.

والرابعة: الجدة الثالثة: الجدة أم أبي الأب، أمه جدة، فإذًا عندنا أم أبي الأب، وإن علت بمحض الإناث، يعني: أم أبي الأب، وأم أم أبي الأب، أم أم أم أبي الأب، وهكذا، فلو عددنا خمس أمهات ثم أبو الأب، فصاروا ثلاث جدات: أم الأم وإن علت بمحض الإناث، أم الأب وإن علت بمحض الإناث، أم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث.

لو جئت بثلاثة آباء: أبو أبي الأب جدًا، أمه ليست من الجدات الوارثات، فهمتم المسألة الآن؟ إذًا إذا جاءنا أكثر من أبوين فأمه لا ترث، ثلاثة آباء أمه لا ترث، أربعة آباء أمه لا ترث، وهكذا، لاحظوا الآن في رقم ٦ أم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث، كتبنا في المثال أم أم أبي الأب، وأم أم أم أبي الأب.

ثم تنبيه: لا ترث أم أبي أبي الأب وإن علا.

إذًا نعود للإناث: الآن عندنا ستة وارثات:

من الفروع: البنت وبن الابن وإن نزلت.

من الأصول: الأم ثم الجدة أم الأم، والجدة أم الأب، والجدة أم أبي الأب، انتهينا من ستة، سنضيف الأخوات، الإخوة هنا كم أخ يرث عندنا؟ ثلاثة، وكذلك في الأخوات، فنقول: ثلاث أخوات:

الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، كم صار المجموع؟ تسعة.

الآن هذا تسعة، هؤلاء التسعة الآن يرثون بأي سبب؟ وهي نكاح وولاء ونسب، من أي سبب؟ كلهم نسب، إذًا لو جمعنا النسب هنا والنسب هناك كم العدد؟ ١٣ و٩ كم؟ اثنين وعشرين بالنسبة، واثنان بالنكاح أربعة وعشرين، واثنان بالولاء ستة وعشرين، الحمد لله ما فقدنا أحد.

العاشرة: الزوجة.

الحادي عشر: المعتقة.

الزوجة فصلنا الكلام فيها إذا كانت بعد العاتق ولو طُلِقت مادامت رجعية كذلك ترث، والمعتقة التي أعتقت الميت.

انتهينا الآن من الوارثين والوارثات، من حفظ الوارثات؟

الطالب: ..

الشيخ: أنا أشبهه وأقول: مثل الذي يريد أن يتعلم القراءة والكتابة لكن لا يريد أن يحفظ الحروف الهجائية، يصلح هذا؟ ما يصلح، إذا ما عرفت هذا الأول الوارثون من الرجال والوارثات من النساء، هذا الأمر الأول تحفظه،

بمجرد أن تأتي القرابة تعرف أن هذا وارث أو غير وارث، هذا الأول، والثاني سيأتي، والمسألة كما ذكرت هي مجرد حفظ صفحات قليلة، تُعد على أصابع اليد الواحدة.

أنبه لقضية: الآن القرابات هذه بالنسبة لمن؟ بالنسبة لميت، يعني: عندما أقول: الوارثين من الرجال؟ الوارث الأول من؟ الابن، معنى أن الميت أب، الثاني: ابن الابن، معناه الميت من؟ جد، الثالث: الأب، معناه الميت ابن، الرابع: أبو الأب، معناه الميت حفيد، الخامس: أخ شقيق، معناه الميت أخ شقيق آخر، السادس: أخ لأب، السابع: أخ لأم، الميت أخ لأم، الثامن: ابن الأخ الشقيق، معناه الميت عم شقيق، ابن الأخ لأب، معناه الميت عم لأب، بعد ذلك عم شقيق معناه الميت ابن الأخ، ابن العم لأب كذلك الميت هو من؟ اللي بعدهم من؟ ابن العم الشقيق يصير الميت ابن عم، كذلك ابن عم لأب ابن عم لأب، بعده الزوج يصير الميت زوجة، المعتق يصير الميت مُعتَق أو يكون معتقَة، يعني قد يكون ذكر أو أنثى.

في النساء لما نقول الوارثة بنت معناه الميت أم أو أب، وكذلك في الابن ممكن يكون أب وممكن يكون أم كذلك، بنت الابن قد يكون جد أو ماتت وتركت بنت ابن فإما أن تكون جدة وإما أن تكون جد، الأم معناه الميت ابن أو بنت، وكذلك في الأب طبعًا ابن أو بنت، جدة يعني للميت هي أم أم الميت، أخت شقيقة كذلك أخ شقيق أو أخت شقيقة وهكذا، فهمنا الآن.

نحن الآن لازلنا في صفحة رقم عشرة، عندكم عنوان أمثلة للقرابة غير الوارثين، لا تحلوها الآن، ولو سمحتم كل واحد يحضر معه مرسم، القلم الرصاص حتى يمكن مسحه، حتى إذا حليت خطأ يمكن أن تمسح وتكتب الصواب، الآن نحل بمجرد شفويًا هكذا، هنا قرابة غير الوارثين، انتبهوا: ابن بنت هذا غير وارث، بعده من؟ ابن ابن بنت، ابن بنت بنت، بنت بنت، بنت بنت بنت، أبو الأم أبو أم الأم، واضح؟ تقرءون هذا في البيت القرابة الذين لا يرثون تجدوه هاهنا، بعد ذلك انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث وهم الوارثون من الرجال والنساء، إذًا ننتقل إلى صفحة أربعين فيها تمرين، عندنا أربعة وخمسين سؤال، هذا تحلوه في البيت، كيف طريقة الحل؟

السؤال الآن ما هو؟ حدد الوارثين من الرجال والنساء بوضع علامة "ص" يعني: صواب أو علامة خطأ أمام غير الوارث، صواب أمام الوارث وخطأ أمام غير الوارث:

الابن وراث فنضع علامة صح أو حرف "ص".

رقم خمسة وارث أو غير وارث؟ غير وارث، رقم عشرة؟ حلوه شفويًا فقط الآن، رقم خمسة عشر؟ عشرين؟ أم الأب؟ ما ترث؟ طيب، خمسة وعشرين؟ ثلاثين؟ من يقول وارثة؟ ليش وارثة؟ طيب، خمسة وثلاثين؟ من يقول غير وارثة؟ من هي ترى؟ خمسة وثلاثين أنت في وادي وإحنا في وادي، أنا أقول في صفحة أربعين، خمسة وثلاثين؟ في صفحة أربعين أنت؟ أتكلم عن

خمسة وثلاثين، ما اللي عندك؟ أخت لأم؟ ليست خالة، الأخوات الثلاثة اللاتي يرثن من هم؟ أخت لأم، أخت لأب، والأخت الشقيقة، صارت وارثة أو غير وارثة؟ وارثة، الأربعين؟ غير وارث، طيب أمه؟ أخت الأم وارثة، خمسة وأربعين؟ خمسين؟ غير وارث، غير وارثة هي بنت عم لأم، طيب أبوها؟ اللي يقول وارث نعاقبه؟ يا إخوان أنا أقول في الخمسين، أبوها عم لأم، وارث؟ غير وارث، أربعة وخمسين؟ لا ترث، أبوها؟ يرث، إذًا هذا التمرين الأول تحلوه في البيت بعدما تحفظوا الستة وعشرين وارث، ومعنى أن أقول تحفظونهم أي بشروط، الحفظ يكون بشروط:

الشرط الأول: أن يكون بهذا الترتيب الذي ذكرنا، يعني: الابن ثم ابن الابن، ولا تقول ابن الابن ثم الابن، تذكرهم بهذا الترتيب.

الشرط الثاني: عندما تحفظهم، ما فيه قيد إن نزل وإن علا نحفظ ذلك، فعندنا في الذكور كما واحد نحتاج فيه إن علا وإن نزل؟ واحد، اثنين، ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، وهي في ابن الابن وفي الجد وفي ابن الإخوة، وأبناء الأعمام، إذًا ستة بالنسبة للوارثات من النساء كم واحدة تحتاج إلى قريب؟ أربعة يا أخوات؛ لأن الجدات كذلك وإن علو.

نعود مرة أخرى للصفحة إحدى عشر، وهي درس جديد عن أنواع الإرث، ما هو أنواع الإرث؟ كيف يرث الإنسان؟

أنواع الإرث نوعان:

النوع الأول: الفرض، أن يرث بالفرض.

الفرض هو نصيب مقدر شرعًا، من الذي قدره؟ قدره الشارع الله سبحانه وتعالى لوارثٍ مخصوص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعود، إذًا الفرض هو نصيب قدره الله سبحانه وتعالى وهو لأشخاص محددين، لا تدخله الزيادة ولا النقصان إلا في حالات استثنائية، تدخله الزيادة في مسألة تسمى الرد وهذا سيأتي في باب مستقل، ويدخله النقص في صورة وهي مسألة العود، وهذا سيأتي في باب مستقل.

هذه الفروض التي قدرها الله سبحانه وتعالى كم عددها؟ ستة:

الفرض الأول: النصف، الفرض الثاني: الربع، والثالث: الثمن.

قبل ما ننتقل للرابع، النصف والربع والثمن ما هي العلاقة بينهم؟ النصف إذا قسمته إلى نصفين سينتج ربعين، وإذا قسمت الربع الواحد إلى نصفين أيضًا سينتج الثمن؛ إذًا الثمن هو نصف الربع والربع هو نصف النصف.

الرابع: الثلثان، ثم الثلث، ثم السدس، ما هو العلاقة بين الثلاثة كذلك النصف، الثلثان إذا قسمناه على اثنين سينتج الثلث والثلث إذا قسمناه على اثنين سينتج السدس؛ إذًا الفروض التي قدرها الله ستة وهي -هذه تُحفظ-: نصف، ربع، ثمن، ثلثين، ثلث، سدس، هؤلاء أصحاب الفروض.

إذًا إذا كان عندنا أصحاب فروض أعطينا أصحاب الفروض فروضهم، النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**» يعني: أعطوا أصحاب الفروض فروضهم، «**فإن بقي شيء فما زاد فهو لأولى رجل ذكر**» أولى رجل ذكر معناه عاصب.

إذًا إذا أعطينا أصحاب الفروض فروضهم وانتهت التركة خلاص ما نعطي العصبة شيء، لكن إذا زاد شيء من التركة بعدما أعطينا أصحاب الفروض فروضهم، يعني: أعطينا واحد الربع وأعطينا الثاني السدس، باقي أو ما باقي؟ باقي، أين يذهب؟ يذهب إلى العصبة، لكن لو كان عندنا وارث يستحق النصف والثاني يستحق النصف، انتهت التركة، فهل نعطي العصبة شيء؟ لا، ما نعطيهم شيء.

إذًا أولًا الفرض فما زاد سننتقل به إلى العصبة، التعصيب ما هو التعصيب؟

التعصيب: الإرث بغير تقدير بعد أصحاب الفروض إن وُجدوا.

سيأتي بيان التعصيب بالتفصيل، أنا الآن في عرض إجمالي، لنفهم أن أول شيء نعطي أصحاب الفروض نصيبهم، بعد ذلك إما أن تنتهي التركة خلاص، نقف هنا وتنتهي التركة، إما أن يزيد شيء فنذهب إلى العصبة، فنعطي العصبة ما تبقى، بقاعدة معينة وبأحكام معينة، سيأتي تفصيله، الجزء الباقي سيذهب إليهم.

هب أن المسألة من أولها ما كان عندنا أحد من أصحاب الفروض، أصحاب الفروض كلهم معدومين إن وُجدوا، فأين نذهب بالتركة الكاملة؟ إلى العصبة.

إذًا عندنا ترتيب: أولاً نذهب لأصحاب الفروض إن وُجدوا، فما زاد انتقلنا إلى العصبة، إذًا سنبدأ بأصحاب الفروض الآن، أول فرض ما هو؟ النصف، والثاني الربع، والثالث الثمن، وهكذا.

النصف كم نفر يستحق النصف؟ خمسة أشخاص يستحقون النصف، لاحظوا في هؤلاء الأشخاص، الآن نعرض لهم اسمًا فقط بدون شروط، الآن سنبدأ في الحفظ، أصحاب الفروض وشروطهم يحفظون، أصحاب النصف عددهم خمسة، لاحظوا هؤلاء الخمسة، كم منهم ذكر وكم منهم أنثى؟ الأول الزوج ذكر، والأربعة الباقون كلهم من الإناث، نلاحظ ملاحظة ثانية: الأول الزوج، الثاني والثالث من؟ البنت وبنت الابن، هؤلاء إنهم الفروع في الإناث، أول فرعي البنات، البنت وبنت الابن وإن نزلت، الرابع والخامس من أي مرتبة؟ الأخوات؛ الأخت الشقيقة والأخت لأب، كم بقي من الأخوات؟ بقيت واحدة الأخت لأم لا تدخل هنا.

إذًا عندنا أصحاب النصف خمسة، وهم: "الزوج وثنتين من البنات وهن: البنت وبنت الابن وإن نزلت، واثنتان من الأخوات وهن: الأخت الشقيقة والأخت لأب، نريد أن نعرف الشروط:

الزوج يرث النصف بشرطٍ واحد، ما هو هذا الشرط؟ "عدم الفرع الوارث للزوجة وهم أولادها ذكورًا وإناثًا".

نقول الزوج معناه الميت زوجة، يرث النصف بعدم الفرع الوارث للميت، اللي هي الزوجة، فإن ماتت الزوجة وتركت زوجًا وليس عندها أولاد، فكم للزوج؟ النصف، طيب هب أن عندها أولاد هل يستحق النصف؟ لا يستحق النصف، سينتقل للربع، ولا يرث الزوج غير هذا إما نصف وإما ربع.

ماتت الزوجة وعندها ولد من زوجٍ آخر، كم يرث زوجها؟ الربع لأن عندها فرع وارث.

مات الزوجة وعندها ولد من هذا الزوج، أيضًا الربع.

ماتت وما عندها أحد، الزوج يرث النصف.

إن وجد الفرع الوارث للزوجة الزوج ينزل للربع، الفرع يزاحم هذا الزوج.

اسمحوا لنا ننتقل للتمارين صفحة واحد وأربعين:

السؤال: بين متى يستحق أصحاب الفروض فروضهم ومتى لا يستحقونها مع بيان السبب.

عندنا زوج وبنت، تحت رقم واحد الزوج هنا لا يرث لوجود البنت، إذًا نضع تحت رقم واحد خطأ، ونضع تحت كلمة السبب وجود الفرع الوارث.

٢- يرث أو ما يرث؟ الزوج وبنت الابن، لا يرث لزوج الفرع الوارث، بنت الابن فرع وارث.

٣- عندنا زوج وبنت وبنت ابن، لا يرث لوجود الفرع الوارث.

٤- زوج وبنت بنت وأخ شقيق، سيرث النصف، نقول: بنت البنت هي فرع غير وارث، فلم يتوفر الشرط، إذًا يرث النصف.

٥- زوج وابن بنت، يرث النصف، الفرع غير وارث.

٦- زوج وأخ شقيق وأخت شقيقة، يرث النصف لعدم الفرع الوارث.

٧- زوج وأخ لأب وعم شقيق، سيرث النصف ما فيه فرع وارث.

٨- زوج وأخت شقيقة وأخ لأب، يرث النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

٩- زوج وابن أخ شقيق، لا يوجد فرع وارث، فيرث النصف، قد يشكل هذا ابن أخ فرع، فما الجواب؟ نقول: هذا فرع للأخ وليس للميت.

١٠- زوج وابنٌ، يرث الربع.

١١- زوج وابن وبنت، يرث الربع.

١٢- زوج وابن ابن رقيق وابن عم شقيق، يرث الربع، لا يوجد فرع وراث للرق.

الآن البنت:

البنت ترث النصف بشرطين:

الشرط الأول: عدم المعصب، وهو أخوها، وهو ابن بالنسبة للميت، فالمعصب هو الابن سواء واحد أو أكثر.

الشرط الثاني: عدم المشارك، وهو أختها ونسميها بنت سواء كانت واحدة أو أكثر.

لأنه إن وجد المعصب وهو الابن لن ترث النصف، ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء:١١] يعني أخوها سيرث سهمين وهي سهم، سنقسم التركة إذا ما معها إلا أخ واحد التركة كلها تنقسم إلى ثلاثة أقسام، ثلاثة أسهم: سهمان للابن وسهم لهذه البنت، هذا هو التعصيب، فإن وجد المعصب لن ترث بالفرض وإنما سترث بالتعصيب ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾.

هب أن معها ابنين كذلك سنقول للذكر مثل حظ الأنثيين، فهي لها سهم واحد، والأخ الأول له سهمين والثاني له سهمين، مجموع الأسهم خمسة، إذًا سنقسم التركة كلها لثلاثة أقسام، وهذه اللي معها ثلاثة أسهم كيف سنورثها؟ فستكون المسألة سبعة، اثنان واثنان واثنان ستة وواحد سبعة.

الشرط الثاني: عدم المشارك، فإن وجدت بنت أخرى فلن ترث النصف، وإنما ستنتقل هي وأختها إلى الثلثين، سيأخذن الثلثين.

ثلاث بنات: سنعطي الثلاث الثلثين، أربع بنات: سنعطي الأربع الثلثين.

طيب إذا كان في المسألة ثلاث بنات وثلاثة أبناء، فكلهم عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، من كم تكون المسألة في هذه الحالة؟ فرءوس الأبناء ستة والثلاث بنات واحدة بثلاثة، أصبحت المسألة من تسعة.

ثلاث بنات وابنان: الابنين بأربعة والثلاث بثلاث أصبحت سبعة.

ننتقل لحل التمارين في صفحة اثنين وأربعين:

بنت وأخت شقيقة: كم ترث البنت هنا؟ النصف؛ السبب: عدم المعصب وعدم المشارك.

٢- بنت وبنت ابن: ترث النصف، لعدم المعصب وعدم المشارك.

٣- بنت وابنان: هنا لا ترث النصف، السبب: لوجود المعصب.

المسألة هذه من خمسة، الابنان بأربعة والبنت واحد خمسة، إن شاء الله بعد ثلاثة أيام نبدأ في قسمة الميراث، يعني نحل مسائل كاملة، يعني نكون بعد ثلاث أيام انتهينا من العصبة، وإذا انتهينا من العصبة نبدأ في الحلول وتبقى مسائل تتعلق بالحساب أو مسائل نادرة مثل المنافخة والحمل والغرقى والهدم وهكذا.

٤- بنت وابن: لا ترث النصف، لوجود المعصب.

٥- بنت وابن ابن: هل يوجد مشارك؟ ما يوجد مشارك، هل يوجد معصب؟ لا، ابن الابن ليس معصبًا للبنت، من الذي يعصب البنت؟ ابن، هو أخوها صحيح لكنه ابن، حتى لا تظن بعد ذلك يعني تأتي مسألة فيها بنت وأخ

شـقيق فتكـون معصـب، حتـى لا تختلط المصـطلحات، فالبنـت مـن الـذي يعصبها؟ إن وجد ابن أو أكثر هو المعصب، والذي يشاركها بنت أو أكثر، هل ابن الابن معصب؟ لا، ابن الابن معصب لمن؟ لبنت الابن، أما للبنت لا، فهو أنزل منها.

٦- بنتان وابن: لا ترث النصف، السبب لوجود المعصب والمشارك.

٧- بنتان وابنان: لا ترث لوجود المعصب ووجود المشارك وهي البنت الثانية.

٨- بنت وأخت لأب: ترث النصف، عدم المعصب وعدم المشارك.

٩- ترث النصف، عدم المعصب وعدم المشارك، الزوج ما يرث النصف، لكن عرفنا أنه سيرث الربع.

١٠- بنت وزوجة ترث النصف، عدم المعصب وعدم المشارك.

١١- بنـت وابـن قاتـل وأخ شـقيق، تـرث النصـف، الابـن هنا قاتـل فهـو محجوب فلا يرث ووجوده كعدمه، كأنه لا يوجد ابن في المسألة.

الحجـب سـيأتي أنـه نوعـان: حجـب وصـف وحجـب شـخص، الـذين يحجبون بأحد الثلاثة -حجب الوصف هذا- يحجبون بأحد الثلاثة وهو الرق والقتل واختلاف الدين، هؤلاء وجودهم كعدمهم.

لكن الذين يُحجبون بالشخص، هذا سيأتي ووجودهم ليس كعدمهم دائمًا.

١٢- بنت كافرة وزوج وأخ لأب: البنت هنا لا ترث لأنها كافرة، الزوج هنا يرث النصف فالبنت هنا وجودها كعدمها لجبها، فالزوج هنا يرث النصف.

نعود مرة أخرى للقاعدة، إذا انتهينا من الزوج والبنت، سننتقل الآن إلى بنت الابن.

بنت الابن ترث النصف بثلاثة شروط، ما هي الثلاثة شروط؟

نفس الشرطين المتقدمين ونزيد شرط ثالث:

الشرطان: عدم المعصب وعدم المشارك، والمعصب لبنت الابن ابن ابن، والمشارك لها بنت ابن.

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث الأعلى منها، كالبنت أو الابن، إذا وجد في المسألة بنت ابن ومعها بنت فبنت الابن ليست مستحقة النصف لوجود الفرع الأعلى، لو وُجد في المسألة بنت ابن ومعها ابن فلا ترث النصف، لوجود الابن.

المسائل: صفحة ثلاثة وأربعين:

١- بنت ابن وأخت لأب: ما في معصب، ما في ابن ابن، ما في بنت ابن أخرى، عدم وجود الفرع الوارث الأعلى فإذًا هي مستحقة للنصف، ترث النصف.

٢- عندنا بنت ابن وثانية بنت ابن ابن، إذًا الثنتين كلهم من رقم ثالثة، إحنا قلنا الثالثة من أصحاب النصف بنت الابن وإن نزلت يعني الأولى والثانية كلهم داخلين، إذًا بنت الابن الأولى ترث النصف هنا أو لا؟ عدم المعصب، عدم المشارك، طيب بنت الابن الثانية تكون مشارك أو لا؟ غير مشارك، عدم الفرع الوارث، أعطيتم الأولى النصف، إذًا بنت الابن لها النصف، طيب بنت ابن الابن التي معها في نفس المسألة، أليست من أهل النصف؟ فهي داخلة في النصف أصلاً، لكن ما الذي حجبها من النصف؟ هل هو وجود المعصب؟ لا، هل هو وجود المشارك؟ لا، ما الذي حجبها؟ الشرط الثالث: وجود فرع وارث أعلى.

٣- بنت ابن وابن ابن، هل تستحق هنا النصف؟ لا، لوجود المعصب.

٤- ثلاث بنات ابن وبنت ابن ابن، الثلاث البنات لا تستحق إحداهن النصف لوجود المشارك.

وبنت ابن الابن في الأصل هي من أهل النصف، فما الذي منعها من النصف هنا؟ وجود الفرع الوارث الأعلى.

٥- بنت الابن وابن ابن الابن، هل ترث النصف هنا؟ المعصب ما ينزل، المعصب لابد أن يكون في درجتها والمشارك اللي في درجتها، بنت الابن أعطيناها النصف، وأما ابن ابن الابن هذا ما هو معصب لأنه أنزل منها.

ارجعوا للمسألة رقم ٤، الثلاثة بنات ما أعطيتوهم النصف للمشارك، وبنت ابن الابن الأنزل ما أعطيتوها النصف لوجود الأعلى، الآن أبغاك تتصور لو حذفنا الثلاث بنات، هل بنت ابن الابن تستحق النصف أو لا؟ أصبحت المسألة: بنت ابن ابن: عدم المعصب، عدم المشارك، عدم الفرع الوارث الأعلى فترث أو لا؟ ترث.

٦- عندنا بنت وبنت ابن: البنت ترث النصف، وبنت الابن لا ترث النصف لماذا؟ لوجود الفرع الوارث الأعلى.

نفرض أنه ما في بنت في هذه المسألة، كم ستأخذ بنت الابن؟ النصف.

٧- بنت الابن أعطيتوها النصف، وبنتا ابن الابن ما تأخذا النصف لوجود فرع وارث أعلى فقط؟، احذفوا بنت الابن هذه هل سترث بنتا ابن الابن النصف؟ لن يرثا النصف، لماذا؟ لوجود المشارك، فهنا لن يرثنا النصف لسببين: لوجود الفرع الوارث الأعلى ولوجود المشارك، فول حذفنا الفرع الوارث الأعلى بقي المشارك.

٨- بنتا ابن وابن ابن، هل يرثن النصف؟ لا، لوجود المعصب والمشارك.

٩- عندنا بنت وبنتا ابن وابنا ابن: البنت تستحق النصف لعدم المعصب وعدم المشارك، بنتا الابن لا تستحق النصف للمعصب والمشارك والفرع الوارث الأعلى.

١٠- بنت ابن، وابن ابن قاتل: تأخذ النصف، فابن الابن ليس معصبًا لها لأنه محجوب ليس بوارث.

١١- بنت ابنٍ وبنت ابنٍ قاتلة: تأخذ النصف، فلا يوجد مشارك محجوبة.

١٢- بنت ابنٍ كافرة مع زوج: بنت الابن لا ترث النصف لأنها كافرة، الزوج يرث النصف، لأن هذا فرع ليس بوارث.

الرابعة: الأخت الشقيقة:

الأخت الشقيقة ترث النصف بأربعة شروط:

الثلاثة الماضية كلها: عدم المعصب، عدم المشارك، عدم الفرع الوارث، الأعلى في بنت الابن، لكن في الأخت الشقيقة لا يكون فيه فرع وارث فقط، لا نقول أعلى منها؛ لأنها ليست أصلاً فرعًا وارثًا؛ إذًا الأخت الشقية سترث بهذه الثلاثة شروط التي سبقت، وهي:

عدم المعصب، وهو الأخ الشقيق فأكثر.

وعدم المشارك وهي الأخت الشقيقة فأكثر.

وعدم الفرع الوارث، من هو الفرع الوارث؟ مثل الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن، لا تنسوا الآن الفرع الوارث في الذكور كم؟

الطالب: ..

الشيخ: ومن الإناث ثنتين: البنت ومن؟

الطالب: ..

الشيخ: إذًا إذا قلنا عدم الفرع الوارث، معناه عدم الأربعة كلهم.

الشرط الرابع وهو الشرط الزائد: عدم الأصل الوارث من الذكور.

الوارثين من الذكور: ذكرنا البنوة ثم الأبوة، كم واحد في الأبوة: الأب والجد؛ إذًا الشرط الرابع عدم الأصل الوارث يعني لا أب ولا جد، هذه أربعة شروط ترث بها الأخت الشقيقة النصف.

التمارين:

١- أخت شقيقة وأخت لأب: عدم المعصب توفر، عدم المشارك تحقق أو لا؟ هل الأخت لأب مشارك بالنسبة للشقيقة؟ لا، الشقيقة مثلها فقط، إذًا الأخت الشقيقة هنا تأخذ النصف.

٢- زوج، الزوج هذا له النصف أو لا؟ له النصف، لعدم وجود الفرع الوارث، الأخت الشقيقة هنا: عدم المعصب، عدم المشارك، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، إذًا تعطوها النصف.

٣- تصير هذه المسألة من اثنين: واحد وواحد، الزوجة إلى الآن ما مرت معنا، أخت شقيقة ماذا تعطوها؟ النصف.

٤- الأخت الشقيقة لماذا لا تأخذ النصف هنا؟ لوجود المعصب وهو الأخ الشقيق.

٥- لماذا لا تأخذ؟ لوجود المعصب، أين المعصب هذا؟ أخ شقيق ولوجود المشارك وهي الأخت.

احذفوا الأخ الشقيق لا ترث النصف، كم ترث؟ الثلثين، كل بنت وارثة للنصف إن وُجد معها المشارك، يعني: إن حُرمت النصف بسبب المشارك نقلها إلى الثلثين، وإن وجد معها معصب انتقلت معه إلى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ للتعصيب.

٦- تأخذ النصف.

٧- تأخذ النصف.

لاحظوا في المسألة رقم ٦ و٧، في رقم ٦ أعطيتوها النصف مع وجود الأم وهو أصل وارث، لكن شرطنا عدم الأصل الوارث من الذكور، فلا يؤثر الأصل الوارث من الإناث، كذلك الجدة كيف ورثنا الأخت النصف مع وجود الأصل الوارث؟ لأنها ليس مذكر.

٨- خمس أخوات، لا يرثن، لماذا؟ لوجود المعصب ووجود المشارك، احذفوا وجود الأخ الشقيق كم سنعطي الخمس أخوات؟ الثلثين.

٩- بنت، كم للبنت؟ النصف، لعدم المعصب وعدم المشارك، الأخت الشقيقة تمنعوها من النصف لوجود الفرع الوارث.

١٠- بنت ابن ترث النصف، الأخت الشقيقة لا ترث لوجود الفرع الوارث.

١١- بنت ترث النصف، عدم المصعب وعدم المشارك، بنت الابن لا تأخذ النصف لوجود الفرع الوارث الأعلى، أخت شقيقة لا ترث النصف لوجود الفرع الوارث.

احذفوا من هذه المسألة نفسها البنت، هل سيتغير نصيب الأخت الشقيقة؟ لا يتغير، فالفرع الوارث موجود.

احذفوا مع البنت بنت الابن ستأخذ النصف.

١٢- أب وأم، أخت شقيقة: لا ترث النصف هنا لوجود الأصل الوارث الذكر.

نحذف الأم، الأب هو المتسبب في حرمانها من النصف.

الطالب: ....

الشيخ: إذا حذفنا البنت الأخت الشقيقة ماذا ترث وبنت الابن ماذا ترث؟ رجعنا إلى المسألة ١١، حذفنا البنت، بنت الابن كم تستحق؟ النصف؛ لأن الذي حجبها انعدم، الأخت الشقيقة لن تأخذ نفس الوضع.

١٣- أبٌ اتركوه، ما جئنا عنده بعد، بنت ترث النصف، أخت شقيقة هنا لا ترث النصف، أخت لأب وأخت لأب، ما وصلنا لهم.

لو حذفنا البنت هل الأخت الشقيقة سترث النصف؟ لا ترث، إذًا متى سترث النصف؟ لو حذفنا الأب مع البنت.

١٤- الأب والأم والبنت: عدم المعصب وعدم المشارك، الأخت الشقيقة لا ترث النصف، وإنما ترث مع أخيها ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

١٥- أخت شقيقة وبنت بنت: الشقيقة لها كم؟

الطالب: ...

الشيخ: هذه أخطاء انتبهوا منها، عندما نقول شقيق وبنت، بنت للميت وشقيق للميت، فالشقيق يعصب الأخت الشقيقة.

الطالب: ...

الشيخ: البنت تأخذ النصف، والأخت الشقيقة لا تأخذ النصف لوجود المعصب وهو الشقيق ووجود الفرع الوارث.

١٥- أخت شقيقة وبنت بنت: الأخت الشقيقة لها النصف، بنت البنت غير وارثة.

١٦- أخت شقيقة وجدة، تأخذ النصف.

١٧- أخت شقيقة كافرة وأخت لأب: لا تأخذ النصف.

الطالب: ...

الشيخ: نعود إلى ١٦ سؤال جيد، المسألة: ١٦:

أخت شقيقة وجدة: تأخذ النصف، كيف ترث النصف مع وجود الأصل؟ الجد لأم وارث؟ لا، فالجد الوارث أبو الأب وأبوه إن علا، ما هو الأب لأم، فلذلك ورثناها النصف.

١٨ – الأخت الشقيقة: تأخذ النصف، وأخوها الشقيق رقيق ليس بمعصب لها.

١٩ – أخت شقيقة وابن: تأخذ النصف، فلا يوجد فرع وارث.

٢٠ – الأخت الشقيقة تأخذ النصف وبنت الابن الكافرة ليست وارثة.

نعود إلى الأخيرة الصفحة ١١: الأخت لأب ترث النصف بخمسة شروط:

أربعة منها تكررت:

عدم المعصب: وهو الأخ لأب.

عدم المشارك: أخت لأب.

عدم الفرع الوارث، مر معنا: ابن وابن ابن، وبنت وبنت ابن.

عدم الأصل الوارث من الذكور: الأب والجد.

الخامس: عدم الشقيق أو الشقيقة.

نعود إلى حل التمارين:

١ – الأخت لأب تأخذ النصف، لعدم المعصب، عدم المشارك، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل من الذكور الوارث، عدم الأشقاء.

٢ – تأخذ النصف صحيح.

٣– الزوج النصف والأخت لأب النصف.

٤ – لا تأخذ لوجود المعصب.

٥- لا تأخذ، ما هو السبب؟ اللي اختل الشرط الخامس وهو وجود الشقيق.

٦- الأخت الشقيقة كم ترث؟ النصف، والأخت لأب لا ترث النصف.

سنحذف الأخت الشقيقة، الأخت لأب تأخذ النصف.

٧- أختان لأب ما تأخذ النصف لوجود المشارك، فكم نعطيهم؟ الثلثين.

٨- لا تأخذ لوجود المعصب ووجود المشارك، طيب لو حذفنا الأخوان لأب كم ستأخذ؟ الأختان تأخذان الثلثان.

٩- بنت لها النصف وأخت لأبٍ لا تأخذ النصف لوجود الفرع الوارث، احذف البنت تأخذ النصف.

١٠- بنت ابن تأخذ النصف، والأخت لأب ليس لها النصف.

١١- بنت النصف، بنت ابن ليس لها النصف، أخت لأب لا تأخذ.

سنحذف الآن بنت الابن، ما الذي سيتغير في المسألة؟ لا شيء، ستبقى البنت على النصف والأخت لأب لا تأخذ.

نحذف البنت فقط من المسألة، ما الذي سيختلف؟ فبنت الابن ستأخذ النصف وأما الأخت لأب لا شيء.

١٢- الأخت لأب لها النصف، وابن البنت فلا يدخل، يقول: "بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعِدِ".

الطالب: ..

الشيخ: هو فرع، لكن ليس بوارث، دعوا أمور الجاهلية على جنب فإنها منتنة، هذا ولد الناس وأنت ما ولد الناس، كلنا عيال الناس، فهذا ليس بوارث صحيح، لكنه ابنك، وإن .. بنتك، صحيح .. والعبرة بالتقوى، والغريب: أن كثير من الناس يظن أنه هو أعلى من غيره وأرفع نسبًا، من رفع نسبك ووضع نسب غيرك؟ من هذا وكلكم بني آدم؟ أليس كذلك؟

١٣- أخت لأب تأخذ النصف، وبنت البنت ليست من الفرع الوارث.

١٤- تأخذ النصف، أخت شقيقة، والجدة ليست معنا.

نعود لأصحاب النصف مرة ثانية، سأذكرها وأراجعها معكم، فهم خمسة:

كم ذكر؟ واحد، وهو الزوج بشرط عدم الفرع الوارث.

الأربعة الباقين كلهن إناث، هل يمكن أو فيه أوجه شبه بينهم أو لا؟ الأربعة هؤلاء ثنتان بنات، وثنتان أخوات.

رقم اثنين من أصحاب النصف البنت: بشرطان: عدم المعصب وعدم المشارك، الآن لا ننسى كلمة المعصب ستفسر في كل مرة بشكل، فالمعصب مع البنت يساوي ابن، والمعصب مع بنت الابن ابن ابن، والمعصب مع الأخت الشقيقة أخ شقيق، والمعصب مع الأخت لأب أخ لأب، المشارك سيختلف أيضًا بحسب موقعه: المشارك مع البنت بنت، ومع بنت الابن بنت ابن، طبعًا أو أكثر مو شرط واحد، مع الأخت الشقيقة أخت شقيقة فأكثر، مع الأخت لأب أخت لأب فأكثر.

البنت الثانية وهي بنت الابن: وترث بثلاثة شروط، الشروط بقدر ترتيبها، فهي الثالث فلها ثلاثة شروط: عدم المعصب، وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث الأعلى.

الرابعة: الأخت الشقيقة ترث النصف بأربعة شروط: عدم المعصب، عدم المشارك، عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر.

الخامس: الأخت لأب بخمسة شروط: عدم المعصب، عدم المشارك، عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الأشقاء والشقائق، يعني: لا يكون فيه أخ شقيق وأخت شقيقة.

من لم يحفظها؟ من هم الوارثين من الرجال؟ خمسة عشر، من يعرفهم؟ غدًا، سيكون في البداية غدًا سأسأل بدون استئذان، فكل واحد يكون حافظ أصحاب النصف الوارثين من الرجال، الوارثات من النساء، أصحاب النصف وأصحاب الربع وأصحاب الثمن، هذه تكون محفوظة.

بقي عندنا سننتقل لأصحاب الربع، من هم أصحاب الربع؟ اثنان:

الزوج بشرط واحد.

لاحظوا أن الزوج أعطيناه النصف مع عدم الفرع الوارث، فإن وجد الفرع الوارث نقلناه إلى الربع.

الزوجة مع عدم الفرع الوارث سترث الربع، ومع وجود الفرع الوارث ستنتقل للثمن.

إذًا الزوج ينتقل بين النصف وبين الربع، والضابط هنا الفرع الوارث إن وُجد أنقصه، وإن انعدم أصبح عندي متسع فيأخذ أكثر.

الزوجة كذلك ما بين الربع والثمن، فإن وجد الفرع الوارث زاحمها فنزلت إلى الثمن، وإن انعدم الفرع الوارث اتسع المجال عندها وانتقلت إلى الربع.

نحل تمارينهم وننطلق، أليس كذلك؟ نحل المسألة في صفحة (٤٧) ومن الآن نحل المسألة كاملة، إذا جاءت في المسألة أصحاب فروض نعرفهم نحلها:

١- زوج وبنت: الزوج كم له؟ الربع، والبنت لها النصف.

ابدءوا من الآن تدربوا على حل المسائل، الآن نقدر نؤصل على أصل مشترك، أي مسألة اجعلها على أربعة وعشرين، هذه ثلاثة أيام فقط، بعد ذلك اجعلها من الأصل الذي تستحق.

لو قلنا هذه المسألة من أربعة وعشرين كم للزوج؟ ستة، وكم للبنت اثنا عشر، كم باقي؟ ستة، أين تروح؟ بعدين تعرفوا.

الأربعة وعشرين مشترك يصلح لجميع المسائل، لكن بعد ذلك سنتعلم كيف نؤصل المسألة، يعني أصلاً هذه المسألة ما نقول من أربعة وعشرين، إذا تعلمنا التأصيل سنجعلها من أربعة فقط، ونقول: للزوج ربع واحد وللبنت نصف اثنين، لكن مادام ما تعلمنا التأصيل نجعلها من أربعة وعشرين فتصلح لكل المسائل.

٢- زوج وبنت ابن: الزوج النصف؟

الطالب: ..

الشيخ: الزوج له الربع، لماذا؟

الطالب: ..

الشيخ: والبنت النصف، ونجعل المسألة من أربعة وعشرين مثل التي سبقت.

٣- الزوج كم له؟ الربع، لوجود الفرع الوارث ابن الابن.

٤- زوج وابن وبنت: الزوج الربع والابن والبنت عصبة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

لا تستبقوا الأحداث نجعل أصل المسألة من أربعة تقدروا تقسموها الآن؟ الربع كم؟ واحد للزوج، الباقي كم؟ ثلاثة، كيف نقسم الثلاثة على الابن والبنت؟ للذكر مثل حظ الأنثيين: اثنين للابن وواحد للبنت.

٥- الزوج له هنا الربع، ابن الابن وبنت البنت؟ هؤلاء عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين يصير واحد، اثنين واحد.

٦- الزوج له النصف، لماذا؟ بنت البنت وابن البنت ليسوا وارثين.

٧- الزوج له النصف والأخت الشقيقة لها النصف؛ إذًا المسألة ممكن نجعلها من أربعة وعشرين اثنا عشر واثنا عشر، وممكن نجعلها من اثنين واحد وواحد.

٨- النصف للزوج والأخت لأب لها النصف أيضًا.

٩- الزوج له النصف، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة؟ عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، معناه: سنعطي الزوج النصف، والنصف الباقي نقسمه ثلاثة أقسام، فقسمان للذكر وقسم للأنثى، فطريقة حسابية، الفقه أن تعرف أن الزوج له النصف وأن الباقي يقسم عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا هو الفقه، لكن الطريقة الحسابية هذا حساب، فهذا لا يدخل في الفقه وإنما متمم لتقسيم المسألة.

١٠- الزوج له النصف.

١١- الزوج النص.

١٢- الزوج النصف.

المسألة الأولى: الزوجة كم لها هنا؟ الربع؛ لعدم وجود فرع وارث، ولو وجد الفرع الوارث الثمن، والأخت الشقيقة لها هنا: النصف.

٢- الزوجة لها الربع، الأخت لأب عصبة مع أخيها.

٣- الزوجة لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث، الأخ الشقيق والأخ لأب اتركوهم.

٤- الزوجة لها الربع، ما في فرع وارث.

٥- الربع، كيف نعطيها الربع مع وجود ابن عم وابن ابن عم؟ نقول: هذا ليس فرعًا وارثًا، هذا الفرع من الحواشي.

٦- زوجتان وأب وأم: كلاهما يشترك في الربع، طيب لو ثلاث زوجات: الربع لهم، أربع زوجات: الربع لهن.

٧- أربع زوجات مع بنت: الزوجات لهنا الثمن، يشتركن في الثمن، كيف نطلع ثمن الشركة؟ نقسم هذا الرقم على ثمانية، فنأخذ الثمن ونوزع هذا الثمن على عدد الزوجات، أربع أربع، ثلاث نقسمها على ثلاث، فأربع زوجات لهن الثمن، والبنت النصف، أصبحت المسألة نصف وثمن.

٨- ثلاث زوجات لهن الثمن، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث ابن الابن.

٩- زوجة كافرة لا ترث، والأخت الشقيقة ترث النصف.

لو حذفنا كلمة كافرة وقلنا زوجة وأخت شقيقة: الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، والشقيقة النصف لأنه لا يوجد معصب ولا مشارك ولا فرع وارث ولا أصل من الذكور.

١٠- الزوجة لها الربع، والبنت الكافرة ليس لها شيء.

احذفوا كلمة كافرة: الزوجة تأخذ الثمن، والبنت ستأخذ النصف.

آخر صفحة في التمارين والمسائل، أبغاكم تحلوه في البيت.

١- زوجة وابن: الزوجة لها الثمن لوجود الابن.

٢- زوجة وبنت: الزوجة الثمن والبنت النصف.

٣- زوجة لها الثمن، والباقي ينقسم لثلاثة أقسام: قسمين للابن وقسم للبنت.

٤ – الثمن.

٥ – الثمن، والباقي عصبة بين ابن الابن وبنت الابن.

٦ – الربع، لعدم وجود فرع وارث، بنت البنت وابن البنت ليسوا فرع وارث.

٧ – الربع.

٨ – الربع لعدم الفرع الوارث، الأخ الشقيق معها: هذا ليس فرعًا للميت.

٩ – .. وبنت الأخت الشقيقة وابن الأخت الشقيقة: هذا ما مر معنا، كنت أقصد شيء ثاني، هل بنت الأخت الشقيقة تأخذ النصف؟ لا، كلامنا عن الأخت وليس بنت الأخت، لو حذفنا كلمة بنت صارت أخت شقيقة مع الزوجة ماذا نعطيها؟ النصف.

١٠ – الزوجة لها الربع والأخت الشقيقة النصف، والفرع هذا ابن البنت ليس وارثاً.

الطالب: ...

الشيخ: لازم نعرف كيف، بارك الله فيك.

١١ – الزوجة لها الربع، وابن الأخ الشقيق هذا ليس فرعًا وارثًا.

١٢ – الربع.

امتلأت الآن المحفظة أو لا؟ قبل أن ننصرف المطلوب حفظ الوارثين من الرجال والوارثين من النساء وأصحاب النصف بشروطهم، وأصحاب الربع

بشروطهم، وأصحاب الثمن بشروطهم، سيبقى الثلثان مر معنا، وفي الغد إن شاء الله نكمل الثلثين والثلث والسدس وقبل هذا يا إخوان، حتى الإخوة الذين ذهبوا، الكلام للجميع:

هل ترون أن نقدم الدرس قبل المغرب أو نستمر على ما نحن عليه؟ هل نبدأ مثلاً قبل المغرب بساعة، فيصير من السادسة إلى السابعة ثم نصلي المغرب ثم نعود إلى العشاء وبعد العشاء ننصرف، هل ترون هذا؟ أتكلم عن بعد ذلك، هل ترون هذا؟ فيه تقارب؛ إذًا سنبقى كما نحن وفي الغد نستشير مرة ثانية، الأفضل لي قبل المغرب لننصرف مبكرًا، لكن لا أريد هذا في البدايات، في البدايات الآن أصحاب الفروض والعصبة أريد أن يحضر الجميع، ثم بعد ذلك إذا بدءنا في اليوم الثالث الرابع ونكثر من التمارين فنقدم، إذًا نبقى على موعدنا حتى إشعار آخر، وأرجو كما ذكرت أن تراجعوا وأن تحلوا المسائل.

الكتاب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول القواعد، والقسم الثاني: المسائل غير المحلولة، والقسم الثالث: ابحثوا عنه أنتم.

المسائل المحلولة فائدتها ما هي؟ أن تحل وتختبر نفسك تشوف حليت أو لا.

الطالب: ..

الشيخ: إذا انتهينا من دراسة هذا العلم فنأخذ يوم أو يومين في قراءة دليل الطالب في نهاية هذا الدرس.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قُدمت لكم هذه المادة من موقع فضيلة الشيخ محمد بن أحمد باجابر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فيسر إخوانكم في موقع فضيلة الشيخ/ محمد بن أحمد باجابر أن يقدموا لكم شرح كتاب "**دليل الطالب لنيل المطالب**" في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام مرعي كرمي.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا؛ أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثاني في هذه الدورة "**دورة الفرائض**" وهي الدورة الخامسة من دورات كتاب "**دليل الطالب**".

مر معنا بالبارحة مقدمات في الميراث، عرفنا الإرث؛ تعريفه وموضوعه وثمرته، وعرفنا أركان الإرث ثلاثة:

- وارث.
- ومورث.
- وحق موروث.

وعرفنا شروط الإرث، وهي:

- تحقق موت المورث.

- تحقق حياة الوارث.
- والعلم بالجهة المقتضية بالإرث، أي: ما هي الجهات التي سيذهب إليها الإرث، وهي: النكاح والولاء والنسب.

عرفنا كذلك أسباب الإرث، وقلنا: أسباب الإرث ثلاثة، وهي: "النكاح والولاء والنسب"، ثم عرجنا على موانع الإرث، وقلنا إن موانع الإرث: "**رق وقتل واختلاف دين**" فرقوا: فالعبد لا يرث ولا يورث، والقاتل لا يرث المقتول، وعرفنا أن ليس كل قتلٍ يمنع الميراث، وإنما الذي يمنع الميراث أنواع معينة من القتل وهي ثلاثة: "**قتل العمد وقتل الخطأ وقتل شبه العمد**".

عرفنا بعد ذلك الحقوق المتعلقة بالتركة، وقلنا: أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمس جهات؛ إذاً المال الذي سيتركه الميت أين يذهب؟ سيذهب إلى خمس جهات بالترتيب:

- **الجهة الأولى**: مؤنة التجهيز، إذا زاد وبقي بعد مؤنة التجهيز مال، أين يذهب؟
- **الجهة الثانية**: الديون المتعلقة بعين التركة، كالديون بالرهن، زاد شيء آخر بعد ذلك يذهب إلى أين؟
- **الجهة الثالثة**: الديون المرسلة أو الديون المطلقة، وهي التي ليست مقيدة أو متعلقة بعين التركة، يعني الديون التي ليست برهن، إذا

زاد شيء بعد ذلك أين سيذهب؟ سيذهب إلى جهتين مباشرةً، وهما:

- الجهة الرابعة والخامسة: الوصية والإرث، لماذا لا نقول يذهب إلى الوصية وإن زاد شيء يذهب إلى الإرث؟

الطالب: ...

الشيخ: لا، هذا ما نقوله.

الطالب: ...

الشيخ: الثلث فقط ما تزيد عن الثلث، هل يتصور أن الوصية تستغرق التركة كلها؟ إلا في حالة: إذا رضي الورثة فلا بأس.

إذًا الوصية في حدود الثلث ولغير الوارث ثم الإرث.

الإرث جرنا إلى مسألة: إذا كان المال سيذهب للورثة، من هم الذين يرثون؟ فانتقلنا بعد ذلك إلى الوارثين من الرجال، وقلنا: عددهم خمسة عشر، والنساء وعددهن إحدى عشرة، فالجموع: ستة وعشرون وارث رجل وامرأة، واضح أنكم راجعتم البارحة.

عرفنا الوارثين من الرجال وقلنا خمسة عشر. من هم؟ من يستعد للإجابة؟ أنا سأسأل غير المستعد الحقيقة:

الطالب: ..

- ✓ الابن وابن الابن، الآن ضبطناها قلنا: الابن وابن الابن اثنان، وكلاهما جهة واحدة وهي البنوة.
- ✓ بعد ذلك: الأب، الجد أبو الأب وإن علا.
- ✓ بعد ذلك: الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم.
- ✓ بعد ذلك: ابن الأخ الشقيق وإن نزل وابن الأخ لأب وإن نزل، وابن الأخ لأم لا يدخل.
- ✓ بعد ذلك: العم الشقيق ثم العم لأب.
- ✓ بعد ذلك: ابن العم الشقيق وإن نزل وابن العم لأب وإن نزل، ومعنى ابن العم الشقيق كيف ينزل؟ ابن ابن عم، ابن ابن ابن عم شقيق أو لأب.
- ✓ بعد ذلك: الزوج والمعتق.

الوارثات من النساء:

- ♦ البنت، بنت الابن وإن نزلت، كيف تنزل؟ ينزل أبوها، بنت الابن صورة نزولها بنت ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن، هذا هو النزول، هاتان ثنتان.
- ♦ بعد ذلك: الأم، أم الأم وإن علت، كيف؟ تعلو بمحض الإناث: أم أم الأم، وأم أم أم الأم، وهكذا.

- الخامسة: أم الأب وإن علت، تعلو بمحض الإناث كأم الأب وأم أم الأب، وأم أم أم الأب، وهكذا.
- السادسة: أم أبي الأب يعني: أم الجد الأول، أم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث، وصورة ذلك: أم أم أبي الأب.
- بعد ذلك الأخوات: الأخت الشقيقة، والأخت لأب والأخت لأم.
- بعد ذلك: الزوجة والمعتقة.

كان عندنا تمرين، هل حليتم التمرين؟ اللي في صفحة (٤٠)، وهل قارنتم الإجابة بالإجابة الصحية؟ لا.

في صفحة (٤٠) الوارث رقم (٢٣) يرث أو لا يرث؟ لا يرث، مع أنها جدة، هي جدة ويقال لها جدة، لكنها جدة ليست وارثة.

السؤال رقم واحد في صفحة أربعين حلوها وقارنوا الإجابات في آخر الكتاب.

دعونا نكمل: عرفنا بعد ذلك أن الإرث نوعان:

النوع الأول: الإرث بالفرض، كم فرض عندنا في القرآن؟ ستة، والفرض هو نصيب مقدر شرعًا لا يزيد إلا في حالة وهي الرد، ولا ينقص إلا في حالة وهي العود، وسيأتي إن شاء الله بيان الرد وبيان العود.

الفروض التي قدرها الله في القرآن ستة، وهي: "**النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس**" وقلنا العلاقة بين هذه الفرائض علاقة النصف، النصف والثمن والربع علاقة واحدة وهي النصف، لأن النصف إذا قسمناه على اثنين سينتج ربع، والربع إذا قسمناه على اثنين سينتج الثمن، هذه مجموعة، المجموعة الثانية: الثلثان، فالثلثان إذا قسمته على اثنين سيكون الناتج الثلث، وإذا قسمت الثلث على اثنين سينتج السدس.

بعد ذلك عرفنا أن الإرث إما بالفرض وإما بالتعصيب، وعرفنا أن الفرض هو نصيب مقدر شرعًا لا يزيد إلا في حالة ولا ينقص إلا في حالة وسيأتي بيانها إن شاء الله.

إذا أعطينا أصحاب الفروض فروضهم وهذا أول ما نبدأ به: أن نعطي أصحاب الفرض فرضه، فإن زاد شيء نذهب بالزائد إلى العصبة، سيأتي بيان العصبة وسيأتي تفصيل درسهم في وقت لاحق.

انتقلنا بعد ذلك إلى أصحاب الفروض فعرفنا أن الفرض الأول وهو النصف، وقلنا إن النصف أصحابه خمسة أشخاص، هؤلاء الخمسة قلنا كم ذكر فيهم؟ اللي ما عنده كتاب يرفع يده.

نحن في صفحة رقم ١١، عرفنا أن أصحاب النصف خمسة، وقلنا الأول من أصحاب النصف هو الزوج، وهو الذكر الوحيد، والأربعة الباقون إناث.

الزوج يرث النصف بشرط واحد، وهو عدم الفرع الوارث؛ ألا يكون للميت فرع وارث، وإذا قلنا الوارث هو الزوج معناه اللي مات هو الزوجة، فإذا ماتت الزوجة وتركت زوجًا ولم تترك فرعًا وارثًا، هي ما عندها فرع وارث، قد يكون زوجها له ولد من غيرها، لكن العبرة بها هي، هي التي ماتت وليس لها فرعٌ وارث، وإنما تركت زوجًا، فنعطي الزوج في هذه الحالة النصف.

إن تركت فرعًا وارثًا ماذا سيأخذ الزوج؟ الربع، إذًا الزوج حتى ننتهي منه، الزوج ليس له إلا أحد فرضين إما أن يرث النصف عند عدم الفرع الوارث، وإما أن يرث الربع عند وجود الفرع الوارث، ونفهم اللفتة هنا أنه بوجود الفرع الوارث يحصل مزاحمة للزوج فينزل نصيبه من النصف إلى الربع، وعند عدم الفرع الوارث للزوجة لا ينافسه أحد، تقل المزاحمة فينفرد بالنصف، هذا الفرض فرضه الله سبحانه وتعالى ما نعرف لماذا، ولا كيف، هذا الله قدره من عنده ﷻ في كتابه.

الوارث الثاني من أصحاب النصف: البنت، ترث النصف بشرطين:

عدم المعصب، والمعصب هو الابن.

وعدم المشارك، والمشارك هي البنت، نقول: البنت وليس الأخت؛ لأن بعضكم حصل له بعض التداخل، لما نقول أختها، خربط بعدين بين الأخت وبين البنت، فنقول: بنت، الابن هو الذي يعصب البنت، والبنت هي المشارك.

إذا كانت البنت معها معصب، يعني: جاءنا في مسألة: بنت وابن، لن ترث النصف، ماذا سترث؟ سترث بالتعصيب: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ سنعطي الابن سهمين ونعطيها سهم واحد.

إذا ترك الميت بنتًا وبنت أخرى معها، هل سنعطيها النصف البنت؟ لا، ما نعطيها النصف، وإنما نعطي البنتين جميعًا الثلثين.

إذا ترك الميت ثلاث بنات هل فيه نصف هنا؟ ما فيه نصف، معناه: أن الثلاث بنات سيشتركن في الثلثين، أربع بنات سيشتركن في الثلثين.

مات الميت وترك بنتًا فقط ما معها ابن ولا ابنة أخرى، ماذا سترث؟ النصف.

ونقول هذا الكلام أيضًا في بنت الابن، فبنت الابن لها من يعصبها ولها من يشاركها، من الذي يعصب بنت الابن؟ ابن الابن، فإن وجد ابن الابن معها ورثت معه بالتعصيب: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وإن وجد معها مشارك وهي بنت ابن أخرى ترث معها الثلثين.

هناك واحدة ثالثة تشبهها: الأخت الشقيقة أيضًا لها معصب ولها مشارك، فيعصبها الأخ الشقيق فترث معه ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ والمشارك لها أخت شقيقة فترث معها الثلثين.

بقي واحدة رابعة أيضًا لها معصب ومشارك وهي الأخت لأب، فالذي يعصبها الأخ لأب، والذي يشاركها الأخت لأب أخرى أو أكثر، كلها وأكثر فيما سبق، فإن وُجد مع الأخت لأب أخ لأب ورثت معه ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ تعصيب، وإن وجد معها أخت لأب أخرى ورثت معها الثلثين، طبعًا ببقية الشروط.

إذًا عندما نقول معصب ومشارك، المعصب لا يدخل إلا على أربع نسوة، وهن: "**البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب**"، اللي يدخل عليها المشارك؟ كذلك.

إذًا البنت إن وُجد معها المعصب والمشارك الاثنين معًا، كيف ترث؟ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

نراجع مرة أخرى، شروط أصحاب النصف، من يذكرها؟

الطالب: ..

الشيخ: إذًا بنت الابن بنفس شروط البنت وزدنا شرطًا ثالثًا، وهو: عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها. أكمل.

الطالب: ..

الشيخ: الأخت الشقيقة، وشروطها: عدم المعصب وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث، ولا نقول فرع وارث أعلى، الأعلى نقوله فقط في بنت الابن،

والرابع: عدم الأصل الوارث من الذكور وهو أب أو أبو الأب "الجد" وإن علا.

الخامس: الأخت لأب بخمسة شروط: عدم المعصب، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الأشقاء والشقائق.

بعد ذلك فرض الربع، لمن؟ لاثنين:

الزوج: بشرط عدم وجود الفرع الوارث.

الزوجة: عدم وجود الفرع الوارث.

الثمن لمن؟ للزوجة فأكثر، للزوجة وإن كانت أكثر من زوجة، وجود الفرع الوارث.

الآن نشرع في الدرس الجديد، ما هو الدرس الجديد:

أصحاب الثلثين:

عددهم أربعة، من هم؟

لاحظوا: الأربع نساء اللواتي في النصف سنأخذهم هنا، ونغير في شرطهم واحد من الشروط نغيره، كنا نقول هناك في النصف عدم المعصب وعدم المشارك، هنا سنقول: عدم المعصب ووجود المشارك، هذا الذي اختلف.

نقرأ الآن: البنتان فأكثر يرثن الثلثين بشرطين: عدم المعصب ووجود المشارك.

بنتا الابن فأكثر: يرثن الثلثين بثلاثة شروط، ما هي؟ عدم المعصب ووجود المشارك، وعدم الفرع الوارث الأعلى.

الأختان الشقيقتان فأكثر: يرثن الثلثين بأربعة شروط: عدم المعصب، وجود المشارك، عدم الفرع الوارث بدون أعلى، عدم الأصل الوارث من الذكور.

الرابعة والأخيرة: الأخت لأب فأكثر: ترث بخمسة شروط، ما هي؟ عدم المعصب، وجود المشارك، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الأشقاء أو الشقائق.

دعوني أختبركم اختبار واحد:

بالنسبة للأخت لأب فأكثر، قلنا عدم المعصب، فإن وُجد المعصب؟ عندنا ثلاث أخوات لأب وأخ لأب: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ تعصيبًا، فهل يرثن بالفرض أو بالتعصيب؟ بالتعصيب.

الشرط الثاني: وجود المشارك، لو كان ما يوجد مشارك، فتذهب للنصف.

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث، فإن وُجد الفرع الوارث: ما نعطيها لا نصف ولا ثلثين؛ لا تأخذ النصف ولا الثلثين مع وجود الفرع الوارث، فماذا ستأخذ؟ الله أعلم، أحيانًا ترث وأحيانًا لا ترث، وعسى الله أن يقيد لنا أن نعلم بعد ذلك، يعني سنعلم ذلك إن شاء الله في المستقبل القريب.

عدم الأصل الوارث من الذكور، إن وُجد الأصل الوارث من الذكور: تأخذ النصف؟ لا، تأخذ الثلثين: لا، فما هو إرثها؟ شيء آخر، إما ترث أو لا ترث على تفصيلٍ سيأتي.

نتقل الآن إلى المسائل المتعلقة بأصحاب الثلثين في صفحة رقم (٥٠):

لاحظوا يا إخوان الآن ما نحل أصحاب الثلثين فقط، الآن نحل كل المسائل التي مضت، يعني: أصحاب النصف وأصحاب الربع، والثمن والثلثين كلها نحلها.

١- بنتان وبنت ابن: للبنتين الثلثين، توفرت الشروط: عدم المعصب ووجود المشارك، بنت الابن: ما نعلم، لأننا ما أخذناه الآن.

٢- بنتان وأختان شقيقتان: للبنتين الثلثان، والأختان الشقيقتان: ما ترث.

بقدر ما تحل من مسائل يرسخ هذا العلم ويثبت، لا تبخل على نفسك بحل المسائل، ولا تغتر بحفظك القاعدة، بكثرة حل المسائل مع حفظ القاعدة يثبت هذا العلم ويرسخ، خاصةً في فترة التعلم، يعني: في فترة الأسبوعين، إذا انتهى الأسبوعين تكون في حل، لكن تكون ضبط هذه المسائل.

٣- بنتان وأختان لأب: البنتان لهما الثلثان، الأختان لأب لماذا حرمتوها الثلثان؟ الشرط اللي فقط وهو وجود الفرع الوارث.

٤- بنتان وابن: هنا عصبة، فشرط العصبة اختل، فهذه المسألة تكون من كم؟ أربعة، عندنا بنتين بسهمين والابن بسهمين، المجموع: أربعة، إذا أردنا أن نحل هذه المسألة نجعلها من أربعة ونعطيهم واحد واحد اثنين.

٥- أربع بنات وابن: كذلك عصبة، المسألة هذه من ستة، أربعة واثنان ستة.

٦- أربع بنات وابن ابن: الثلثان للأربع بنات لعدم المعصب وعدم المشارك، وابن الابن هذا غير معصب.

نفس هذا ابن الابن نمسح كلمة ابن، فيصبح عندنا أربع بنات وابن، فيرثن بالتعصيب وتصير مسألة من كم؟ من ستة، من ستة.

٧- ثلاث بنات وابنان: يرثن بالتعصيب ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ أصل المسألة سبعة.

٨- خمس بنات وأب: البنات لهن الثلثان.

الطالب: ...

الشيخ: تداخل عندك البنت مع الأخت، شروط توريث البنت بالثلثين ما هي؟ شرطان: عدم المعصب ولا يوجد، ووجود المشارك ويوج، فراح ذهنك للأخت.

٩- بنتان وابن رقيق: البنتين لهما الثلثان، والابن محجوب لأنه رقيق فلا يرث، وقلنا الذين يُحجبون لا يرثون ولا يؤثرون في المسألة ثلاثة:

رقٌّ وقتـــلٌ واخــــتلاف ديـــن فــافهم فلــيس الشــك كــاليقين

الرق والقاتل والكافر.

١٠- البنت وبنت، فهل نعطي البنتين الثلثين؟ لا، نعطي البنت الأولى النصف والبنت الثانية كافرة لا ترث، لأنه لا يوجد معصب ولا مشارك.

صفحة (٥١):

١- بنتان وبنتا ابن: البنتان لهن الثلثان، بنتا الابن هن من أهل الثلثين، لكن حُجبن بالفرع الوارث الأعلى.

٢- بنتان وثلاث بنات ابن: مثلما ما سبق، لهن الثلثان.

٣- ابن وبنتا ابن: الابن ما مر معنا، فاتركوه، وبنتا الابن لا ترث الثلثين لوجود الفرع الوارث الأعلى.

٤- بنتا ابن وابن ابن: هنا عصبة، المسألة من كم؟ أربعة.

٥- أربع بنات ابن وأختان شقيقتان: البنات لهن الثلثان، والأختان ما الذي حجبهم من الثلثين؟ وجود الفرع الوارث.

٦- ثلاث بنات ابن وأخت شقيقة: الثلاث بنات يرثن الثلثين، الأخت الشقيقة من أهل النصف ووجد فرع وارث فحجبها.

٧- بنتا ابن وثلاث أخوات لأب: كم لبنتي الابن؟ الثلثان، الثلاث أخوات حجبن من الثلثين بالفرع الوارث.

٨- زوج له الربع لوجود الفرع الوارث، بنتا الابن كم لهن؟ الثلثان، عدم المعصب وجود الفرع الوارث.

٩- زوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث، ثلاث بنات ابن وبنت ابن ابن: ثلاث بنات ابن الثلثان، وبنت ابن ابن: فيه فرع وارث أعلى منها هو أولى بالفرض.

الطالب: ...

الشيخ: لأنها أنزل، بنت ابن ابن، والثانية بنت ابن فهي أولى بالثلثين من بنت ابن ابن الأنزل، وشرط هنا كي نورثها الثلثين أو نورثها النصف عدم وجود فرع وارث أعلى، فإن وجد فرع وارث أعلى كان أحق بالنصف أو الثلثين.

١٠- زوجة لها الثمن، ثلاث بنات ابن: الثلثان، شرطنا عدم المعصب وعندنا ابن ابن ابن، فلماذا ليس بمعصب؟ هذا أنزل منهن لا يعصب.

ابن ابن ابن هكذا امسحوا كلمة ابن واحدة، فتختلف المسألة، فتصبح ثمن، والباقي تعصيب ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، يصبح الباقي ينقسم على خمسة ثلاث للبنات واثنين للابن.

١١- بنتا ابن الثلثين، ابن أخ شقيق ليس من الفرع الوارث.

١٢- بنتا ابن وبنتا ابن ابن: الثلثان لبنتا ابن، وبنتا ابن ابن الأنزل ما يأخذن شيء.

نفس المسألة هذه نريد أن نلغي بنتا الابن الأولى، تتغير المسألة أو لا؟ فيصبح الثلثان لبنتا ابن ابن الأنزل.

١٣ – ثلاث بنات ابن وثلاث بنات ابن ابن أنزل، وابنا ابن ابن: فالثلثان للثلاث بنات، والباقي يكون بالتعصيب، لماذا؟

الطالب: ...

الشيخ: ما أخذناه، هذا أحسن جواب، خلاص.

١٤ – بنتا ابن وثلاث أبناء ابن: هؤلاء عصبة يرثون بالتعصيب، وتصير المسألة من ثمانية.

الطالب: ...

الشيخ: هؤلاء عصبة يا شيخ، يأخذون الباقي للذكر مثل حظ .. يين} لكن هذا ما وصلنا له فتجاوزناه، الإخوان قالوا ما أخذنا هذا الدرس فاتركوه، لكن هذا الجواب.

١ – عندنا بنتان وأختان شقيقتان: للبنتين الثلثان.

٢ – بنتا ابن وثلاث أخوات: الثلثان.

٣– أب وأختان شقيقتان: لا نعطي الثلثين لهما، فعندنا الشرط رقم أربعة في توريث الأخت الشقيقة، عندنا الشرط الرابع يقول: عدم الأصل الوارث من الذكور.

٤- ابن وبنت وابن وثلاث أخوات: البنت هنا ما نعطيها النصف، وطبعًا ما نتصور أن نعطيها الثلثين لأنها ما ترث البنت الواحد الثلثين، إما أن تأخذ النصف أو لا، فلا تأخذ النصف هنا لوجود المعصب.

الطالب: ...

الشيخ: المسألة رقم ٣ ما بها؟

الطالب: ...

الشيخ: الأب والأختان الشقيقتان سيأتي توزيعها، نحن الآن في معرض سؤال واحد فقط: هل الأختان هنا يرثن ثلثين أو لا؟ بس، لكن كيف توريثهم نتركها الآن، المال في الآخر للأب سينفرد بالمال.

٥- ثلاث أخوات شقيقات وأختان لأب: الثلثين للشقيقات.

٦- زوج له النصف لعدم الفرع الوارث، وأربع أخوات شقيقات لهن الثلثان.

الطالب: ..

الشيخ: هذه المسألة يدخلها العول سيأتي حلها، لكن ما يمكن أن تغير هذا، هذا تقسيم فرضه الله ﷻ من فوق سبع سموات، فله النصف ولهن الثلثان، ما تغير هذا، لكن كيف نحلها؟ لها طريقة حسابية في الحل، سنعرض لها إن شاء الله في باب يسمى باب العول.

٧- زوجة لها الربع لعدم الفرع الوارث، وثلثان.

٨- الأختان كم لهن؟ الثلثان، وفيه أصل وارث لكن ليس من الذكور.

٩- جدتان وثلاث أخوات لهن الثلثان.

الطالب: ...

الشيخ: نفسه تقريبًا غيرنا الأم صارت جدة.

١٠- جد وأختان شقيقتان: لا يرثن الثلثين.

المسألة الأولى ثلاث بنات وأختان لأب، البنات لهن الثلثان، والأختان لأب لا يرثن.

٢- ثلاث بنات ابن وأختان لأب: الثلثان لمن؟

الطالب: ...

٣- أبٌ وثلاث أخوات لأب وابن لعم: لا يرثن الثلثين لوجود الأصل الوارث من الذكور.

٤- بنت وابنان: هنا عصبة، أختان لأب لا يرثن الثلثين لوجود الفرع الوارث.

٥- أختان شقيقتان: الثلثان.

الأخوات لأب لا يرثن الثلثين لوجود الشقيقات.

٦- زوج له النصف، والثلاث أخوات لأب الثلثين.

٧- زوجة لها الربع، الأخوات لأب لهما الثلثان.

٨- الأم وأختان لأم: الأم ما أخذناها، اتركوها، الأختان الثلثان.

٩- جدة وأختان لأب: الثلثان.

١٠- جد وأختان لأب: لا يرثن لوجود الأصل الوارث من الذكور.

١١- أم وأختان شقيقتان وأختان لأب: الثلثان للشقيقتين.

١٢- أختان لأب وأخٌ شقيق: الأختين لأب لا يأخذون الثلثين لوجود الشرط الثالث وهو: لعدم الأشقاء أو الشقائق.

نرجع الآن إلى أصحاب الثلث:

اثنان فقط: الأم وأولاد الأم.

ما معنى أولاد الأم؟ كلمة ولد تشمل الذكر وتشمل الأنثى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ الناس يقولون عندي ولد يقصد الابن، في الفرائض لا تطلق كلمة ولد على الابن، تقول ابن وبنت، أما الولد فهو أشمل، فلو قلت مات الميت وترك ولدًا هذا كلام خطأ، ولد يعني ماذا؟ ذكر أو أنثى؟ ابن أو بنت؟ لو كان ابن سيكون عاصب، ولو كان بنت ستصبح صاحبة نصف، سيختلف ميراثها.

إذًا كلمة ولد الأم تشمل اثنين من الورثة، واحد من الذكور واثنين من الإناث، تشمل من؟ الأخ لأم والأخت لأم.

أولاد الأم يشمل الإخوة والأخوات لأم:

إذًا عندنا الوارث الأول للثلث هي الأم ولها شروط وسنأتي عليها، والوارث الثاني هم أولاد الأم، يعني: الإخوة لأم أو الأخوات لأم.

الأم ترث الثلث بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث، لمن؟ للميت، يعني: إذا مات الميت ولم يترك فرعًا له وترك أمًا، كم نعطي الأم؟ الثلث، طبعًا مع بقية الشروط، فهذا هو الشرط الأول: عدم وجود فرع وارث، فإن وجد فرع وارث ستنتقل الأمن الثلث إلى السدس، إذًا الأم تتراوح بين الثلث وبين السدس.

الفرع الوارث يشمل أربعة: اثنين من الذكور واثنين من الإناث.

اثنين من الذكور: الابن، وابن الابن وإن نزل.

واثنتان من الإناث: البنت وبنت الابن وإن نزلت.

قلنا الأم: **الشرط الأول** لكي ترث الثلث: عدم الفرع الوارث، فإن وجد الفرع الوارث انتقلت الأم من الثلث إلى السدس كما سيأتي.

الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة أو الأخوات، يعني: مات الميت ولم يترك عددًا من الإخوة أو الأخوات، ما معنى جمع من الإخوة؟ هل يعني هذا أن ما عنده إخوة؟ مات الميت وليس له أخ ولا أخت؟ لا، الأخ الواحد لا يؤثر، الأخت الواحدة لا تؤثر على الأم، لكن أكثر من أخ أو أكثر من أخت هذا الذي يؤثر، لأن أكثر من واحد يُسمى جمع، الجمع يطلق هنا في هذا الباب على الاثنين فصاعدًا؛ إذًا الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة أو الأخوات، يعني: أن الميت مات إما أنه ما ترك أخ أبدًا ولا أخت، أو ترك أخًا واحدًا فقط أو أختًا واحدة، لكن إن ترك أخوين أصبح له جمع، إن ترك أختين عنده جمع، إن ترك

أخًا وأختًا عنده جمع، ففي هذه الحالة، في هذه الصور الثلاثة التي ذكرت: إن ترك أخوين فأكثر أو أختين فأكثر أو ترك أخًا أو أختًا فأكثر، عند ذلك الأم لا تأخذ الثلث وإنما تنتقل إلى السدس.

مثال هذا: مات الميت، ترك أمًا وأختاً، فللأم الثلث، ترك أمًا وأخًا، فلها الثلث.

ترك أمًا وأختًا وبنتًا: السدس عشان البنت، ترك أمًا وأختًا وابنًا: السدس لأجل الابن.

ترك أمًا وأختًا وأخًا وبنتًا: السدس للأمرين.

الشرط الثالث: ألا تكون أي المسألة إحدى الغراوين، ما هي مسألة الغراوين؟

عندنا مسألتان محددتان لا تتغير، هي فقط مسألتان، سنورث الأم فيها بطريقة خاصة، تُسمى المسألة منها إحدى الغراوين، والمسألتين الغراوين، أو يُقال لها العمريتين؛ لأن عمر ﷺ قضى بها، ما هي هذه المسألة؟ مسألتين:

المسألة الأولى: زوج مع الأب والأم.

المسألة الثانية: زوجة مع الأب والأم، سنأتي عليها إن شاء الله، الآن نضبط الأم، بكم شرط هي؟ ثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة والأخوات، وهنا نبهنا أن الجمع يبدأ من رقم اثنين، أقل الجمع اثنين.

الشرط الثالث: ألا تكون إحدى الغراوين.

فإذا اختل الشرط الأول ستذهب الأم للسدس، اختل الشرط الثاني فقط تذهب للسدس، إذا كان الثالث سنورثها بالطريقة الخاصة.

إذًا مات الميت وترك أمًا وأخًا وأختًا: سدس.

ترك أمًا وبنتًا: سدس.

ترك أمًا وأبًا وزوجة: هذه نحلها بطريقة الغراوين، سنأتي عليها، سنعطيها ثلث الباقي، سنحلها بتلك الطريقة التي سنعرفها، سنعرفها من خلال حل التمارين.

صفحة رقم (٥٤):

١- عندنا أم وأخ شقيق: الثلث.

٢- أم وأخ لأب: الثلث.

٣- أم وأخت شقيقة: ثلث ونصف.

٤- أم وبنت: سدس ونصف للبنت.

٥- أمٌ وبنت ابن وجدة: الأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، بنت الابن لها النصف، الجدة الله أعلم بها.

٦- أمٌّ لها السدس لوجود الفرع الوارث، البنت مع الابن تعصيب، الأم لها السدس والباقي يقسم أثلاث، البنت تأخذ جزء واحد والابن يأخذ جزئين.

٧- أمٌّ لها السدس، والبنت النصف، وبنت الابن ما ندري.

٨- أم لها السدس، الابن هو العاصب سيأخذ الباقي.

٩- أم لها السدس للجمع من الإخوة.

١٠- أم لها السدس لجمع من الإخوة لأنه فيه أخ وأخت شقيقة، إذًا الأم ستأخذ السدس والأخت الشقيقة والأخ الشقيق هؤلاء عصبة يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين.

١١- السدس لوجود الجمع من الإخوة.

١٢- أم الثلث، بنت ابن غير وارثة، ابن بنت غير وارث، فما فيه فرع وارث.

١٣- أم وابن أخ وابن أخ: الأم تأخذ الثلث، لأن جمع أبناء الإخوة غير مؤثر، جمع الإخوة فقط هو المؤثر.

١٤- أم وابن: السدس.

١٥- أم وابن ابن وأخ شقيق إلى آخره: السدس.

١٦- أم لها الثلث، لعدم وجود الفرع الوارث.

١٧- أم وابنا أخ، الثلث.

١٨- أم وابن: السدس.

١٩ – السدس من أجل وجود ابن الابن، ومن أجل وجود جمع الإخوة، يعني اللي اختل هنا الشرطين، وُجد الفرع الوارث ووجد الجمع من الإخوة.

٢٠ – نعطيها الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة.

٢١ – زوج وأب وأم: الزوج له النصف، الأم هنا هذه الآن إحدى الغراوين، كيف نحلها يا إخوة؟ نقول: في مثل هذه المسألة، ركزوا معي الآن:

الزوج سنعطيه النصف، سأفترض أن المسألة من ستة: كم سنضع للزوج؟ ثلاثة، الأم هنا هل يوجد معها فرع وارث؟ لا، هل يوجد جمع من الإخوة؟ لا، فحقها أن ترث الثلث، لو أعطيناها الثلث من أصل المسألة ستة، واكتب أمام الزوج ثلاثة، لو أعطيناها الثلث من ستة كم سنعطيها؟ اثنان، والأب يأخذ الباقي وهو واحد، لاحظوا إيش صار؟ أصبح الزوج ثلاثة والأب واحد والأم اثنين، الأم أخذت أكثر من الأب، والقاعدة والأصل عندنا أنه دائمًا الذكر والأنثى اللذين في درجة واحدة: الذكر يأخذ ضعف الأنثى، ما تأخذ الأنثى ضعف الذكر، فكيف ورثها عمر ﷺ؟ قال: لا نغير فرضها الذي كتبه الله وهو الثلث، لكن لا نعطيها الثلث من أصل المسألة، ولكن نعطيها الثلث مما تبقى بعد فرض الزوج؛ إذًا أصل المسألة ستة وفرض الزوج ثلاثة، أخرجوا الثلاثة الآن كم بقي بد فرض الزوج؟ ثلاثة، فنعطيها ثلث ما تبقى، كم ثلث الباقي واحد، فإذًا تأخذ ثلث الباقي واحد والأب يأخذ ما تبقى، وهو اثنان.

إذًا في مسألة الغراوين نعطي الأم ثلث الباقي، إذًا الأم تدور حول هذه الثلاثة فروع، إما أن تأخذ الثلث أو تأخذ السدس أو تأخذ ثلث الباقي، وعرفنا الشروط التي تأخذ الأم فيها كل فرض من هذه الفروض، إذًا حلوها بهذه الطريقة، اكتب ستة واكتب عند الأب اثنين وعند الأم واحد.

الطالب: ...

الشيخ: والله أنت حر، تبدأ بالأم، بالزوجة أنت حر؛ أصل الآن في غير هذه المسألة ابدأ بما شئت بالأم بالزوجة، بمن شئت، لكن في هذه المسألة لابد من البدء بالزوجة، لماذا؟ لأن الأم فرضها ثلث ما تبقى، إذًا لابد أن نخرج جميع الفروض حتى نعرف ما تبقى، لكن هذا ما هو قاعدة عامة في كل، أما في البقية ابدأ بأي وارث شئت.

٢٢- زوجة وأب وأم: الزوجة تأخذ الربع، خلونا نجعل المسألة اثنا عشر، نطلع الربع ثلاثة، والباقي تسعة، الأم هنا نعطيها ثلث الباقي، كم ثلث الباقي؟ ثلاثة، كم يبقى للأب؟ ستة، فيمكن أن نختصر المسألة ونجعلها بعد ذلك من أربعة: واحد للزوجة، كم يبقى بعد الواحد ثلاثة نعطي الأم ثلث ما تبقى، كم ثلث ما تبقى؟ واحد، والأب يأخذ الباقي اثنان.

إذًا مسألة الغراوين باختصار، افهموها هكذا واحفظوها كما جاءت: زوج وأب وأم والمسألة من ستة، ثلاثة واثنين وواحد، وزوجة وأب وأم والمسألة تكون من أربعة واحد واثنين وواحد.

الطالب: ...

الشيخ: الزوجة نجعل المسألة من أربعة: الزوجة لها ربع واحد، والباقي كم ثلاثة، نعطي الأم ثلث ما تبقى، كم ثلث الثلاثة واحد، ونعطي الباقي للأب.

نكمل أصحاب الثلث:

أولاد الأم: يعني: الإخوة والأخوات لأم، وهؤلاء يرثون الثلث بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث للميت، فإن كان الميت ترك فرعًا وارثًا فإن الإخوة لأم لا يرثون شيئًا أبدًا، فلو مات الميت وترك ابنًا وأخ لأم، الأخ لأم لا يرث شيء، مات الميت وترك بنتًا وإخوة وأخوات لأم لا يرثون شيئًا مع وجود الابن أو مع وجود البنت أو مع وجود ابن الابن أو بنت الابن.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور، وهم الأب والجد.

الشرط الثالث: أن يكونوا اثنين فصاعدًا، يعني أن يكونوا جمعًا.

إذًا نفرق بين هذه الثلاثة شروط:

الشرط الأول ما فائدته؟ يحدد هل كونهم وارثين أو غير وارثين، إن وجد الفرع الوارث فهم غير وارثين أصلا ما يأخذون ولا شيء.

الشرط الثاني كذلك يحدد كونهم وارثين أو لا، فإن كان يوجد للميت أب أو جد فإن الأخ لأم أو الأخت لأم لا يرثون شيئًا أبدًا.

الشرط الثالث يحدد مقدار الإرث.

إذًا إذا توفر الأول والثاني يعني كانت المسألة فيها أخ لأم وما فيها لا أصل وارث ولا فرع وارث، نقول: هو وارث الآن، لكن كم مقدار الإرث؟ سيرث الثلث؛ إذًا الشرط الثالث أن يكونوا اثنين فصاعدًا، طيب لو ما كانوا اثنين فصاعدًا لو كانوا أقل من اثنين فصاعدًا فسيقولون بالسدس.

إذًا الشرط الأول: عدم الفرع الوارث، إن وجد الفرع الوارث لا يرثون.

عدم الأصل الواجب من الذكور، إن وجد الأصل الوارث من الذكور يحجبون.

أن يكون اثنين فصاعدًا، هب أنهم واحد، ما في إلا أخت لأم أو أخ لأم فقط، فلا ترث الثلث وإنما ترث السدس.

تنبيه: الإخوة لأم يرث ذكرهم كأنثاهم، ولا يفضل عليهم اجتماعًا ولا انفرادًا.

لو كان عندنا أخ لأم وأخت لأم، وما فيه فرع وارث ولا أصل من الذكور نورثهم الثلث، ينقسم عليهم كيف؟ للذكر مثل حظ الأنثيين؟ لا، فللذكر مثل حظ الأنثيين لا يكون إلا في أربعة فقط:

- الابن مع البنت.
- وابن الابن مع بنت الابن.
- والأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة.

- والأخ لأب مع الأخت لأب.

أما الأخ لأم مع الأخت لأم فذكرهم مثل أنثاهم لأنهم هم ما جاءوا أصلاً إلا عن طريق أنثى، فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم ما نفضل الذكر على الأنثى في هذا.

نتقل لحل مسائلها: صفحة (٥٦):

١- زوج وأخ لأم وأخ لأم: للزوج النصف، والأخ لأم والأخ لأم الثلث، لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، عددهم جمع.

٢- زوج كم له؟ نصف، أخ لأم وأخت لأم: لهما الثلث، ويقسم عليهم بالسوية لأنهم إخوة لأم.

٣- زوجة لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث، أخ لأم وأخت لأم لهما الثلث، وينقسم الثلث بينهما بالسوية.

٤- أم لها السدس لوجود ثلاثة إخوة لأم، فيه جمع، والإخوة لأم الثلاثة يرثون الثلث.

٥- جدتان وأربع أخوات لأم: الأخوات لأم لهن الثلث.

٦- أب وأخوان لأم: لا يرثون لا ثلث ولا سدس محجوبين، من الذي حجبهم؟ الشرط رقم اثنين: عدم الأصل الوارث من الذكور، فيوجد أصل وارث من الذكور.

٧- جدة، ثلاث أخوات لأم: لهم الثلث.

٨- زوج له الربع، البنت لها النصف، الأخوان لأم لا شيء لوجود الفرع الوارث.

٩- زوجة لها الثمن، بنت ابن وابن ابن هؤلاء عصبة، وأربعة إخوة لأم: لا يرثون شيء.

١٠- عندنا ابن وعندنا أخوان لأم: لا يأخذون شيء لوجود الفرع الوارث.

١١- ابنا ابن وأختان لأم: الأختان ليس لهما شيء لوجود الفرع الوارث.

١٢- بنتا بنت وأختان لأم: الأختان لأم يأخذن الثلث وبنتا البنت ليس فرعًا وارثًا.

١٣- أختان لأم وأختان شقيقتان: الأختان لأم لهن الثلث، عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور، وكونهم جمع لهن الثلث، أختان شقيقتان: لهن الثلثان.

١٤- ثلاثة إخوة لأم وثلاث أخوات لأب: مثل ما سبق ثلث وثلثان.

١٥- أخوان لأم وأختان لأم، ومعهم أخوان أشقاء وأخوان لأب: كم للأخوان لأم؟ الثلث، يقسم على كم نفر؟ على أربعة، لأن الذكر مثل الأنثى هنا.

١٦- زوج له النصف، أخ لأم وابن أخ لأم: نعطي الأخ لأم هنا السدس لعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكر والانفراد.

١٧- زوجة لها الربع، والأخت لأم لها السدس للانفراد.

١٨- جد وأخ لأم: الجد ما أخذناه، الأخ لأم ليس له شيء لوجود الأصل الوارث الذكر، الشرط الثاني.

نعود مرة أخرى لأصحاب الفروض:

أصحاب السدس وهذا في صفحة ١٣:

أصحاب السدس هم آخر الفروض، إذا انتهينا من أصحاب السدس نكون خلاص انتهينا من أصحاب الفروض، يبقى أن نعرف العصبة من هم وأنا الآن أشك أنكم عرفتم العصبة من هم إلا أنه سنعرف بعض الأحكام الدقيقة ويبدو أنه إن شاء الله في الغد اللي هو اليوم الثالث سنبدأ في قسمة المسائل كاملة، يعني ما يأتيك وارث تقول ما أعرف؟ لا، كل وارث ستعرف نصيبه إن شاء الله، وستبقى مسائل متعلقة بالحساب هذه ستأخذ معنا يوم أو يومين كذلك، لكن مسائل الحساب لا علاقة لها بمسائل الفقه، فيمكن لأي إنسان أن يقسم بأي طريقة حسابية إذا عرف الفقه.

أصحاب السدس وعددهم سبعة، انتبهوا معي لنحفظهم قبل أن نعرف شروطهم ثم نعرف شروطهم، هؤلاء السبعة أريدكم تحفظوهم بهذه الطريقة:

لاحظوا الأول والثاني متشابهان: فالأول الأب والثاني الجد وإن علا، يعني أبو الأب وإن علا، فهؤلاء الاثنان أخذناهم من الوارثين من الرجال من الأصول، إذًا أخذنا الأصول من الرجال الأب والجد.

يقابلهم في الإناث رقم ثلاثة وأربعة: الأم والجدة، إذًا انتهينا من أربعة، الأول الأب والثاني الجد والثالث الأم والرابع الجدة.

نريد أن نعرف شروطهم:

الأب: ما هو شرط إرثه للسدس؟

شرط واحد: وجود الفرع الوارث، إذا وُجد الفرع الوارث للميت، الآن الميت ما وترك الأب، فنسأل هل للميت فرع وارث أم لا؟ إن وُجد فرع وارث فالأب يأخذ السدس، وإذا كان لا يوجد فرع وارث فالأب يكون عاصب، يكون هو العاصب يأخذ ما تبقى من المال، إذًا شرط الأب شرط واحد وهو وجود الفرع الوارث.

افهموا هذه القضية: السدس بالنسبة للأب يعتبر نزول في صحته ما هو صعود، كونه عاصب أقوى سيأخذ أكثر، إن أخذ السدس معناه: السدس أقل، فإن وُجد للميت فرع وارث فهذا الفرع الوارث يزاحم الأب ويزاحم الجد كذلك بعد قليل، فيجعل الأب وينقله للسدس، وإلا فقد كان عاصبًا.

نفهم هذا باختصار: وجود الفرع الوارث يجعل الأب صاحب سدس.

عدم الفرع الوارث يجعل الأب عصبة.

المسألة الثانية: الجد وإن علا، الجد مثل الأب، وينوب الجد عن الأب فقط، إذًا ما هي شروطه؟ نفس شروط الأب: وجود الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الأب والجد.

إذًا لاحظوا السدس سيكون إما للأب أو للجد، الموجود منهم يأخذ، فإن وُجد الاثنين: الأقرب يأخذ، الأب أو الجد؟ الأب، إن وجد الفرع الوارث ووجد الأب كم يستحق الأب؟ السدس، إن وجد الفرع الوارث ووجد الجد فقط فالجد يأخذ السدس، وجد الفرع الوارث ووجد معه الأب والجد من أولى؟ الأب، لماذا لم نعطِ الجد؟ نقول: لوجود الأصل الأقرب.

نتتقل لحل مسائل الأب والجد في صفحة (٥٨):

١- أب وأم: الأب هنا فيه فرع وارث؟ لا، إذًا هو عاصب، الأم كم لها؟ الثلث، إذًا نجعل المسألة من ثلاثة: نعطي للأم ثلث، ونعطي للأب الباقي، اثنين، هذا أحسن أو السدس أحسن؟ هذا أحسن.

٢- أب وابن: للأب السدس، والباقي لمن؟ للابن هو العاصب، هو أقرب واحد عاصب.

٣- أب وابن وبنت: للأب السدس، والباقي للعصبة الباقين الابن والبنت، فما تبقى نقسمه بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- أب له السدس، أين الفرع الوارث بنتا الابن، ولهما الثلثان، بنت ابن الابن ما لها شيء.

٥- أب وبنتان: الأب له السدس، والبنتين: الثلثان.

٦- أب هو عاصب رغم وجود الفرع بنتا بنت لكنه فرع لا يرث فالأب عاصب سيأخذ كل المال.

٧- أب وأخت شقيقة: الأب هو العاصب، والأخت الشقيقة لا ترث النصف؛ لأن شرط توريثها النصف عندنا الشرط رقم أربعة: عدم الأصل الوارث من الذكور، فإذًا المال كله سيذهب للأب.

٨- أب وابن أخ: الأب عاصب، وابن الأخ لا يأخذ شيء فالمال كله للأب.

٩- الأب سدس، والبنت نصف.

١٠- الأب سدس وبنت الابن النصف.

طبعًا في مرحلة ثالثة للأب ما ذكرتها للآن، اتركوها، نحن الآن في مقام التعلم، هذا ليس حل مسألة، ولذلك أرجو من الإخوة الحضور الذين حضروا الآن وما عرفوا الكلام السابق لا يعتبرون هذا حل للمسائل نهائي، لا، الحلول غير ذلك.

الجد فيه مسائل:

١- عندنا جد وابن: الجد له السدس والباقي للابن.

٢- جد وبنت: الجد له السدس، لوجود الفرع، والبنت لها النصف.

٣- عندنا جد يستحق هنا السدس٥، والابن والبنت هؤلاء العصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- جد وأب .. إلى آخره، لماذا لا نعطي الجد السدس؟ لأن الأب موجود وهو أولى بالسدس، الأب نعطيه السدس، البنت مع الابن عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- الجد السدس لوجود الفرع الوارث بنتا الابن، ماذا نعطي البنات؟ الثلثين.

٦- جد وأم إلى آخره: الجد هنا العاصب لعدم وجود الفرع الوارث، فالأم هنا تستحق السدس، لماذا؟ لوجود الجمع من الإخوة، الأم لا علاقة لها بالأصل الوارث، الأختان الشقيقتان: ما يستحقوا.

٧- جد لا نعطيه شيء لوجود الأب، الأب يستحق السدس، والبنت تستحق النصف.

٨- جد والبقية، الجد هنا عاصب سيأخذ كل المال، وابن الأخ وابن الأخ هؤلاء ما يأخذون شيئًا.

إذًا انتهينا الآن من بعض أصحاب السدس.

الرابع: الجدة فأكثر، وشرطها عدم الأم فقط أو عدم جدة أقرب منها، فالجدة لا ترث إلا السدس، لماذا ليست مثل الأم؟ الأم تتنقل بين الثلث والسدس وثلث الباقي، أما الجدة فلا ترث إلا السدس بشرط ألا يحجبها من

هو أقرب منها من الجدات أو الأم، فإن وُجد في المسألة جدة وأم فالجدة لا ترث شيئًا لوجود الأم، ماذا سترث الأم؟ الأم سترث بحسب الشروط إما السدس أو الثلث أو ثلث الباقي.

إذا كانت المسألة: جدة وفرع وارث، نقول: ميت ترك جدة وابن، كم للجدة؟ السدس، ترك جدة وبنت، فللجدة السدس، ترك جدة فقط وما معها لا ابن ولا بنت السدس، إذًا فرضها السدس بشرط ألا تُحجب، فإن ترك الميت جدتين أم أم، وأم أم أم، فالسدس للقريبة، الأقرب هي التي تأخذ السدس وتحجب البعدى.

مسائل الجدة ومسائل الأم في صفحة (٦٠):

١- عندنا أم وابن وبنت، كم نعطي الأم؟ سنعطيها سدس، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث.

٢- أم وبنت وأخ شقيق، للأم السدس لوجود الفرع الوارث، نعطي البنت النصف.

٣- أم لها السدس لوجود فرع وارث، نعطي البنتين الثلثين.

٤- أم وبنت وابن، نعطيها السدس والبنت النصف.

٥- أم وأخت شقيقة وأخ شقيق للأم السدس لوجود جمع الإخوة.

٦- الأم لها السدس لوجود جمع الإخوة.

العصبة تعصيب الذكور للإناث يكون في أربعة فقط، من هم؟

الابن مع البنت، لما تعدد الإناث معها بنت الابن ومعها الأخت الشقيقة والأخت لأب، كل واحدة من هؤلاء مع أخيها، ما قلنا الأم مع الأب، فالأب لا يعصب الأم.

٧- الأم لها السدس.

بالمناسبة فاتنا في المسألة السادسة، قلنا الأم السدس، والأب عاصب ما أعطيناه السدس، لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث.

في السابعة: الأم لها السدس، والأب له السدس لوجود الفرع الوارث وهو الابن.

٨- الأم لها السدس، بسبب جمع الإخوة، أخت شقيقة وأخ شقيق وأخ لأب.

٩- عندنا أم لها الثلث، لماذا؟ لأنه ما فيه فرع وارث ولا جمع من الإخوة، والأخت الشقيقة كم لها؟ النصف.

١٠- الأم لها هنا الثلث، لأنه ما في فرع وارث ولا جمع من الإخوة.

١١- الأم لها الثلث تأخذ الثلث مع وجود ابن بنت وهو فرع؟ لكنه لا يرث، فلا يجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة فتأخذ الثلث.

١٢- الأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والبنت لها النصف.

مسائل الجدة:

١ – جدة وبنتان وبنت بنت: الجدة لها السدس، لأنها لم تحجب، فإذا لم تحجب فلها السدس، والبنتان لهما الثلثان، بنت البنت ليست من الوارثات.

٢ – الجدة لها السدس، والباقي يذهب للعصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣– الجدة لها السدس، والباقي عصبة.

لحظة: سنجري تعديل: لو حذفنا الأخ الشقيق ما صار فيه جمع من الإخوة، يعني: جعلنا جدة وأخت شقيقة فقط، فهل ننقل الجدة إلى الثلث؟ هل ورد للجدة ذكر في الثلث؟ لا، فلو حصل التغيير الذي ذكرت: تكون المسألة سدس ونصف.

٤ – جدتين، أم أم وأم أب وابن ابن: أم الأم وأم الأب كلاهما يدخل في السدس فالسدس يقسم على الجدتين، ابن ابن هو العاصب.

٥ – عندنا أم أم وعندنا أم أب وعندنا عم: السدس للجدتين.

٦ – أم أم وأم أب وأم: الجدات ما يأخذن شيء بسبب وجود الأم، والأم تأخذ الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة.

٧– عندنا ثلاث جدات الآن متساويات في درجة واحدة: أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب: لهن السدس، جميع الثلاثة يشتركن في السدس، والجد عاصب، لماذا لا نعطيه السدس هنا؟ لعدم الفرع الوارث، هو متى يرث السدس؟ إذا وجد الفرع الوارث.

٨- جدتين وعندنا جدة ثالثة أم أبي الأم وعندنا أب، كم سنعطي؟ السدس لأول جدتين الأولى والثانية، والجدة الثالثة ليست وارثة، ليست محجوبة فهي أصلا لا ترث، محجوبة معناها وارثة، لكن جاء وارث أقرب وأقوى فحجبها، لكن لا ليس كذلك، فهي لا ترث أصلاً، أم أبو الأم ليست وارثة مع أنها جدة.

الآن أم الأم وأم الأب أعطيتهن السدس، وأم أبي الأم ما أعطيناها شيء، والأب جعلناه عاصب سيأخذ الباقي، الآن سأجري تعديل في هذه المسألة: احذفوا الجدتين الأولى والثانية: بقي أم أبي الأم، هذه نعطيها السدس؟ ما تأخذ حتى لو حذفنا الجدتين فهي ليست وارثة أصلاً؛ لأن الجدات الوارثات ثلاث، من هن؟

أم الأم وإن علت بمحض الإناث، أم الأم وأمها وأم أم أمها هكذا.

والثانية أم الأب وأمها وإن علت بمحض الإناث، أي: أمها وأم أمها وأم أم أمها وهكذا.

والثالثة: أم أبي الأب وأمها وإن علت بمحض الإناث فقط.

لو عندنا ثلاثة آباء: أبو أبي الأب، أمه ليست وارثة.

نعود للصفحة رقم (١٣)، انتهينا الآن من أربعة من أصحاب السدس، من هم؟ الأب والجد والأم والجدة، لاحظوا الأربعة كلهم من الأصول، إذًا الأصول من الذكور والأصول من الإناث.

الآن نريد أن نروح للخامسة والسادسة:

الخامسة والسادسة متشابهان، ما هو التشابه؟

الخامسة: بنت الابن فأكثر، أين تصنف بنت الابن؟ في الفرع الوارث، الفرع الوارث عندنا كم فرع في الإناث؟ اثنين.

الفرع الوارث قلنا في الإناث اثنان: الأقوى البنت، والأضعف بنت الابن.

سنأخذ في السدس الأبعد، إذًا سنأخذ الدرجة الثانية من فروع الإناث.

الأخت لأب فأكثر، هذه جاءت من الأخوات، والأخوات أيضًا درجات:

عندنا أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم.

الدرجة الثانية من الأخوات هي الأخت لأب؛ إذًا لاحظوا: أخذنا الدرجة الثانية من البنات والدرجة الثانية من الأخوات.

الدرجة الأولى من البنات هي البنت، ما أخذناها، أخذنا الثانية بنت الابن، ومن الأخوات الدرجة الأولى الأخت الشقيقة، ما أخذناها، أخذنا اللي بعدها الثانية وهي الأخت لأب.

إذًا الخامسة بنت الابن فأكثر، والسادسة الأخت لأب فأكثر، نريد أن نعرف الشروط:

شروط الخامسة: اللي هي بنت الابن فأكثر:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو ابن الابن.

والشرط الثاني: عدم الفرع الوارث الأعلى منها.

الشرط الثالث: وجود بنت أعلى وارثة للنصف، تكملة للثلثين.

ركزوا لما أقول الآن، انتبهوا: ذكرنا في أصحاب الثلثين ذكرنا البنتين، وذكرنا أيضًا بنات الابن، وذكرنا أيضًا غيرهم، فدعونا مع البنتين وبنات الابن، فعرفنا أن الثلثين للبنات، فأعطيناه للبنتين فأكثر، وإذا كان ما يوجد بنتين فأكثر أعطيناه لبنات الابن فأكثر.

إذا حصلت عندنا صورة أخرى، وهي: إذا وُجدت بنت واحدة ستأخذ النصف، ووجدت معها بنت ابن، لاحظوا: أليس الثلثان للبنات؟ الجواب: نعم، فإذا أعطينا البنت النصف، نعطي بنت الابن السدس تكملة للثلثين؛ لأنه مما يعلم حسابيًا أن النصف زائد السدس يساوي ثلثين، هذه معلومة تحتاج إلى تأكد وحساب؛ لأنه لو قدرت الآن الستة نصفها ثلاثة، فلو أعطيت البنت ثلاثة، ثم أعطيت بنت الابن سدس كم السدس من الستة؟ واحد، كم أصبح المجموع أربعة، الأربعة ثلثي الستة، إذًا نقول: بنت الابن أعطيناها السدس تكملة للثلثين مع صاحبة النصف، ولهذا اخترنا الدرجة الثانية، لماذا قلنا الدرجة الثانية من البنات؟ نريد أن نكمل بها الثلثين، إذًا متى وُجدت بنت واحدة تأخذ النصف ووجدت معها بنت ابن أنزل منها فنعطيها السدس تكملةً للثلثين.

مثال آخر: بنت ابن واحدة تستحق النصف، ووجد معها بنت ابن ابن أنزل منها نعطيها السدس تكملة للثلثين، لماذا؟ لأن الله جعل الثلثين للبنات، انظروا إذا كانت هناك بنتان كم نعطيها؟ أعطيناها الثلثين، ووجدت بنت ابن ما نعطيها السدس، لماذا؟ لأن الثلثين اللي كنا نريد أن نستكملها استكملت؛ إذًا في أصحاب السدس عندنا واحدة تسمى بنت الابن فأكثر، متى نعطيها السدس؟ تكلمة للثلثين، متى يتكمل الثلثين إلا بوجود صاحبة نصف أعلى منها، قد تكون بنت، قد تكون بنت ابن، فهمنا القاعدة الآن؟ انتقلوا لحل التمارين:

الطالب: ...

الشيخ: السدس لبنت الابن فأكثر.

صفحة (٦٢): حل المسائل يتضح معها أسئلتكم فأخروها لكن لا تنسوها، لأنها قد تأتي الآن:

١- بنت كم لها؟ النصف، بنت ابن: السدس تكملة للثلثين.

٢- الجد كم له؟

الطالب: ...

الشيخ: لن نغير في الصيغة، أعطينا البنت كم؟ نصف، أعطينا بنت الابن سدس تكملة للثلثين، من بعدها؟ ابن بنت وهذا غير وارث، هب أنهم غيروه، وقلنا هذا ما ابن البنت، لو قلنا ابن ابن سيكون عصبة فلن تأخذ السدس.

أريدكم أن ترجعوا للشروط، لأن هذا الكلام موجود في الشروط، ما هي الشروط؟ عدم المعصب، والشرط الثاني: عدم الفرع الوارث الأعلى منها؛ لأنه إن وجد فرع وارث أعلى منها فهو أحق بالسدس وليست هي، ثم وجود صاحبة نصف أعلى منها تكون بنت أو تكون بنت ابن.

٢- الزوج له الربع، البنت لها النصف، بنتا الابن: لهما السدس، يشتركان فيه تكملة للثلثين.

٣- الزوجة لها الثمن، لوجود البنت، والبنت لها النصف، وبنتا الابن لهما السدس يشتركن فيه بالسوية.

٤- عندنا بنتان أخذن الثلثين، جاءت بنتا ابن هل نعطيهم السدس تكملة للثلثين أو الثلثين استكملت؟ ما في مكان أصلاً عشان نعطيهم، إذًا لا شيء.

٥- الزوج له الربع لوجود البنت الفرع الوارث، البنت لها النصف، بنت وابن هل نعطيها السدس تكملة للثلثين؟ لا، وإنما هي معصبة مع أخيها ترث بالتعصيب مع أخيها للذكر مثل حظ الأنثيين.

الطالب: ..

الشيخ: الزوجة الثمن لوجود البنت، والبنت كم لها؟

الطالب: ...

الشيخ: طيب، بنت الابن هل نعطيها السدس تكملة للثلثين، لا لوجود المعصب، وإنما ترث بالتعصيب.

الطالب: ...

الشيخ: جعل الله لهن الثلثين مع عدم المعصب، ما جعل لهم مع المعصب، لأنه لو وجد بنتين كم تعطيهم؟ ثلثين، وإذا وُجد بنتين وابن كم تعطيهم؟ ... هكذا، هن لهما الثلثان حيث انفردن عن التعصيب.

٧- الزوجة لها الثمن، لأجل البنتين، الأم لها السدس، لوجود البنتين الفرع الوارث، البنتان لهما الثلثان، وبنت الابن وابن الابن عصبة، إن بقي شيء يأخذوه.

٨- ثلاث بنات لهن الثلثان، الجدة لا شيء لها لأنها محجوبة بالأم، الأم لها السدس لوجود الفرع الوارث.

احذفوا في أذهانكم ثلاث أبناء ابن: أبناء الابن سيرثن أي شيء؟ لا شيء، ما نقدر نعطيهم الثلث تكلمة للثلثين، إذًا وجود الأبناء نفعهم وأفادهم.

نفترض افتراض ثاني، خلو المسألة كم هي ونفترض أن الأم غير موجودة: الجدة ستأخذ السدس.

الطالب: ...

الشيخ: لا لا، ما في شيء اسمه عصبة في السدس، عصبة ما هو سدس، عندنا فرض وعندنا تعصيب، الفرض هو السدس، أما التعصيب لا، الباقي، العاصب يأخذ ما تبقى.

الطالب: ...

الشيخ: عصبة إذا بقي بعد أصحاب الفروض شيء من المال يأخذونه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

نرجع للصفحة (١٣):

السادسة: الأخت لأب فأكثر، ما هي شروط إرثها؟

نفس شروط بنت الابن:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو الأخ لأب فأكثر.

الشرط الثاني: وجود أخت شقيقة وارثة للنصف تكملة للثلثين، نفس النظام، نفس القاعدة اللي طبقناها على بنات الابن نطبقها على الأخوات لأب، أليس الثلثان هو نصيب الأخوات كذلك؟ فإن وجدت أخت واحدة شقيقة لها النصف، وجدت معها الأخت لأب نكمل لها الثلثين بالسدس، نفس القاعدة.

الطالب: ..

الشيخ: أخونا أثار مسألة جيدة هي للأذكياء فقط: انظروا هذا الشرط اللي ذكرته موجود ضمنًا، أين يوجد؟

الطالب: ..

الشيخ: متى ترث الأخت الشقيقة النصف؟ مع وجود الفرع الوارث؟ مع وجود الأصل الوارث من الذكور؟ معناه: إذا قلنا وجود أخت شقيقة وارثة النصف معناه اشترطنا هذا لوحده يساوي أربعة شروط، فلا نذكر الأربعة شروط ونزود ونكثر ونزيد أخت شقيقة وارثة للنصف، وهي لن ترث النصف

بحالٍ من الأحوال حتى تتوفر الأربعة شروط، ما هي؟ عدم المعصب، عدم المشارك، عدم الفرع الوارث، ولا نقول الأعلى، وعدم الأصل الوارث من الذكور.

نعود لحل المسائل:

١- الأخت الشقيقة لها النصف، والأخت لأب السدس تكملة للثلثين، بنت العم غير وارثة أصلاً.

٢- زوج له النصف، الأخت الشقيقة لها نصف، الثلاث أخوات لأب لهن السدس تكملة للثلثين، ما يأتي واحد يقول ما لهم شيء، قال خلاص نصف ونصف وانتهت التركة، هذا كلام غير صحيح، هذه لها طريقة حل، هذه نسميها مسألة عول، لكن ما يأتي يقول: الزوج أخذ النصف، عجيب ما اللي يجعل الزوج يأخذ النصف الأول، لم لا الأخوات لأب يأخذن السدس قبله، ما المانع؟ لا، نورثهم كلهم وندخل عليهم العول، ما هو العول؟ سيأتي، الآن تحفظها كما هي، تعرف أن كل واحد سيأخذ نصف نصف سدس، وتحل بطريقة حسابية سنعرفها بعد ذلك.

٣- زوجة لها الربع، الأخت الشقية لها النصف، والأختان لأب السدس والسدس يكون مقسوم بينهما.

٤- الأختان الشقيقتان لهن الثلثان، الأختان لأب ليس لهن شيء، لأنه انتهى الثلثين.

نغير بدل أختان شقيقتان نجعلها أخت شقيقة ستأخذ النصف وسدس للأختين لأب.

٥- زوج له النصف، والأخت الشقيقة نصف، والأخت لأب لوجود أخيها فأصبحت معصبة معه فترث للذكر مثل حظ الأنثيين.

في هذه المسألة لن ترث لأن الفروض انتهت واستغرقت التركة، إذًا نفهم يا إخوان أصحاب الفروض يطردون العصبة لكن ما يطردون أصحاب فروض مثلهم، ما يأتي واحد يقول: أنا عندي نصف وهذا عندي نصف، أنت يا صاحب السدس اطلع برة، هو يقول لك: لماذا أنا اللي أطلع برة، أول شيء آخذ أنا سدسي، وأنت يا صاحب النصف اطلع برة، أصحاب الفروض ما يطرد أحد منهم الآخر، لكن العصبة نعم هم الذين يطردون.

هذه المسألة نفسها: ألغو الأخ لأب ما الذي سيحصل؟ ستأخذ السدس، إذًا وجود الأخ لأب بالنسبة لها خير أو شؤم من حيث المال والدنيا؟ مضر بها، أضر بها، يسموه الأخ المشئوم.

٦- زوجة لها الربع، والأخت الشقيقة النصف، والأخت لأب هي عاصبة مع أخيها، لكنها وراثة هنا.

لو حذفنا الأخ لأب ستكون هي صاحبة السدس، ما الفرق يا إخوان؟ بوجود أخيها ترث بالتعصيب حذفنا أخاها أصبحت صاحبة فرض، إذًا هذا نقلها من فرضٍ إلى تعصيب أو من تعصيبٍ إلى فرض.

٧- زوجة لها الربع، والأم السدس، لجمع الإخوة، الثلاث أخوات لهن الثلثان، الأختان لأب استكمل الثلثان، طيب لو هن أخت واحدة فستأخذ هي النصف ويأخذن السدس.

٨- بنت لها النصف، أخت شقيقة نصف.

الطالب: ...

الشيخ: ما في نصف يعني، إذًا كلمة نصف هي .. يعني هي كيف ترث النصف مع وجود الفرع الوارث؟ لا ترث، أخت لأب كذلك.

طبعًا هي ترث يا مشايخ لكن شيء آخر ما أخذناه، فنحن إلى الآن نقول: ما ترث النصف، أخشى أن واحد يدخل الآن يسمع هذه المسألة يقول: هذا هو الحل، هذا ليس هو الحل النهائي، نحن في مقام التعلم، سيأتي حلها إن شاء الله قريبًا.

٩- بنتان لابن لهن الثلثان، أختان شقيقتان ... وأختان لأب ...

١٠- الابن .. والأخت الشقيقة .. ما تأخذ شيء، والأخت لأب كذلك.

نغير الآن: احذفوا الابن هنا ماذا يصير؟ لا أحد يحذف فعلاً لا تحذفوا شيء استبدلوا، نصف وسدس.

نعود مرة أخرى لأصحاب السدس في الصفحة (١٣):

صاحب السدس الأخير السابع من هو؟

ولد الأم، لاحظوا قلنا: ولد الأم ما قلنا الأخ لأم، ولد الأم سيشمل من؟ الأخ لأم والأخت لأم، ولد الأم يرث السدس بكم شرط؟ هذا سبق، الآن تكرار بالنسبة لكم، الشرط الأول ما هو؟

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

لحظة: إن وُجد الفرع الوارث كم يأخذ؟ لا شيء، يُجب، وإن وجد الأصل الوارث من الذكر لا شيء يُجب، إذًا عدم الأصل وعدم الفرع الوارث.

الشرط الثالث: أن يكون منفردًا، طيب إذا ما كان منفرد، إذا كانوا جماعة؟ سينتقلون إلى الثلث.

انتقلوا إلى حل مسائلهم في صفحة (٦٤):

١- الأم لها الثلث، الأخ لأم له السدس، قلنا: عدم الأصل الوارث من الذكور وليس من الإناث.

الطالب: ...

٢- الثلث، والأخت لأم كذلك السدس، هي نفسها صحيح، لكن حتى نفهم أن الأخ لأم مثل الأخت لأم ما يفرق بينهما.

الطالب: ...

الشيخ: الثلث؟ لا، الأخ لأم إذا كان واحد يأخذ السدس وإذا كانوا جماعة يأخذ الأكثر الثلث، أيهما أكثر السدس أو الثلث؟ الثلث.

٣- جد لها سدس، أخ لأم سدس أيضًا، ابن أخٍ لأم غير وارث.

٤- أم لها السدس من أجل الابن، الابن وبعدين الأخ لأم، كم للأخ لأم؟ لماذا لا نعطيه السدس وهو واحد؟ لوجود الفرع الوارث.

٥- جدة لها السدس والبنت لها النصف، والأخت لأم لماذا لا نعطيها السدس هنا؟ لوجود الفرع الوارث.

٦- الزوج له الربع، والبنت النصف، والأخت لأم لا ترث شيء محجوبة بالبنت.

٧- الزوج النصف، الأب عاصب أو صاحب سدس؟ عاصب، الأخ لأم لا يرث لوجود الأصل الوارث الذكر.

٨- زوجة لها الربع، جد عاصب، لعدم وجود فرع وارث، لكن لو فيه فرع وارث سيأخذ الجد السدس، الأخت لأم لا شيء لوجود الأصل الوارث الذكر.

٩- زوج له الربع، الأب نعطيه السدس لوجود الابن الفرع الوارث، الأخ لأم لا يرث، ما نعطيه السدس من أجل الفرع والأصل، ولذلك كنت أقول لكم: احذف الابن هل سيرث الأخ لأم؟ لا، لوجود الأب، رجعوا الابن مكانه واحذفوا الأب لن يرث، إذًا متى سيرث السدس؟ إذا حذفنا الأب والابن، عند ذلك سنعطي الزوجة الربع ونعطيه السدس للأخ لأم.

١٠- الزوج له الربع، والجد له السدس، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث، البنت لها النصف، الأخت لأم لا نعطيها شيء لوجود الجد والبنت، فلو حذف الجد والبنت من المسألة سنعطي الأخت لأم السدس.

هل أنتم على استعداد لحل التمارين؟ البارحة كنا نقول: أن تدربوا على حل التمارين، اليوم حل التمارين في حقكم أوجب، لأنه بدأت المسائل تكثير والقواعد تكثر، ولا تثبت هذه القواعد إلا بكثرة حل التمارين، فإن كان البارحة بذلتم جهدًا في حل المسائل وحفظ القواعد فاليوم ينبغي أن تبذلوا جهدًا أكثر، اتفقنا على هذا الكلام.

كيف القدرة على الاستيعاب؟ نكمل نأخذ موضوع أو خلاص؟

الطالب: ..

الشيخ: خلاص بشرط، ما هو الشرط؟ حل التمارين، أولاً تسميع القواعد من أول قاعدة أخذناها وكرروا، لا يغتر أحدكم أو أحدنا ويقول خلاص أنا حفظتها البارحة، ستنساها اليوم لابد أن تراجعها اليوم، الوارثين من الرجال والوارثين من النساء، ثم تنتقل لأصحاب النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وتحل التمارين.

الطالب: ...

الشيخ: كيف؟ لها حل سنأتي عليه، ما فيه قرابة آخرين أبدًا؟

الطالب: ...

الشيخ: أنت الآن تفترض أو مسألة حقيقية؟

الطالب: ...

الشيخ: تفترضها، هي سترث بنت البنت لكن ليس بالفرض ولا بالتعصيب ولكن من باب آخر اسمه ذوي الأرحام، سترث بالرحم.

إذًا موعدنا إن شاء الله في الغد، ورجاء كما ذكرت وكررت المراجعة والحفظ.

تسمعون الليلة وغدًا يراجعون.

الطالب: ...

الشيخ: ما به الوقت؟

الطالب: ...

الشيخ: تقصدون قبل المغرب؟

الطالب: ...

الشيخ: فكرة جيدة حقيقةً، لكن المشكلة فيه عدد لا بأس به يتعذر عليه، فسنجعل حل آخر حل وسط، بعدما ننتهي من القواعد ولابد أن نستمر في موعدنا، يمكن أن نجعل حل وسط، ما هو حل الوسط؟ نجعل لقاء قبل المغرب، لكن لا يكون لمسائل جديدة، وإنما يكون للمراجعات والتثبيت وكذا، فيصبح بين المغرب والعشاء وهذا الوقت بالمناسبة جميعه للمسائل الجديدة، هذا هو الحل الوسط.

السؤال: يقول أطلب منكم التصويت؟

الإجابة: هذا متأثر بالديمقراطية.

السؤال: لم نفهم كيف نفرق بين أصحاب الفرض وأصحاب العصبة؟

تعرف أصحاب الفرض من هم؟ مرينا على أصحاب الفروض، أصحاب النصف خمسة بشروط معينة يرثون النصف، سنقول: البنت بهذه الشروط وهي: عدم المعصب وعدم المشارك صاحبة فرض أو تعصيب؟ صاحبة فرض، مع وجود أخيها مع وجود الابن صارت عصبة، فهمتم كيف تفرقون؟ إذا توفرت الشروط في صاحب الفرض فهو من أهل الفروض، وإن اختل شرط من شروطه ونقله إلى التعصيب فهو من أهل التعصيب وإن حجبه فهو محجوب.

السؤال: إعادة مسألة رقم أربعة صفحة ثلاثة وأربعين؟

الإجابة: المسألة رقم أربعة: ثلاث بنات ابن، ماذا تعطوهم؟ الثلثين، وبنت ابن ابن ما نعطيها شيء، لو ما كان ثلاث بنات ابن، لو كان بنت ابن واحدة نصف وسدس.

حبذا عند كتابة الأسئلة أن تراعوا الخط الجيد المقروء.

السؤال: نريد تقديم الدرس يكون في الأسبوع القادم؟ ونعفى من الدرس يوم الأربعاء؟

الإجابة: هذا غير مقبول.

السؤال: هل يرث الزوج إذا كان هناك بنت ابن أو ابن ابن؟

الإجابة: يرث الربع بدل النصف.

السؤال: ما هو أرش الجناية المتعلقة برقبة الجاني؟

الإجابة: انظروا يا إخوان، أرش الجناية، الآن لو كان الميت هذا مات وترك عبد وهذا العبد جنى على غيره، تعدى يعني، أتلف مال لأحد فقُبض على هذا العبد حتى يسدد الجناية، وإلا فيبيعونه ويسدد الجناية، ومات الميت، العبد صار كأنه دين برهن فندفع عنه الألف ريال ونفك رقبته، هو قيمته عشرة آلاف وأُخذ بألف ريال، هذا معناه، فإذا دفعنا عنه الألف ريال رجعت لنا تسعة، فكأنه دين برهن، فنقدم هذا على الديون التي ليس فيها رهن.

السؤال: ما تأثير الأخ الشقيق والأخت الشقيقة على الأخت لأب؟

الإجابة: بحسب إذا وجدت الأخت الشقيقة الواحدة فهي أولى بالنصف، وستأخذ معها الأخت لأب سدس، وإن وجدت أختين شقيقتين أو وجدت أخت شقيقة وأخ شقيق مع بعض كيف الإرث سيكون؟ عصبة، طيب الأخت لأب عند ذلك ماذا نعطيها؟ نعطيها السدس تكملة للثلثين أو ما عندنا أصلاً ثلثين؟ ما عندنا الثلثين.

السؤال: هل بنات الأبناء وبنات أبناء الأبناء فروع وارثة؟

الإجابة: نعم.

السؤال: وهل تؤثر على نصيب الزوج؟

الإجابة: نعم.

السؤال: كيف التأثير هذا يكون؟

الإجابة: ينقله من النصف إلى الربع.

السؤال: أقترح عليكم يا شيخ أن الدرس يبدأ من الساعة السادسة عصرًا.

الإجابة: تكلمنا في هذا وقلنا إن شاء الله.

السؤال: لي طلب، أن يكون في موقع الجامعة صفحة خاصة يمكن من خلالها أداء الاختبارات الخاصة بالدورة خاصة أني سأشترك..

الإجابة: نشوف الإخوان القائمين على الموقع.

السؤال: حفظ الله يا شيخ، بعض الطلاب لم يستلموا الكتب، فماذا يفعلون؟

الإجابة: إن شاء الله يكون موجودة ونعطيكم، لا تذهبوا قبل أن تأخذوا الكتب. أين الأخ اللي كان يوزع الكتب؟ انتهت؟ خلاص إن شاء الله في الغد قبل أن نبدأ الدرس نوزع الكتاب.

السؤال: هل يحق للمورث أن يهب ماله كله لأحد الورثة في حياته أي قبل وفاته؟

الشيخ: لا يجوز له ذلك.

السؤال: إن كان العبد قيمة الجناية، فهل يعطى العبد مقابل الجناية؟

الإجابة: إن كان يساوي نعم، إذا كانت الجناية عشرة وقيمة العبد عشرة خلاص، يبيعون العبد ويسددون الجناية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

قُدمت لكم هذه المادة من موقع فضيلة الشيخ محمد بن أحمد باجابر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فيسر إخوانكم في موقع فضيلة الشيخ/ محمد بن أحمد باجابر أن يقدموا لكم شرح كتاب "**دليل الطالب لنيل المطالب**" في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام مرعي كرمي.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فكنا قد فرغنا البارحة من أصحاب الفروض جميعًا، ووقفنا عند باب العصبة، وقبل أن نشرع في العصبة نراجع مراجعة سريعة لأصحاب الفروض، من أين نبدأ؟

الطالب: ...

الشيخ: النصف، الأول الزوج شرط.

الطالب: ..

الشيخ: الثاني البنت، شرط.

الطالب: ...

الشيخ: الثالث: بنت الابن، الشرط.

الطالب: ...

الشيخ: الرابع الأخت الشقيقة.

الطالب: ...

الشيخ: الخامس؟

الطالب: ...

الشيخ: الوارث من الذكور، وهذا الأخير، بعد ذلك: الربع، اترك الربع، والزوجة ..

الطالب: ...

الشيخ: البنت، بشرط وجود المشارك، بعد ذلك؟

الطالب: ...

الشيخ: لا، ليش تغير، نبدأ دائمًا بالمعصب، وثني بالمشارك، ابدأ بالترتيب اللي قلناه، لا تخلو، إيش الشرط؟

الطالب: ...

الشيخ: ننتقل الآن لأصحاب الثلث، الأم، كم شرط؟ ثلاثة شروط.

الطالب: ...

الشيخ: السدس، الأب لوجود الفرع الوارث، الجد ..

الطالب: ...

الشيخ: كم باقي الآن في أصحاب السدس؟ بقي ثلاثة، هات: بنت الابن، عدم المعصب ..

الطالب: ...

الشيخ: ليش ما فيه مشارك، خليها في المشارك، أصلًا نقول: بنت الابن فأكثر، يعني المشارك ..

الطالب: ...

الشيخ: عدم المعصب، عدم وجود فرع وارث أعلى، وجود .. تكملة للثلثين ..

الطالب: ...

الشيخ: هذه جهة منسية لم نعطها حقها، تفضل، عدم المعصب..

الطالب: ...

الشيخ: ماذا بقي عندنا؟ ولد الأم، ما هي شروطه؟

الطالب: ...

الشيخ: الآن مراجعة هذه لا تصلح، ونقول: كررنا وقلنا أن المسألة تراكمية كل يوم ستزداد معلومات، فإذا ثبت ما ثبت فسيسهل ما يأتي، أما إذا كان ما ثبت غير كافي فطبعًا لا بأس مراجعتكم ليست ضعيفة جدًا لكن أقصد أن تكون أقوى من هذا، فحبذا الليلة نثبت كل ما سبق.

الآن سننتقل إلى العصبة، نحن وقفنا عند الصفحة أربع عشرة، سنشرع في العصبة:

نحن عرفنا أن الإرث نوعان: إما فرض وإما تعصيب، عرفنا أصحاب الفروض من هم وما هي شروطهم، بقي أن نعرف العصبة من هم وما هي

شروطهم، فإذا عرفنا العصبة وانتهينا منهم انتهينا من مسائل المواريث، خلاص، يصبح الإنسان يستطيع أن يقسم التركات، وتبقى المسائل الأخرى والفروع الأخرى مكملة ومتممة.

من هم العصبة؟

قلنا في تعريفهم: التعصيب هو الإرث بغير تقدير؛ لأن الفرض إرث بتقدير، بعد أصحاب الفروض إن وجدوا، يعني: إن وجد أصحاب الفروض، إذًا التعصيب لا يكون قبل أصحاب الفروض، وإنما يكون هو المرتبة الثانية بعد أصحاب الفروض.

العصبة من هم؟ا لوارثون بالتعصيب، من هم؟

هم قرابة الميت الذين يرثونه بغير تقدير نسميهم عصبة، وقرابة الميت الذين يرثونه بتقدير نسميهم أصحاب فروض، الذين يرثونهم بعد أصحاب الفروض إن وُجدوا، فنفهم من هذا: أن الميراث أول ما ينصرف لأصحاب الفروض فيعطى أصحاب الفروض فروضهم، ثم إن زاد شيء أعطيناه للعصبة.

أنواع العصبة:

العصبة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: هم العصبة بالنفس، يعني: يعصبون بأنفسهم، هم بأنفسهم عصبة، لا يحتاجون إلى غيرهم ليكونوا عصبة؛ إذًا نفهم من هذا أن هناك من

العصبة من لا يكون عاصب إلا إن وُجد غيره، إن وُجد غيره معه كان عاصب.

النوع الثاني: العصبة بالغير، كيف عصبة بالغير؟ يعني هو لا يكون عاصب بنفسه، يكون عاصب إن وُجد غيره يصبح هو عاصب، وإن انتفى هذا الغير لا يكون عاصبًا.

النوع الثالث: العصبة مع الغير، كذلك يشبهون العصبة بالغير، بمعنى: أنهم يكونون عصبة مع غيرهم، فإن انتفى هذا الغير لا يكونون عصبة.

قد يسأل السائل ويقول: ما الفرق بين بالغير ومع الغير؟

نقول: تفريق اصطلاحي -انتبهوا!- إذا كان الذي يرث عاصبًا لا يكون عاصبًا في نفسه وإنما يكون عاصب إذا وُجد الغير فبحسب نوع الغير: إن كان هذا الغير عاصب أيضًا فنسميه هو عاصب بالغير، وإن كان الذي معه صاحب فرض نسميه عاصب مع الغير، هذا تفريق اصطلاحي وإلا كلاهما متشابه.

إذًا نقول: العاصب بالغير والعاصب مع الغير متقاربان في شيء واحد، وهو أنه لا يكون عاصب إلا إذا وُجد غيره، وبعد ذلك نفصله عاصب بالغير أو مع الغير بحسب الذي معه، إن كان الذي معه صاحب فرض نسميه عاصب مع الغير، وإن كان الذي معه عاصب صاحب تعصيب، نسميه بالغير، هذه فكرة إجمالية، لكن عند الموضوع سنعرفه بالتفصيل إن شاء الله.

سنبدأ أولاً بالقسم الأول والأقوى:

الآن أي العصبة أقوى؟ اللي بنفسه أو بغيره أو مع غيره؟ اللي بنفسه هو الأقوى.

العصبة بالنفس أقسام: نقسمهم إلى قسمين:

- عصبة بنسب.
- عصبة بسبب.

عصبة بنسب: يعني: بقرابة، وهم كل الوارثين من الذكور ما عدا الزوج والأخ لأم والمعتق.

الوارثين من الرجال عددهم خمسة عشر، أخرجوا منهم ثلاثة، من هم الثلاثة؟ الزوج، والأخ لأم، والمعتق، فبقي اثنا عشر، وكلهم وارثين بماذا؟ بالقرابة، يعني: أخرجنا من الذكور من يرث بالزوجية، وأخرجنا من الذكور من يرث بالولاء وهو المعتق، فبقي الوارثين بالقرابة، أخرجنا من القرابة واحد فقط وهو الأخ لأم، فليس من العصبة؛ لأنه لا يلتقي مع الميت في نسب أبيه، وإنما يلتقي مع الميت في نسب أمه، إذًا نلاحظ من هذا أن الخمسة عشر وارث من الرجال كلهم عصبة بالنفس إلا ثلاثة، فيبقى اثنا عشر، فما الذي يجمعهم؟ أنهم قرابة الميت من نسب أبيه، معناه: البقية هؤلاء رجال يلتقون مع هذا الميت في قبيلته أو في أبيه أو في جده أو في جد جده، معناه من نفس القبيلة.

إذًا العصبة بالنفس القسم الأول منهم هم العصبة بالنسب، وهم كل قريب من الميت من الخمسة عشر يلتقي مع الميت في نسب أبيه، ويمكن نقول

عبارة ثانية: هم الخمسة عشر-وارث من الذكور ما عدا ثلاثة: **"الأخ لأم، والزوج، والمعتق"** لكن نفهم كيف أخرجنا هؤلاء، لماذا أخرجناهم؟ لعدم قرابة النسب من جهة الأب.

النوع الثاني من العصبة بالنفس: هم العصبة بسبب، من هم؟

هم الوارثون بالولاء، من الذي يرث بالولاء؟ اثنان، واحد من الذكور وواحد من الإناث وهما المعتق والمعتقة، عددهم اثنين.

الولاء سميناهم عصبة بسبب، يعني: الذي ربطهم بالميت بسبب، أصبح مجموع العصبة بالنفس أربعة عشر عاصب.

في الحقيقة هذا التفصيل الداخلي أن هذا بسبب أو بنسب ما يفيدنا كثيرًا، الخلاصة أن العصبة بالنفس هم أربعة عشر وارث.

ثم بعد ذلك الأربعة عشر-هؤلاء سنرتبهم بترتيب معين، سنأتي عليه إن شاء الله بعد قليل.

إذًا فهمنا الآن العصبة بالنفس كم عددهم؟ أربعة عشر-، وكلهم ذكور ماعدا المعتقة، كلهم ذكور إلا أنثى واحدة، قالوا: وليس في النساء تُرًا عصبة إلا التي منت بعتق الرقبة، المعتقة هي الوحيدة.

أحكامهم: عندنا ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: "عند انفرادهم عن أصحاب الفروض" يعني: إذا وُجد في المسألة عصبة بالنفس بدون صاحب فرض فماذا نفعل؟ قال: **"يأخذ أقرب**

العصبة جميع المال" إذًا لاحظوا هؤلاء الأربعة عشر. وارث أو عاصب بالنفس ليسوا في درجة واحدة، وإنما هم في درجات، لهم مراكز سنأتي عليها إن شاء الله، فإذا وُجد في المسألة عصبة بالنفس فقط ما في أصحاب فروض، سنعطي أقرب عاصب كل المال.

الحكم الثاني: عند اجتماعهم مع صاحب فرضٍ أو أكثر من صاحب فرضٍ يأخذ أقربهم ما تبقى بعد ذوي الفروض، إذًا إن وُجدوا مع أصحاب الفروض نعطي أصحاب الفروض فروضهم وما تبقى يذهب لأقرب عاصب موجود، قد يكون الأول هو الموجود فيأخذ، وقد يكون غير موجود، قد يكون الثاني هو الموجود فيأخذ الثاني، قد يكون الأخير هو الموجود، ومن قبلهم كلهم لا يوجدون سنعطي الأخير، بحسب الترتيب الذي سنعرفه إن شاء الله.

الحكم الثالث: إذا استغرقت الفروض التركة كلها سقط العصبة، إذا كان عندنا عصبة وأصحاب فروض نبدأ بأصحاب الفروض، أعطينا أصحاب الفروض انتهت التركة ما بقي شيء، فماذا يأخذ العصبة؟ لا شيء، لكن ينبغي أن نفهم أنه لا يُتصور بعض العصبة لا نتصور سقوطهم أبدًا، من العصبة من يسقط، لكن هناك عصبة لا يمكن أن يسقطوا بحالٍ من الأحوال، نقول: سقط العصبة إلا اثنين، يعني: لا يتصور سقوط اثنين، من هم؟

الأول: الابن، فلا يتصور معه الاستغراق، مادام في المسألة ابن ما نتصور أن أصحاب الفروض يستغرقون التركة والابن يخرج، هذا ما يمكن يحدث،

لماذا؟ لأنه لو استرجعتم الآن بالذاكرة أو بالنظر في شروط أصحاب الفروض، نجد عدم وجود الابن هو أول شرط في إرثهم للفرض، يعني: إن وُجد في المسألة ابن:

البنت لن تأخذ النصف، بنت الابن لن تأخذ النصف، الأخت الشقيقة لن تأخذ، يعني: إن وجد الابن ما الذي سيحدث في أصحاب النصف كلهم؟ أما الزوج فسينزله من النصف إلى الربع، وأما الأربعة الإناث فسيخرجهم من النصف كلهم، لن يبقي إلا من سيبقي الزوج ويبقي واحد ثاني أيضًا، البنت سترث معه بالتعصيب ستأخذ نصف ما يأخذ هو.

انتقلوا إلى أصحاب الربع: نزل الزوج إلى الربع.

وأصحاب الثمن: نزل الزوجة إلى الثمن.

أصحاب الثلثين: وهم أربعة، في كل هؤلاء الأربعة أو شرط ما هو؟ عدم المعصب، أقوى معصب هو الابن، فإن وُجد الابن ما في شيء اسمه ثلثين، لا للبنتين ولا لبنتي الابن ولا للأختين الشقيقتين ولا للأختين لأب.

أصحاب الثلث: من الذي يرث الثلث أولاً: الأم ترث الثلث بشرط عدم الفرع الوارث، يعني إن وُجد الابن فستنتقل للسدس.

الإخوة لأم إذا وُجد الابن لا يرثون أصلا.

أصحاب السدس الأب سيرث السدس مع وجود الابن، لاحظوا الابن ماذا فعل؟ حصر الأب في السدس والجد كذلك في السدس، وأدخل الأم في السدس، والجدة السدس هذا مكانها لا تخرج منه.

إذًا لا نتصور أن الابن لا يرث شيئًا وأن أصحاب الفروض يستغرقون الشركة.

الثاني الذي لا نتصور: الأب والجد، عند عدم الأب يعني، فإنهما يرثان عندها السدس فرضًا، إذًا الأب والجد نقول: أقل شيء يأخذ الأب إذا تزاحمت الفروض سيأخذ السدس لا ينزل عن السدس بحال من الأحوال، إذًا فهمنا باختصار الآن أحكام العصبة بالنفس، ما هي أحكامهم؟ إما أن يأخذوا كل المال أو يأخذوا بعض المال أو لا يأخذون شيئًا، لكن فيه اثنين لا نتصور ألا يأخذوا شيئًا وهما الابن والأب والجد كذلك، طبعًا إذا فُقد الابن.

الطالب: ...

الشيخ: امسحها من الكتاب تسهيلًا لك حتى لا تخطئ وتحذف الابن وتقول: البنت لها النصف، والبنتين لهم الثلثين والابن ما بقي له شيء، خلاص، فهمت، أريدك تفهم، أقرب المعلومة لك، أبغاك تفهم أنه لو قاعدة العصبة أنهم لا يرثون شيئًا إذا استنفذت الفروض، أنبهك أنه هناك اثنين لن يخرجوا بحال من الأحوال، لو حذفت هذا الكلام ما قلته أصلاً ستصل إليه ستصل، فذكره زيادة ترف علمي.

يعني اللي ينبهم للدقائق هذه تذمونه، لكن سؤاله صحيح: هل هو تحصيل حاصل أم لا.

بقي أن نعرف ترتيب هؤلاء العصبة بالنفس، هذا الترتيب نسميه نحن جهات العصبة بالنفس، جهات العصوبة، الآن ركزوا معي في الكلام الذي سأقوله: نحن الآن في صفحة خمس عشرة:

مكتوب عندكم في الجدول الأول بالأعلى جهات العصبة بالنفس، هناك خلاف في ترتيب العصبة، سنذكر هذا الخلاف للأهمية:

مكتوب على المذهب الأول: في مسألة الجدول عندنا إشكال في مسألة: هل الجد مثل الأب أم لا؟ كيف؟ نعود للأب: نقول الأب إن وُجد ووُجد معه الإخوة من أقوى؟ الأب أقوى، فلو كانت المسألة مثلاً ما في إلا أب وإخوة، وما في أصحاب فروض، من الذي سيرث؟ أقرب عاصب، من هو أقرب عاصب؟ الأب، معناه: الأب سيأخذ كل المال، وأما الإخوة لا يأخذون شيئًا، هذا متفق عليه.

المثال الثاني أو الصورة الثانية: لو لم يكن هناك أب وإنما وُجد بدل الأب جد وإخوة، فهل ننزل الجد منزلة الأب ونقول: هو أقرب عاصب أيضًا سيحجب الإخوة فلا يرثون شيئًا؟ ونقول في هذه المسألة التي تتكون من جد وإخوة، أقرب عاصب هو الجد فيكون هو الوارث لكل المال والإخوة لا يرثون شيئًا؟ هذا مذهب، هذا رأي.

المذهب الثاني: لا يقول بهذا، يقول: الجد في هذه الحالة لا ينزل منزلة الأب وإنما إن وُجد الجد مع الإخوة فإن الإخوة يرثون مع الجد بطريقة خاصة، بطريقة لها أحكام خاصة، مسائل خاصة تسمى مسائل الجد والإخوة.

الآن سنعرج على هذه المسألة:

الأول: جهات العصبة بالنفس على المذهب الأول ما هو المذهب الأول؟ حجب الأب للإخوة، يعني: تنزيل الجد منزلة الأب، على هذا المذهب تكون جهات العصوبة بالنفس خمس جهات فقط، هذا المذهب هو مذهب أبي بكر الصديق، وهذا المذهب هو مذهب أبي حنيفة، وهوة اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

المذهب الثاني الذي يقول إن الجد والإخوة يرثون مع بعضهم بطريقة خاصة لهم أحكام خاصة، هذا مذهب من؟ مذهب الثلاثة، أي ثلاثة؟ الثلاثة من الخلفاء، وهم: "**عمر وعثمان وعلي**" والثلاثة من الأئمة الباقين وهم: "**مالك والشافعي وأحمد**"، يعني مذهب الجمهور هو القول الثاني، دعونا الآن مع القول الأول:

القول الأول يقول أن الجد مثل الأب، أصبحت الجهات خمسة، ننظر الآن: الجهة الأولى هي جهة البنوة، كم فيها من نفر؟ فيها الابن وابن الابن، الجهة الثانية الإبوة وفيها الأب والجد، الآن لاحظوا: أي الجهات أقوى؟ رقم

واحد هي الجهة الأقوى، ثم تليها في القوة رقم اثنين ثم ثلاثة ثم أربعة ثم خمسة، الآن أريدكم أن تحفظوا الجدول هذا غيبًا:

- ♦ المرتبة الأولى أو الجهة الأولى فيها الابن وابن الابن.
- ♦ المرتبة الثانية أو الجهة الثانية فيها الأب والجد.
- ♦ المرتبة الثالثة: الإخوة، كم في الإخوة؟ لا تقل ثلاثة، فلو قلت ثلاثة أدخلت الأخ لأم، والأخ لأم ما نعده عصبة أصلًا، فكم في الإخوة؟ اثنان وأبناءهم كذلك ندخلهم في نفس الجهة، أصبحوا أربعة، الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، كلهم يلتقون في جهة واحدة ما هي؟ جهة الإخوة، يعني: الإخوة وبنو الإخوة.
- ♦ الجهة الرابعة: العمومة، كم في هذه الدرجة؟ أربعة، العم الشقيق والعم لأب وأبناءهم ابن العم الشقيق وابن العم لأب.
- ♦ المرتبة الخامسة: الولاء، وهي المعتق والمعتقة.

قلنا العصبة بالنفس عددهم أربعة عشر، وعددهم الآن أربعة عشر، إذًا الترتيب بالجهات هو الذي أمامكم ينبني عليه، الآن سأمثل:

أقول: جاءتنا مسألة فيها ابن وأب، من العاصب؟ الابن، لماذا؟ لأن الابن من الجهة الأولى والأب من الثانية.

الثاني: جاءتنا مسألة فيها ابن ابن وأب، العاصب ابن الابن لأنه من الأولى والأب من الثانية.

عندنا ابن ابن وجد، العاصب ابن الابن من الأولى والجد من الثانية.

عندنا أب وأخ شقيق: الأب هو العاصب لأنه من الثانية والأخ الشقيق من الثالثة.

جد وأخ لأب: الجد لأن هذا من الثانية وهذاك من الثالثة.

جد وابن أخ لأب: الجد.

ابن ابن وابن أخ شقيق: ابن الابن لأنه من الأولى وذاك من الثالثة.

ابن ابن وأخ شقيق: ابن الابن من الأولى والأخ الشقيق من الثالثة.

أخ شقيق وعم شقيق: الأخ الشقيق من الثالثة والعم من الرابعة.

ابن أخ شقيق وابن عم شقيق: ابن الأخ الشقيق من الثالثة وابن العم الشقيق من الرابعة.

ابن عم لأب ومعتق: ابن العم لأب. بهذا الترتيب.

سأعطيك الآن مثال تحلونه: عندنا ابن وابن ابن، مات الميت وترك ابن وابن ابن، من هو العاصب في هذه المسألة؟ الابن من الأولى وابن الابن من الأولى أيضًا، فمن هو العاصب؟

انظروا يا مشايخ: تكلمنا وقلنا هذه الجهات الترتيب عندنا له ثلاثة معايير:

المعيار الأول: الجهة، عرفنا الترتيب بالجهة، فإذا استووا بالجهة: سننتقل إلى معيار آخر: نفاضل بين الجهة نفسها، ما هو المعيار الثاني؟ القرب، احفظوا البيت، قال:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلَ

احفظوا البيت رجاءً، فهناك أبيات ينبغي أن تحفظوها لأنها قواعد عامة ترسخ مسائل العلم الكثيرة، وهذا من الأبيات الأولى ينبغي أن تحفظوها وسأعطيكم أبيات أخرى.

أصبح الترتيب والمعايير عندنا ثلاثة:

المعيار الأول: الجهة.

فإن تساووا في الجهة: رجحنا بالقرب، وهو **المعيار الثاني**.

المعيار الثالث: القوة.

نفهم من ذلك أنه إذا اختلفت الجهات قدمنا بالجهة، فإن اتحدوا في الجهة فضلنا بماذا؟ بالقرب، فإن اتحدوا في القرب فضلنا بالقوة، احفظوا القاعدة وبعدين نحفظها.

الآن عندنا ابن وابن ابن اتحدا في الجهة سنلجأ للقرب، فأيهما أقرب للميت الابن أو ابن الابن؟ الابن.

مات ميت وترك ابن ابن وابن ابن ابن، اللي سيقول بالجهة فخطأ لأن الجهة واحدة، لكن بماذا؟ بالقرب.

إذًا القرب لا يكون إلا في مسألة فيها ابن، يعني ابن ابن، وجد وجد أعلى هذه فيها قرب، خلونا نمر الآن في الجهة الأولى يكون في مسألة ابن الابن وإن نزل، في الجهة الثانية في الجد وإن علا، في الثالثة في ابن الأخ الشقيق أن ينزل، ففيه قرب ونزول وبعد، وابن الأخ لأب كذلك، في الرابعة ابن العم الشقيق وابن العم لأب؛ إذًا القرب لا يكون إلا في كم حالة عندنا هنا؟ ستة، في مسألة ابن الابن ينزل يعني يقرب ويبعد في مسألة الجد وفي مسألة ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب، لكن ما يحصل عندنا قرب في مسألة الأخ الشقيق، الأخ الشقيق والأخ لأب هذه ما فيها قرب، كلهم قريبين من الميت في مرتبةٍ واحدة.

سأمثل الآن لمسألة القرب: مات الميت وترك أبا الأب وأبا أبي الأب، من العاصب الأقرب؟ أبو الأب.

مات الميت وترك أبو أبي الأب وابن ابن الابن، ابن ابن الابن هذا أقوى من حيث الجهة وأقرب.

مات الميت وترك أخًا شقيقًا وابن أخ شقيق: الأخ الشقيق أقرب.

مات وترك ابن أخ شقيق وابن ابن أخ لأب: ابن الأخ الشقيق.

مات وترك ابن ابن ابن أخ شقيق وابن ابن أخ لأب: نمشي.على القاعدة، الجهة أولاً اتحدوا في الجهة، في القرب من أقرب منهم؟

الطالب: ...

الشيخ: لا، المثال أكرر: ابن ابن ابن أخ شقيق، والثاني: ابن ابن أخ لأب، من أقرب؟

الطالب: ..

الشيخ: أعيد المثال: مات الميت وترك ابن ابن أخ شقيق وابن أخ لأب، من الأقرب؟ من العاصب؟ هذا ابن ابن أخ شقيق فهو أنزل، وذك أقرب ابن على طول، ابن أخ لأب، فمن حيث الجهة هم في جهة واحدة، ومن حيث القرب ابن الأخ لأب أقرب من ابن الأخ الشقيق.

الطالب: ...

الشيخ: الأخ لأب هو أقرب.

مثال آخر: مات الميت وترك عم لأب وابن عم شقيق، من الذي هو أقرب عاصب؟ العم لأب، لماذا العم لأب وليس ابن عم الأخ الشقيق؟ نقول: الجهة واحدة، انتقلنا بعد الجهة إلى القرب، أيهما أقرب؟ العم لأب، وابن العم الشقيق أنزل، واضح هذا؟ هذه فيما تبقى العم لأب أقرب من ابن العم الشقيق.

ترك الميت ابن عم شقيق وابن ابن عم لأب: ابن عم الشقيق.

ترك الميت ابن ابن عم لأب وابن ابن ابن عم شقيق: الأول؛ لأنه الأقرب، لا تنظر تقول هذا شقيق وهذا لأب، هذا الكلام ما كان يُلجأ إليه، لو كانوا متساويين، لكن الآن ليسوا متساويين أحدهما أنزل والثاني أقرب، فنورث الأقرب.

إذًا الجهة ثم القرب، هب أنهم تساووا في القرب، كيف تساووا في القرب؟ يعني ترك الميت أخ شقيق وأخ لأب، فأيهما العاصب الأقرب؟ القاعدة تقول: الجهة واحدة، فنلجأ بعد ذلك للقرب، من فيهم أقرب من الثاني؟ القرب واحد، إذًا نفاضل بشيء آخر وهي القوة، قال: فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعده التقديم بالقوة جعله، إذًا سنلجأ الآن للقوة، من الأقوى من من؟ القوة كيف نعرفها؟ في مسألة الشقيق ولأب، من التقى مع الميت في شطري نسبيه مقدم على من التقى مع الميت في شطر واحد، بناء على هذا عندنا أخ شقيق وأخ لأب، من العاصب الأقرب؟ الأخ الشقيق، على أي أساس؟ عشان الجهة؟ لا، عشان القرب؟ لا، عشان القوة.

مثال آخر: ترك الميت ابن أخ شقيق وابن أخ لأب، من الذي يرث؟ الجهة واحدة والقرب واحد، والقوة اختلفت.

ميت ترك عم شقيق وعم لأب، من المقدم؟ العم الشقيق من أجل القوة.

مات الميت وترك ابن عم شقيق وابن عم لأب، من العاصب الأقرب؟ ابن العم الشقيق بالقوة.

الآن عرفنا ترتيب الجهات وكيف نفاضل بين الورثة، نبدأ أولاً بالجهة، ونثني بعد ذلك بالقرب ونثلث بالقوة، وبهذا نفاضل ونورث.

سأختم الآن بمثالين:

مات الميت وترك أخ شقيق وأخ شقيق وأخ شقيق، كم صاروا؟ ثلاثة، من فيهم أقرب جهةً؟ تساووا، من منهم أقرب للميت؟ كلهم في درجة واحدة، من منهم أقوى؟ تساووا في الثلاثة، وإذا تساووا في الثلاثة ماذا نفعل؟ نشر.كهم في الميراث، التركة تذهب إلى الثلاثة تنقسم بينهم السوية.

مات الميت وترك ثلاثة أبناء عم أشقاء، تنقسم عليهم بالسوية.

ترك عم شقيق وعم شقيق.

إذًا نفاضل بالجهة، فإن اتحدت الجهة فاضلنا بالقرب، فإن اتحد القرب فاضلنا بالقوة، فإن اتحدت القوة ساوينا في الميراث.

الجهات كم؟ البنوة والأبوة ثم الأخوة، وتدخل في الأخوة ماذا؟ أبناء الإخوة، ثم العمومة ويدخل فيها أبناء العمومة، ثم الولاء.

هذا على القول بماذا؟ على القول بأن الجد يحجب الإخوة، على هذا الأساس اعتبرنا الجد في أي الجهات؟ في جهة الأبوة، من الآباء يعتبر.

الآن سننتقل للقول الثاني على المذهب الثاني: وهو توريث الجد مع الإخوة، نعتبر الجهات ست، كيف تكون ست؟ هذا مذهب الجمهور، الآن نقرأ الجهات الست:

البنوة ما اختلف فيها شيء، كما هي، لكن الإشكال سيأتينا في مسألة الجد والإخوة، هيصير احتكاك بين جهة الأبوة وجهة الإخوة، فنفصل الجهتين وندرج جهة ثالثة جديدة بينها.

قلنا درجة الجهة الأولى جهة البنوة، الجهة الثانية: الأبوة، أخرجنا من هذه الجهة الجد، وجعلنا الأبوة فيها الأب فقط.

ثم أحدثنا جهة جديدة اسمها الجدودة والإخوة، وضعنا فيها الجد مع الإخوة، هذه الجهة محدثة الآن، ما كانت موجودة في السابق، بناء على هذا اضطررنا أن نجعل أبناء الإخوة في جهة مستقلة؛ لأنه ما نستطيع أن نجعلهم مع الجدود ولا نستطيع أن نضعهم مع الأعمام؛ لأنهم ما يلتقون مع الأعمام في جهة واحدة.

إذًا أصبحت الجهات على الرأس الثاني ست، كيف؟ بنوة، ثم أبوة، ثم جدودة وأخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، فهمتم الآن التغيير حصل في كم؟ ترى شوف، التغيير اللي حصل إضافة جهة جديدة وتغيير طرأ على جهتين موجودة أولاً، وهي جهة الأبوة أخرجنا منها الجد، وجهة الإخوة هذه ألغيناها جعلناها بنو إخوة وأبقينا فيها أبناء الإخوة فقط.

نمر عليها: البنوة من فيها؟ ابن ابن ابن، الأبوة كم فيها الأب فقط، الجدودة والإخوة فيها ثلاثة: الجد، والأخ الشقيق والأخ لأب، بنو الإخوة: ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، العمومة كما هي الأربعة، الولاء كما هي.

الآن انتبهوا معي، سأمثل الآن بمثال: إذا كان عندنا، إذا جاءت المسألة وفيها أخ شقيق وابن أخ شقيق، من العاصب؟ الأخ الشقيق بالجهة، على القول الأول نقدمه بالقرب.

مسألة ثانية: عندنا أخ لأب وابن أخ شقيق، من هو العاصب الأقرب؟ الأخ لأب، فُضِّل بالجهة، لكن في القول الأول ما كنا نفضله بالجهة، كنا نفضله بالقرب، النتيجة واحدة ما في فرق، في الأخير هذا هو العاصب الأقرب، السبب هو الجهة، هو القرب، السبب شيء آخر ما في إشكال، يعني هذا ما ينبني عليه كبير عمل.

إذا كان عندنا أخ لأب وابن أخ شقيق، قدمنا الأخ لأب لقربه جهة.

لو كان عندنا ابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق، ابن الأخ لأب ليس بالجهة، وإنما بالقرب.

عندنا ابن ابن أخ شقيق وابن ابن أخ لأب، ابن ابن الأخ الشقيق بالقوة، أما الجهة والقرب واحد، فتفاضلوا بالقوة.

الترتيب الآن بالنسبة لترتيب الجهات فهمتوه أو لا؟ هل فيه أحد ليس فاهم؟

الطالب: ..

الشيخ: إي، لو جاء جد وأخ شقيق، فهنا لن يكون عندنا أقرب عاصب، سيكون لهم طريقة توريث خاصة، باب خاص سندرسه اسمه باب الجد والإخوة، اتركها، نتكلم الآن على القول الثاني، ما نقول الجد هو أقرب عاصب والشقيق ليس الأقرب، لا نفاضل بينهم، لماذا؟ لأن لهم طريقة توريث خاصة، فنورثهم بالطريقة الخاصة، لكن على القول الأول لو جاء جد وشقيق نورث

من؟ العاصب من؟ الجد لأنه من جهة أقرب، أما على القول الثاني الاثنين يرثون بطريقة خاصة، لهم باب خاص، من اللي مو فاهم؟

الطالب: ...

الشيخ: ابن ابن ابن أخ لأب، هذا في أي جهة تضعه؟ في الثالثة، والثاني العم في أي جهة؟

الطالب: ..

الشيخ: تفضل من أنت؟

الطالب: ...

الشيخ: ابن الأخ وابن الأخ وإن نزل، أضيف لكم: اكتبوا وإن نزل، حتى يزول اللبس، ابن الأخ الشقيق وإن نزل، كلها وإن نزل.

وبعدين أنا مثلت في هذا يا إخوان، بما نزل وعلا.

الطالب: ...

الشيخ: أي شيء حيث جاءكم ابن كذا، يعني سواء ابن ابن أو ابن أخ أو ابن عم معناه: وإن نزل على طول، ما في شيء اسمه ابن كذا ويقف، لا.

الطالب: ...

الشيخ: ما يشكل عليك إن شاء الله، لابد من دراسة المذهبين.

الطالب: ...

الشيخ: لا، لها حل بطريقة خاصة الآن، ما نقول الجد هو العاصب ..

الطالب: ...

الشيخ: سيأتي، اتركوا هذا الآن، لها طريقة خاصة، فلما ستأتي الطريقة الخاصة سنعرف الجواب.

الآن ننتقل إلى صفحة (١٧) فيها كلام قلناه، ترتيب العصبة بالنفس، وذكرنا البيت:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلَ

بدءنا أولاً بالجهة وذكرنا التفصيل الذي قلناه قبل قليل أنه جهات على المذهب الأول خمس جهات، هذا كله مراجعة الآن، والجهات على المذهب الثاني وهو توريث الجد مع الإخوة ست جهات وهي مذكورة أمامكم.

الطالب: ...

الشيخ: هذه الجهة، وبعدين ذكرنا أمثلة، وقلنا: فيقدم صاحب الجهة المتقدمة على المتأخرة، مثاله: يُقدم الأب على الأخ الشقيق وعلى الأخ لأب، ويُقدم الأخ الشقيق والأخ لأب على ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، هذا على المذهب الثاني، أما على الأول فيقدم للقرب لا للجهة، هذا كلام قلناه، من فهم الكلام الذي شرحناه معناه سيقرأ هذا وهو واضح، فهذا كله تكرار لما سبق.

اثنين: القرب، فقلنا: عند اتحاد الجهة يُقدم الأقرب إلى الميت على الأبعد، ومثلنا له: يقدم الابن على ابن الابن، ويقدم ابن الابن على ابن ابن الابن، والجد

الأقرب على الجد الأبعد، وابن الأخ الشقيق على ابن ابن الأخ الشقيق وعلى ابن ابن الأخ لأب، ويقدم ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ الشقيق وعلى ابن ابـن الأخ لأب، ويُقـدم ابـن العـم الشـقيق عـلى ابـن ابـن العـم الشـقيق ولأب كذلك، ويقدم ابن العم لأب على ابن ابن العم الشقيق.

المرتبة الثالثة: القوة، وهي عند الاتحاد في الجهة والقرب يُقدم الأقوى وهو بتقديم الشقيق على من كان لأب، هذا هو القوة.

مثاله: يُقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب بالقوة، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، بالقوة، ويقدم العم الشقيق على الأم لأب بالقوة، ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب بالقوة.

بعد ذلك انظر المسائل المتعلقة بالعصبة بالنفس، وهذا في صفحة رقم (٦٥) الآن نحل المسائل:

١- الزوجة لها الثمن، الأم لها السدس، لوجود الابن، بعد ذلك عندنا كم عاصب؟ الابن والأب، الأب ميراثه السدس، لوجود الفرع الوارث.

هنا ننبه على مسألة ما عرجت عليها بالنسبة للأب: نفهم من هذا أن الأب كم ميراث له عرفناه؟ اثنين، ما هما الاثنين؟ سدس أو عاصب، ما هو المعيار؟ إن وُجد الفرع الوارث سيذهب للسدس، عُدم الفرع الوارث صار عاصبًا.

هذا الكلام إذا كان الفرع الوارث ابن ذكر، إذا كان الفرع الوارث ذكر ماذا يأخذ الجد؟ السدس، لو كان الفرع الوارث أنثى، ماذا سيأخذ الأب؟

سيأخذ السدس، سيبقى بعد السدس شيء، من يأخذه؟ أقرب عاصب، هو أقرب، أقول في المسألة بنت وأب فقط، نكرر مرة ثانية:

إذا كان في المسألة أب وابن فيأخذ الأب السدس، والباقي يذهب للعاصب، وأقرب عاصب هو الابن، إذًا الأب اقتصر على السدس.

المسألة فيها أب فقط ما في ابن ولا بنت، ما في فرع وارث، فهو أقرب عاصب فيأخذ المال.

أب وبنت فقط واحدة، كم للبنت؟ النصف، كم للأب؟ السدس، بقي بعد السدس شيء، لمن؟ لأقرب عاصب، من هو أقرب عاصب؟ الأب، إذًا سيرث الأب اثنين بالفرض والتعصيب.

إذًا الأب ثلاثة حالات ما تتغير:

- إما أن يكون عاصبًا فقط، فما فيه فرع وارث.
- وإما أن يكون صاحب سدس فقط، وهذا إذا كان فيه فرع وارث ذكر.
- وإما أن يجمع الاثنين يكون صاحب السدس وعاصب، وهذا إن كان مع فرعٍ وارث أنثى، فيأخذ السدس ويأخذ ما تبقى إن تبقى شيء، أو أكثر من بنت، بنتين أو ثلاث.

نعود للمسائل: مسائل العصبة بالنفس:

١- زوجة أعطيناه الثمن، والأم السدس، والأب السدس صاحب فرض هنا ليس من العصبة، الابن عاصب؛ إذًا نكتب عند الابن (ع) يعني: عاصب، يأخذ ما تبقى، خلونا نقسم المسألة هذه، نقسمها من كم؟ من أربعة وعشرين، وكل المسائل من أربعة وعشرين حتى نعرف تفاصيل المسائل.

من أربعة وعشرين: الزوجة الثمن وهو (٣)، للأم السدس (٤)، للأب السدس (٤)، للابن الباقي، كم الباقي؟ (١٣) حتى تتأكد أن حلك صحيح تجمع، عندك ٤+٤+٣+١٣=٢٤، إذا تقسيمك صحيح.

٢- زوج له الربع لوجود الفرع، الجد له السدس، ثم عندنا اثنين من العصبة: ابن ابن وابن أخ، من العاصب الأقرب هنا؟ ابن الابن قدمناه بالجهة فهو في الجهة الأولى وابن الأخ في الثالثة على المذهب الأول.

نقسم المسألة من أربعة وعشرين: الربع (٦) وسدسها (٤) عن طريق القسمة على أربعة وعشرين، كيف نطلع السدس نقسم الأربعة وعشرين على ستة، فالناتج هو السدس، نبغى نصف الأربعة وعشرين نقسمه على اثنين، طيب ثلث على ثلاثة، طيب ثلثين: نقسم على ثلاثة والناتج نضربه في اثنين، طبعًا هذا بدهي عند بعضكم يكون، لكنه غير بدهي عند البعض الآخر، يعني من له علاقة بالحساب وكذا يكون سريع، لكن اللي ما له علاقة بها.

فالآن المسألة صارت: الزوج (٦) والجد (٤)، ابن الابن نضع أمامه عين سيأخذ الباقي (١٤).

٣- بنت لها النصف، عندنا كم عاصب؟ عم، وابنا أخ شقيق، من أقرب جهةً؟ أبناء الإخوة الأشقاء هم أقرب في جهة، هم اثنين الآن نريد أن نفاضل بينهما، من فيهما أولى؟ متساويين في الجهة وفي القرب وفي القوة فيقسم عليهما.

المسألة من أربعة وعشرين: البنت لها (١٢) العاصب الأقرب من هو؟ ابنا الأخ الشقيق سنعطيهم (١٢) يعني: كل واحد ستة، والعم إيش نكتب عنده؟ نكتب عنده (م) يعني: محجوب، إذًا نكتب عند البنت.

٤- أخت شقيقة تستحق النصف، عندنا اثنان من العصبة: إخوة لأب ثلاثة، وعم، أيهما أقرب عاصب؟ الإخوة لأب، هل بينهما تفاضل أم متساوون؟ متساوون.

المسألة من أربعة وعشرين -طبعًا في مقام التدريب فقط والتعلم، أما بعد ذلك فستعرفون أنها ليست من أربعة وعشرين أقل من ذلك- فللأخت الشقيقة (١٢)، والإخوة لأب (١٢) كل أخ سيأخذ (٤) والعم لن يأخذ شيء.

٥- أختان شقيقتان لهن الثلثان، والباقون كلهم عصبة، فسنعطي أقرب عاصب: الأخ لأب أو ابن الأخ الشقيق، الأخ الشقيق، وفضلناه بالقرب، فهو العاصب.

المسألة من أربعة وعشرين: لتستخرج الثلثين تستخرج أولاً الثلث ثم تضربه في اثنين، أربعة وعشرين إذا قسمناها على ثلاثة كم سينتج عندنا: ثمانية،

الثلثان ثمانية زائد ثمانية (١٦) كل أخت تأخذ (٨)، الباقي للأخ لأب، فالباقي (٨) وابن الأخ الشقيق لا يأخذ شيء.

٦- ثلاث أخوات لأب: ثلثان، بعد ذلك أقرب عاصب الثلاثة الأعمام.

المسألة من (٢٤) الثلثان (١٦) والباقي (٨) تنقسم على الثلاثة أو ما تنقسم؟ فيها كسر، تُصحح المسألة بطريقة حسابية في باب سيأتي اسمه تصحيح المسائل.

٧- أم لها السدس، لجمع لإخوة، الثلاثة الباقون كلهم عصبة، من أقرب عاصب؟ الخمس إخوة لأب، بعدهم العم الشقيق، بعده ابن العم الشقيق.

المسألة من (٢٤) الأم لها السدس (٤) الباقي كم؟ عشرين، يذهب للخمسة، معناه كل واحد يأخذ (٤) العم الشقيق لا شيء، صفر، وابن العم الشقيق صفر.

٨- ابن وابن ابن إلى آخره، هل يوجد في هؤلاء صاحب فرض؟ نبدأ به فنعطيه فرضه، الأب يأخذ السدس، البقية عصبة، من أقرب واحد؟ الابن هو العاصب، من بعد بالترتيب: ابن الابن، وبعده الأخوان الشقيقان؛ إذًا الباقي للابن.

المسألة من (٢٤) سدسها (٤) يبقى للابن (٢٠).

٩- هل يوجد صاح فرض؟ لا يوجد، الأب ما يأخذ السدس؟ لا يأخذ لأنه لا يوجد فرع وارث فليس صاحب فرض، هو هنا عاصب، الجد كذلك

عاصب، كلهم الأربعة عصبة، رتبوهم: أقواهم الأب، يليه الجد، يليه العم لأب.

المسألة ما نقول من أربعة وعشرين، ما دام ما فيه إلا وارث واحد نجعلها من واحد، والأب يأخذ هذا الواحد.

١٠- هؤلاء الأربعة الموجودون، هل فيهم صاحب فرض فنبدأ به ونعطيه فرضه؟ لا يوجد، فنعطي أقرب عاصب، وأقربهم الأخ الشقيق، يليه .. يليه .. إذًا المال لواحد سيذهب للأخ الشقيق.

١١- هذه المسألة هل يوجد صاحب فرض حتى نعطيه؟ لا يوجد، فمن هو أقرب عاصب حتى نعطيه؟ الأخ لأب، يليه ابن الأخ لأب، ويليه ..

١٢- هل يوجد صاحب فرض حتى نبدأ به؟ لا يوجد، من أقرب عاصب في هؤلاء؟ الأخ الشقيق، يليه ابن الأخ لأب، يليه العم لأب .. إذًا نعطي المال كله للأخ الشقيق.

١٣- لا يوجد صاحب فرض، فنعطي أقرب عاصب وهو الابن، إذًا المسألة من واحد تذهب للابن.

١٤- عندنا ثلاثة أشخاص، هل يوجد صاحب فرض؟ ما يوجد، والأب هنا ليس صاحب فرض فلا يوجد فرع وارث، فأقرب عاصب هنا هو الأب فالمسألة من واحد وتذهب للأب.

١٥- لا يوجد صاحب فرض، فنعطي أقرب عاصب وهو ابن الأخ الشقيق، فالمسألة من واحد تذهب إليه.

١٦- ابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق، ما يوجد صاحب فرض، فمن أقرب عاصب هنا؟ ابن الأخ لأب فضلناه بالقرب، والمسألة من واحد لابن الأخ لأب.

١٧- عندنا صاحب فرض؟ ما يوجد، من أقرب عاصب؟ ابن العم الشقيق، المسألة من واحد يذهب لابن العم الشقيق.

١٨- ما يوجد صاحب فرض، ما أريد أستعجل وبعضكم يفوته، الكل معي؟ في هذه المسألة من هو أقرب عاصب؟ ابن العم لأب لماذا أصبح هو الأولى؟ بالقرب.

١٩- يوجد صاحب فرض فنعطيها النصف، وعندنا اثنين من العصبة، أولى عاصب هم الإخوان الأشقاء، فضلناهم على الأخ لأب بالقوة، أما الجهة واحدة والقرب واحد، لكن فضلناهم بالقوة.

فالمسألة من كم؟ اثنين؟ القاعدة على العموم التي ستأتي أنه إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد نجعل أصل المسألة من مخرج صاحب الفرض، يعني ما عندنا إلا نصف فقط والباقي عصبة، فنجعل المسألة من اثنين، ما عندنا إلا ربع فقط والباقي عصبة نجعل المسألة من أربعة، ما عندنا إلا سدس فقط والباقي عصبة نجعل المسألة من ستة، ما عندنا إلا ثلث أو ثلثين فقط

والباقي عصبة نجعلها من ثلاثة، هكذا، هذه هي القاعدة، وإذا كان ما عندنا أصحاب فروض أصلاً نجعلها من كم؟ نجعلها من عدد أصحاب الرؤوس، ولذلك في بعض هل جاءت عندنا أكثر من عاصب؟ ما جاء عندنا أكثر من عاصب، فعدد أصحاب الرءوس:

يعني مات الميت وترك ثلاثة إخوة أشقاء، نجعلها من ثلاثة.

مات الميت وترك ابنان، نجعلها من اثنين.

مات الميت ترك ابن وبنت، نجعلها من ثلاثة حسب الرؤوس.

ترك خمس بنات، ثلثين، ثلثين، ثلثين.

ترك خمس بنات وابن: من سبعة، فهمت القاعدة الآن عرفناها، عرفنا قاعدتين:

القاعدة الأولى: إذا كان المسألة ما فيها إلا صاحب فرض، فأصل المسألة من مخرج صاحب الفرض، وإن كانت المسألة ما فيها إلا عصبة فالمسألة من رءوس العصبة.

فبناء على هذه القاعدة المسألة تكون من كم؟ من اثنين، البنت تأخذ النصف واحد، والواحد الثاني الباقي يذهب للأخوان الشقيقان.

٢٠- بنت الابن صاحبة فرض لها النصف، والباقي لابن الأخ الشقيق لأنه أقرب عاصب، فالمسألة انطبقت عليها بأنه لا يوجد إلا صاحب فرض واحد، فالمسألة من اثنين واحد لبنت الابن والثاني لابن الأخ الشقيق.

٢١- ما عندنا صاحب فرض، فأقرب عاصب عندنا هو العم الشقيق، فالمسألة من عدد الرءوس، كم عددها؟ واحد، فواحد، فلو فرضنا أنه ليس عم واحد، بل اثنين: عم شقيق وعم شقيق فالمسألة من اثنين، ثلاثة من ثلاثة، خمسة من خمسة، خمسين من خمسين.

٢٢- لا يوجد صاحب فرض، كلهم عصبة؛ إذًا سنعطي أولى عاصب، وهو ابن العم الشقيق والبقية كلهم محجوبون م، م، م وابن العم سنضع له (ع) يعني عاصب، فالمسألة من واحد، لو كانوا عشرة فالمسألة من عشرة.

سنعود الآن إلى صفحة (١٧):

انتهينا الآن من العصبة بالنفس، وعرفنا ترتيب العصبة بالنفس وأنهم يرتبون أولاً باعتبار الجهة ثم إذا اتحدوا في الجهة رتبناهم حسب القرب، فإن اتحدوا في القرب رتبناهم بحسب القوة، وفي ذلك أو نقول: ذلك مجموع في قوله:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعل.

وقبل ذلك عرفنا أن العصبة بالنفس عددهم أربعة عشر شخصًا، وهم: كلهم ذكور، ما عدا أنثى واحدة واهي المعتقة.

ثم عرجنا على المسائل المتعلقة في هذا الباب.

الآن سنبدأ في موضع العصبة بالغير:

من هم العصبة بالغير؟ نحن الآن في صفحة (١٧):

تعريف العصبة بالغير: هم الذين يكونون عصبة بواسطة غيرهم، وهنَّ أربع نسوةٍ، هؤلاء مجموعون في قول الرحبي:

والابن والأخ مع الإناثِ يعصبانهن في الميراث

"والابن والأخ" كم عددهم؟ هؤلاء أربعة؛ لأن الابن يدخل فيه ابن الابن، والأخ يدخل فيه الأخ الشقيق ولأب، فالمصنف أشار إلى الأربعة في قوله:

"والابن والأخ مع الإناثِ" من هم الإناث؟ من هي الأنثى اللي مع الابن؟ البنت، وابن الابن معه بنت الابن، والأخ الشقيق معه الأخت الشقيقة، والأخ لأب معه الأخت لأب؛ إذًا لاحظوا ذكرت أربعة أشخاص، ذكرنا أربعة ذكور وأمامهم أربعة إناث.

السؤال الآن: الأربعة ذكور الذين ذكرتهم هم عصبة بماذا؟ بالنفس أم بالغير؟ بالنفس، سبق ذكرهم في العصبة بالنفس، إذًا من العاصب بالغير؟ الإناث اللواتي معهم، إذًا عندما نقول الابن وحده يرث بالتعصيب عاصب بالنفس، إذا كان معه البنت، قلنا كيف يرثون؟ مسألة فيها ابن وبنت؟ عصبة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

نريد أن نفصل في هؤلاء العصبة: نقول ابن وبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، فالمسألة من كم؟ قلنا القاعدة: إذا كان فيه صاحب فرض أصل المسألة من مخرج الفرض، وإذا كان ما فيه صاحب فرض فالمسألة من عدد

الرءوس، الآن ابن وبنت فأصل المسألة من عدد الرءوس، كم عدد الرءوس؟ ثلاثة.

السؤال الآن: الابن مع البنت كلاهما عصبة، الفرق بينهما ما هو؟ أن الابن عاصب بالنفس، والبنت التي معه عاصبة بالغير.

مثال آخر: ابن ابن مع بنت ابن، سيكونون عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، من أي أنواع العصبة؟ نقول ابن الابن بالنفس وبنت الابن بالغير، من هو الغير الذي ورثت معه وكانت عاصبة الذكر اللي يقابلها.

الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة يرثون بالتعصيب، أما الأخ الشقيق فعاصب بنفسه، وأما الأخت الشقيقة فهي عاصبة بالغير، من هو الغير؟ الأخ الشقيق.

الرابعة والأخيرة: الأخ لأب مع الأخت لأب، سيرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، الأخ لأب عاصب بالنفس والأخت لأب عاصبة بالغير، من هو الغير الذي معها؟ الأخ لأب.

سأغير المثال: ابنان وبنتان، كيف يرثون؟ بالتعصيب، المسألة من كم ستكون؟ من عدد الرءوس، كم عدد الرءوس؟ ابنان أربعة، وبنتان باثنين فالمجموع ستة، الابنان عاصبان بالنفس، والبنتان عاصبتان بالغير.

إذًا العصبة بالغير: الأولى: البنت فأكثر، ما بالبنت وحدها، قد تكون بنت أو أكثر، تكون عاصبة بالابن فأكثر، مو شرط بابن واحد، قد يكون ابن أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر.

بنت الابن فأكثر تكون عاصبة بابن الابن فأكثر.

كتبت هنا مسألة ستأتي معنا، إذًا بنت الابن ستكون عاصبة بمن؟ بابن الابن المساوي لها، الأنزل يعصبها أو لا يعصبها؟ لا يعصبها إلا في حالة واحدة، إذا احتاجت إليه، كيف تحتاج إليه؟ أحيانًا في بعض المسائل تكون هي غير وارثة، إذًا ما يعصبها هذا ابن الابن الأنزل منها لا ترث شيئًا، فعند ذلك يعصبها، أما إن كانت وارثة بالفرض فإنه لا يعصبها، ستأتي أمثلة على هذا، الآن نفهم القاعدة بإجمالها.

إذًا بنت الابن من الذي يعصبها؟ ابن الابن المساوي، والأنزل؟ الأصل: لا، إلا إذا احتاجت إليه فإنه يعصبها، وسنمثل لهذا.

عندنا بنتان لهما الثلثان، وعندنا بنت ابن كم لها؟ انتهى خلاص، استغرقت البنات الثلثين، فما لها شيء، وعندنا في نفس المسألة ابن ابن ابن أنزل منها، يعصبها أو ما يعصبها؟ الآن تحتاج إليه، فإن عصبها فترث معه الباقي.

خذوا المثال الثاني: عندنا بنت واحدة، ترث النصف، وعندنا بنت ابن واحدة كم ستأخذ؟ السدس، وعندنا ابن ابن أنزل منها، ماذا سيرث؟

عاصب، يرث الباقي، ولا يعصبها لأنها ليست محتاجة إليه، فهي وارثة بالفرض؛ إذًا ابن الابن الأنزل منها لا يعصبها في الأصل إلا إذا احتاجت إليه.

نتقل إلى الأخت الشقيقة فأكثر: تكون عاصبة بالأخ الشقيق فأكثر الوارث بالتعصيب.

الرابعة: الأخت لأب فأكثر تكون عاصبة بالأخ لأب فأكثر الوارث بالتعصيب.

أظن هذا الباب ليس جديدًا عليكم، مر معنا الآن، ما فيه جديد إلا المسألة الوحيدة هذه: وهي مسألة بنت الابن وتعصيب ابن الابن الأنزل منها لها في حالة الاحتياج إليه، هذه مسألة جديدة، ما سوى ذلك ليس بجديد، أليس بكذلك؟

ننتقل الآن لحل مسائل العصبة بالغير، وهذا في صفحة رقم (٦٧):

١ - ابن وبنت، كلهم عصبة الابن بالنفس والبنت بالغير، المسألة الآن من عدد الرءوس وهم ثلاثة، ثم نقسم اثنين وواحد.

٢ - ابنان وبنت، كيف التوريث هنا؟ عصبة بالنفس وبالغير، المسألة أصلها من خمسة، أربعة وواحد.

٣- ابنان وبنتان، عصب والمسألة من ستة، أربعة واثنان.

٤ - بنت ابن وابن ابن، عصبة من الرءوس ثلاثة، بنت الابن لها واحد، وابن الابن اثنان.

الطالب: ...

الشيخ: أي قاعدة؟

الطالب: ...

الشيخ: للذكر مثل حظ الأنثيين، تأصيل المسألة إذا كانوا كلهم عصبة نحسب الذكر باثنين ونحسب الأنثى بواحد ونجمع.

يعني المسألة رقم (٤) نحسب بنت الابن بواحدة، وابن الابن بكم؟ اثنين، يصير المجموع ثلاثة.

في المسألة رقم (٣) ابنان بكم؟ بأربعة والبنتين باثنين، ستة.

٥- بنت ابن وابنا ابن، عصبة بالنفس وبالغير، الرءوس خمسة.

٦- ثلاث بنات ابن وثلاث أبناء ابن: الرءوس كم؟ تسعة ثلاث وستة، وطبعًا لما نقول ثلاث هذا بالإجمال وإلا كل بنت ستأخذ واحد، وكل ابن سيأخذ اثنين.

٧- أول ما نبدأ ننظر لأصحاب الفروض، طلعوا أصحاب الفروض، هل يوجد صاحب فرض هنا؟ البنتان، كم لهما؟ الثلثان، لا يوجد أي صاحب فرض ثاني، أين العصبة الباقين؟ ابن الابن عاصب بالنفس وبنت الابن عاصبة بالغير، ابن ابن الابن هو عاصب لكن محجوب، وكذلك ابن ابن ابن ابن محجوب، فأصل المسألة الآن من كم؟ سننتقل الآن للقاعدة الأخرى؟ ما هي؟

أنه إذا كان عندنا صاحب فرض فأصل المسألة من مخرج الفرض، أصل المسألة هنا من كم؟ ثلاثة، من أين جيبناها؟

الطالب: ...

الشيخ: من تسعة، من أين جئت بالتسعة؟

الطالب: ....

الشيخ: كم فرض عندنا يا مشايخ؟ فرض واحد، فأصل المسألة قلنا من مخرج الفرض فقط، ما ندور للعصبة، متى ننظر لرءوس العصبة؟ إذا ما كان عندنا صاحب فرض فننظر في رءوس العصبة، أما إذا كان فيه صاحب فرض فخلاص، إذًا أصل المسألة من كم؟ من ثلاثة، كم نعطي للبنتين؟ اثنين، الباقي لمن؟ للعصبة يعني لبنت الابن وابن الابن، فواحد مشترك بينهما، كيف سينقسم عليهما؟ معناه أن الواحد هذا سينقسم إلى ثلاثة أثلاث، ثلثين للذكر منهم والثلث للبنت، المسألة تُصحح، لكن الآن ما أخذنا تصحيح المسائل، أحد يعرف كيف يصحح؟ اللي يعرف يرفع يده بس، أحد يعرف؟ إذا صُححت كم تصبح؟

الطالب: ...

الشيخ: ستة، لا، من آخر؟

الطالب: ..

الشيخ: تسعة، هذا الموضوع سيأتي.

الطالب: ...

الشيخ: في المسألة السابعة، لو شلنا ابن الابن، احذفوه نرجع لسبعة الآن، لو شلنا ابن الابن ماذا سيصير؟ سيعصبها ابن الابن الأنزل منها؛ لأنها احتاجت إليه.

٨- هل عندنا صاحب فرض؟ الثلاث بنات، لهن الثلثان، الباقي عندنا بنت ابن، هذه اللي مرت معنا عصبة مع ابن الابن ابن، لاحظوا، فيه كمان واحدة ثالثة بعدهم بنت ابن ابن، ليش محجوبة؟ ليست محجوبة، هي عاصبة مع أخيها، فأخوها وارث هل لا ترث؟ معناه أن ابن ابن الابن سيعصب ثنتين: سيعصب من في درجته ومن هي أعلى منه.

الطالب: ...

الشيخ: أخوها ليس وارثًا، لماذا ليس وارثًا؟

الطالب: ..

الشيخ: هذا معصب لها في درجتها، إذًا هذا ابن الابن الابن سيعصب من بعده، يعني من كان في درجته وأقصد بعده في الكتابة هنا، ومن قبله، سيعصب من أعلى منه ومن كانت في مستواه.

أكرر ثلاث بنات لهن الثلثان، ثم بنت ابن هذه يعصبها ابن ابن الابن اللي هو أنزل منها، عندنا كذلك بنت ابن ابن في درجة ابن ابن الابن العاصب بالنفس، كذلك هي عاصبة، إذًا أصبح ابن الابن الابن يعصب ثنتين من

الإناث، من هما؟ بنت الابن وبنت ابن الابن، كلهن عاصبات بالغير، عندنا واحدة ثالثة بنت ابن ابن أنزل، هذه تُعصب أو لا؟ لا ما تُعصب؛ لأن ابن ابن الابن يعصب من كان في درجته ومن هو أعلى إن احتاجت إليه.

الآن أصل المسألة من كم؟ من ثلاثة، ليس اثنا عشر، من قال اثنا عشر، ولماذا؟

الطالب: ...

الشيخ: يعني هذه هي القاعدة اللي قعدناها أو لا؟

الطالب: ...

الشيخ: أصلاً ما تصحح المسألة إلا بعد ما تؤصلها، أصل المسألة غلط وبعدين صححها، يا إخوان أنا أقعد قاعدة لما أقول أصل المسألة من عدد الرءوس إذًا ضعوا، الآن ما هو في الاجتهاد، الآن هو مقام التعلم، هذه المسألة كم فرض فيها؟ واحد، فيكون أصل المسألة مخرج الفرض، كم مخرج الفرض؟ ثلاثة، فما أحد يقول لي اثنا عشر ولا غيره، يا مشايخ أنتم الآن أحيانًا الاستعجال يؤثر على تحصيلك أنت، امشي معي خطوة خطوة وسنصل إن شاء الله، المسألة من ثلاثة، أليس كذلك؟ واحد سيذهب إلى أين؟ مو واحد، اثنين، إذًا للبنات اثنين، وواحد سيذهب للعصبة اللي هم الثلاث، طبعًا تحتاج إلى تصحيح، هذا ليس مقام التصحيح نتركه الآن.

٩- صاحب فرض واحد الثلاثة بنات لهن الثلثان، ثم بنت ابن لها كم؟ ستكون عاصبة مع واحد نازل ابن ابن ابن، طيب فيه بنت ابن ابن وفيه بنت ابن ابن ابن، وفيه ابن ابن، هذا العاصب بالنفس سيعصب معه من؟ سيعصب ثلاث بنات، إذًا كل المجموعة الباقية هم عصبة، أربع أو ثلاث بنات عاصبات بالغير، وواحد من الذكور عاصب بالنفس.

أصل المسألة من ثلاثة: للبنات اثنين، والواحد للمجموعة، كم المجموعة رءوسًا؟ خمسة، معنى هذا الواحد سينقسم على خمسة رءوس، سيأخذ كل واحد خمس خمس خمس، إلا ابن الابن هذا سيأخذ خمسين.

١٠- عندنا فرضين، البنت لها النصف وبنت الابن لها السدس، والباقي يذهب لمن؟ عندنا مجموعة، ابن ابن الابن هذا ما وضعه؟ هذا عاصب بالنفس، بنت ابن الابن عاصبة بالغير، فيه بنت ابن ابن ابن، هذه غير وارثة.

أصل المسألة خرجت عن القاعدة، القاعدة قلنا، قعدنا لها قاعدة مؤقتة كم؟ أربعة وعشرين، نحن قعدنا ثلاث قواعد: قاعدتان ثابتتان وهي إذا كان الورثة كلهم عصبة، إذا كان هو رأس واحد خلوها رأس واحد أنا موافق، إذا كانوا رأسين اثنين، وإذا كانت الرءوس ثلاثة ثلاثة، وهكذا.

والقاعدة الثانية التي قررناها: أنه إذا كان المسألة فيها صاحب فرض واحد والبقية عصبة، مو مشكلة، لكن فيها فرض واحد فأصل المسألة من مخرج الفرض.

هاتان القاعدتان دائمتان ما راح تتغير.

القاعدة الثالث المؤقتة ما هي؟ أنه إذا كان عندنا ما سوى ذلك، خلاف ذلك كأن يكون عندنا أكثر من فرض فنجعل المسألة من كم؟ من أربعة وعشرين، إذا كان أكثر من فرض فنجعل المسألة من أربعة وعشرين فنجعل المسألة مؤقتةً، فكم أصل المسألة؟ أربعة وعشين، أعطوا البنت نصف (١٢) وبنت الابن سدس (٤)، كم المتبقي؟ (٨) الثمانية إلى أين تذهب؟ بين اثنين، الرءوس ثلاثة تقصد، لكنهم اثنين ورثة، فالبنت النازلة لن ترث، لكن ثلاثة رءوس، هم شخصين في ثلاثة رءوس، إذًا الثمانية تنقسم عليهم.

١١- أخ شقيق وأخت شقيقة، لا يوجد صاحب فرض، فأصل المسألة من ثلاثة، وزعوهم: الأخ الشقيق اثنين، والأخت الشقيقة واحدة.

١٢- الأخ الشقيق وأختان شقيقتان، عندنا صاحب فرض؟ ما عندنا، فالمسألة هذه من الرءوس فهم أربعة، اثنان واثنان.

١٣- كلهم عصبة، كم الرءوس؟ خمسة، أربعة وواحد.

١٤- الرءوس ثلاثة، اثنين وواحد.

١٥- الرءوس أربعة، الأخ اثنين والأختان اثنين أيضًا.

١٦- عشرة واثنين اثنا عشر.

١٧- تأملوها لو سمحتم، هذه المسألة، هل الأخت لأب الآن صاحبة فرض أو محجوبة؟ لها النصف أو لا؟ فكروا، أسألكم الآن؟ ليس لها النصف؛

لأن الأخت لأب من شروط إرثها النصف الشرط الخامس يقول: عدم الأشقاء والشقائق، إذًا الأخ الشقيق والأخ لأب والأخت لأب هؤلاء الآن سنعطي العاصب الأقرب، من الذي سيرث من هؤلاء الثلاثة: الأخ الشقيق واحد، إذًا سنجعل المسألة من عدد الرءوس وهو واحد الأخ الشقيق.

١٨ – أخت شقيقة لها النصف، ثم عندنا أخ لأب وعندنا أخت لأب عصبة، أصل المسألة من كم؟ فرض واحد فمن مخرج صاحب الفرض، وإذا كان ما فيه صاحب فرض كلهم عصبة فمن عدد الرءوس، وأما إذا كان يوجد أكثر من صاحب فرض فتصير من أربعة وعشرين، هذه قاعدة مؤقتة، أما ما سبق فقاعدة ثابتة.

تصير المسألة عندنا من اثنين واحد وواحد.

١٩ – لا يوجد صاحب فرض، كلهم عصبة، من سيرث المال من هؤلاء العصبة؟ الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، والرءوس ثلاثة اثنان وواحد.

٢٠ – مثلها، ابن وبنت هم أقرب عصبة فالمسألة من ثلاثة اثنان وواحد، والبقية ما يرثون شيء محجوبين بالعاصب الأقرب.

نعود مرة أخرى إلى صفحة (١٧):

انتهينا الآن يا إخوان من العصبة بالنفس، وانتهينا بالعصبة بالغير، وبالنفس كم نفر؟ أربعة عشر، وبالغير أربعة، بقي مع الغير.

مع الغير اثنان فقط.

العصبة مع الغير هم الذين يكون مع غيرهم وهما اثنتان من النساء، ماذا قال الرحبي؟

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات.

كلمة الأخوات تشمل كم أخت؟ ثنتين، الشقيقة ولأب، "إن تكن بنات" كلمة بنات تشمل ثنتين البنت وبنت الابن، فإذًا إذا وُجد في المسألة إحدى البنات، يعني: بنت أو بنت ابن، مع إحدى الأخوات، أكرر وأعيد العبارة فما دقيقة اللي أنا قلتها:

إذا وُجد في المسألة بعض البنات، يعني واحدة أو أكثر، ووجد في المسألة أيضًا بعض الأخوات شقيقة أو لأب، فكيف نقسم المسألة؟ صور ذلك أعطيكم مثال الآن:

نقول: بنت وأخت شقيقة، كم للبنت؟ النصف، كم للأخت الشقيقة؟ هل لها فرض؟ هل ترث النصف؟ لا، لوجود الفرع الوارث، هل لها الثلثان؟ لا، لأسباب كثيرة منها عدم المشارك ومنها عدم الفرع الوارث، إذًا ليس لها النصف وليس لها الثلثان، هل لها السدس؟ لا؛ فهي ليست مذكورة في أصحاب السدس، إذًا ماذا ترث؟

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات.

إذًا هي عاصبة، عاصبة بالنفس؟ لا، عاصبة بالغير؟ لا، عاصبة مع الغير.

مثال آخر: عندنا بن في المسألة ومعها أخت لأب، البنت لها النصف، الأخت لأب عاصبة مع الغير.

عندنا في المسألة بنت ابن ومعها أخت شقيقة، بنت الابن صاحبة نصف، والأخت الشقيقة عاصبة مع الغير.

عندنا في مسألة بنت ابن ومعها أخت لأب، بنت الابن لها النصف، والأخت لأب عاصبة مع الغير.

عندنا في المسألة بنتان وأختان شقيقتان، كم للبنتين؟ الثلثين، كم للأختين الشقيقتين؟ عاصبة مع الغير، ستأخذ ما تبقى وينقسم بينهم.

عندنا بنتا ابن وأختان لأب، كم لبنتي الابن؟ الثلثان، كم للأختين لأب؟ عاصبة مع الغير، فهمتم ماذا يعني: والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات؟

الآن نريد أن نفرق بين العصبة بالغير أو العاصب مع الغير؟ ما الفرق بينهما؟

ركزوا معي: الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، سميناها عاصبة بالغير، والأخت الشقيقة مع البنت عاصبة مع الغير، ما الفرق بين الصورتين؟

الفرق كالتالي: الأخت الشقيقة مع الأخ لأب الذي عصبها عاصب أم صاحب فرض؟ عاصب، ليس صاحب فرض، الأخت الشقيقة مع البنت سميناها عاصبة مع الغير، الذي عصبها صاحب فرض أو عاصب؟ صاحب

فرض، هذا التفريق، هذا تفريق اصطلاحي ليفرقوا بين هذا وذاك، يريدون أن يفرقوا ففرقوا بالباء ومع، أو ما هو كلام منزل من السماء السابعة أو من اللوح المحفوظ إنما هو اصطلاح بين أهل العلم، فهمتم الكلام؟

إذًا العاصب بالغير والعاصب مع الغير الفرق بينهما من عصبهم، فإن كان المعصب لهم عاصب قلنا بالغير، وإن كان صاحب فرض فمع الغير، على العموم الصور اللي قلناها لن تختلف، هم هم، تجد بنت الشقيقة مع غير البنات، ما راح تكون عاصبة مع الغير إلا مع البنات، ولن تكون عاصبة بالغير إلا مع أخيها.

الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق عاصبة بالغير.

الطالب: ..

الشيخ: إي، خذوا المسألة وستأتي في المسائل إن شاء الله.

عندنا بنت وأخ شقيق وأخت لأب وأخت شقيقة، كم للبنت؟ النصف، الباقي للعصبة.

الآن هي عاصبة، سنوزع الباقي بين من ومن؟ بين الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، فالأخ الشقيق عاصب بالنفس، والأخت الشقيقة في هذا المثال عاصبة بالغير، لماذا بالغير؟ نحن ورثناها الآن نصف أخيها أو كل ما تبقى؟ لو أخذت كل ما تبقى لكانت عاصبة مع الغير، لكنها أخذت نصف أخيها، إذًا هي عاصبة بالغير، شكرًا على هذا السؤال، جزاكم الله خيرًا.

ننتقل إلى حل المسائل وهي في صفحة (٦٩):

١ – بنتا ابن وأخت لأب، البنتي الابن الثلثين، الأخت لأب عاصبة، كيف نطلع أصل المسألة؟ من مخرج الفرض، المسألة من ثلاثة، كم للبنتين اثنين، والأخت لأب واحد.

٢ – بنتان كم لهما؟ الثلثان، والأخت الشقيقة عاصبة مع الغير، "**والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات**" أصل المسألة من مخرج الفرض ثلاثة، تصير البنتين اثنين والأخت الشقيقة واحدة.

٣– بنت لها النصف، بنت ابن تأخذ السدس تكملة للثلثين، عندنا أخت شقيقة عاصبة، أصل المسألة هنا من كم أربعة وعشرين، النصف للبنت (١٢) السدس (٤) الباقي كم؟ (٨).

٤ – بنت ابن لها النصف، أخت شقيقة والأخت لأب: "والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات" نعطي الأخت الشقيقة فهي الأقرب إذًا هي العاصبة.

المسألة من مخرج الفرض وهما اثنين واحد وواحد.

٥ – للبنت النصف، عندنا أخ لأب وأخت شقيقة، الأخ لأب عاصب بالنفس، والأخت الشقيقة عاصبة مع الغير، فعندنا عاصبان، من هو الأولى؟ سنعطي من الآن؟ انتبهوا هذه قاعدة الآن، ماذا تقول؟ تقول: العاصبة مع الغير تُنزل منزلة العاصب بالنفس، يعني منزلة أخيها، الآن هذه الأخت

الشقيقة لو اعتبرناها أخ شقيق ستحجب الأخ لأب أو لا؟ تحجبه، فيقولون: العاصب مع الغير تحجب من يحجب أخوها، إذًا هي هنا كأنها أخ شقيق، هل للأخ الشقيق أن يحجب الأخ لأب؟ إذًا هي تحجب الأخ لأب، فهمتم المسألة؟ إذًا في هذه الحالة العاصب هو الأخت الشقيقة، المسألة من اثنين، واحد وواحد للأخت.

٦- البنت النصف، بقي عندنا أخت شقيقة وبنت أخ شقيق، نفس الكلام كأن عندنا أخ شقيق وعندنا من ..

الطالب: ...

الشيخ: إي، كالقاعدة مذكورة في صفحة (١٧) مكتوب قاعدة مذكورة، إذًا الباقي لمن؟ للأخت الشقيقة هي العاصبة، المسألة من اثنين واحد وواحد.

٧- البنت لها النصف، ثم عندنا أخ لأب وأخت لأب؟ كلاهما عصبة، هل عندنا في هذه المسألة عصبة مع الغير؟ لا يوجد، فالأخ لأب عاصب بالنفس والأخت لأب عاصبة بالغير، فأصل المسألة من اثنين واحد وواحد ينقسم على ثلاثة أجزاء.

٨- بنت ابن النصف، ثم عندنا أخت لأب وابن أخ شقيق، الأخت لأب هنا يصدق عليها: "**والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات**" إذًا المسألة من اثنين، واحد وواحد، ابن الأخ الشقيق محجوب بالأخت لأب؛ انتبهوا معي، لماذا؟ لأنها عاصبة، خلونا في نفس المسألة:

احذفوا بنت الابن، ماذا تأخذ الأخت لأب؟ النصف، وابن الأخ الشقيق ماذا سيكون؟ عاصب، إذًا الأخت لأب والأخت الشقيقة متى تحجب أو متى يحجبان أو تحجبان من يحجب أخوهما؟ إذا كانت عاصبة مع الغير.

٩- بنت وابن إلى آخره، ما يوجد صاحب فرض، أقرب عاصب هنا بنت وابن هؤلاء عصبة، الأخت الشقيقة هنا هل هي عاصبة مع الغير؟

الطالب: ..

الشيخ: لا، القاعدة: "**والأخوات إن تكن بنات**" بنات فقط وليس بنات وأبناء، فلو كانت بنات وأبناء، فالآن لو أردنا أن نعتبر أن الأخت الشقيقة الآن عاصبة، فيه أقرب عاصب أو فيه أقرب منها؟ ما في أقرب منها، فهذه المسألة التركة تنقسم على من؟ على الابن والبنت، عدد الرءوس ثلاثة واحد واثنين، الأخت الشقيقة لا شيء، والأخت لأب لا شيء، لماذا لم نقل إن الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير؟ لوجود عاصب أقرب وهو الابن.

١٠- مثل ما سبق تقريبًا، بنت ابن وابن ابن هؤلاء عاصبة بالنفس وبالغير، وأما الأخت الشقيقة فليست عاصبة هنا محجوبة، المسألة من ثلاثة واحد واثنان.

١١- البنت لها النصف، وبنت الابن السدس، عندنا أخ شقيق وعندنا أخت لأب، والقاعدة تقول: "والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات" فالآن انتبهوا عندنا الأخ الشقيق عاصب بالنفس، والأخت لأب عاصبة مع

الغير، أي العاصبين أقرب؟ الأخ الشقيق لأنها تنزل هي منزلة أبيها، فكأنه عندنا أخ شقيق وأخ لأب، سنعطي الأخ الشقيق، إذًا المسألة من كم؟ مؤقتًا من أربعة وعشرين: نصف (١٢) سدس (٤) الباقي (٨) يذهب لمن؟ للأخ الشقيقة، والأخت الشقيقة من حجبها؟ حجبها العاصب الأقرب.

١٣- بنتان لهما الثلثان، أخت شقيقة وأخت لأب وعم شقيق، الآن الثلاثة من العصبة، أقرب عاصب الأخت الشقيقة لأنها كأنها أخ شقيق.

الطالب: ...

الشيخ: هؤلاء العصبة بالنفس، طيب يا شيخ أكمل العصبة بالنفس المقصود .. لكن هذه لا، عاصبة بالغير..

الطالب: ...

الشيخ: لأنها أقوى منه، فهو لأولى رجل ذكر، معناه: إذا ما وجد إلا العصبة بالنفس فقط، أما إن وُجد عاصبًا أقوى ولو كان بالغير أو كان مع الغير فهو الأولى، إحنا في مسألة (١٣) لكن ما حلينا المسألة (١٢):

١٢- بنتان لهما الثلثان، أخت شقيقة وأخت لأب وعم شقيق، أقرب عاصب من هو؟ ... المسألة من كم تصير؟ من ثلاثة، اثنين وواحد.

١٣- بنت كافرة وأخت شقيقة وأخت لأب، كم نعطي البنت الكافرة؟ لا شيء، الأخت الشقيقة النصف، والأخت لأب؟ .. والأخوات إن تكن أخوات أو إن تكن بنات؟

الطالب: ...

الشيخ: الأخت لأب السدس تكملة للثلثين، فالمسألة من أربعة وعشرين، النصف (١٢) والسدس (٤).

الطالب: ...

الشيخ: نعدها: البنت الكافرة لا ترث، الأخت الشقيقة لها النصف، والأخت لأب لها السدس أو عاصبة مع الغير؟ السدس تكملة للثلثين أو عاصبة مع الغير؟ السدس، الباقي أين؟ حلينا عشرين مسألة أين الباقي والآن يعني، سيأتي حله، فكل ما مضى فيه باقي، الباقي سنعرف أين سيذهب، اتركوه الآن، فيه شيء اسمه رد، سنأتي في باب الرد وسنعرف أين ذهب.

١٤- ابن رقيق، ما يرث شيء، البنت صاحبة نصف، الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير، المسألة من اثنين، نعطي للبنت (١) والأخت الشقيقة (١).

١٥- بنت ابن تستحق النصف، ثم أخت شقيقة رقيقة هل تصلح أن تكون عاصبة مع الغير؟ لا تصلح، وهناك أخت لأب هي أقرب عاصب، فالمسألة من اثنين لأنه مخرج صاحب الفرض واحد وواحد.

الطالب: ...

الشيخ: لا، أين التكملة؟ تكملة الثلثين إذا كانت الشقيقة، الثلثين ما نعطيه، ما نلصقه جزء للبنات وجزء للأخوات، لا، إذا كانت بنت وبنت ابن

نكمل الثلثين لهن، أو كانت أخت شقيقة وأخت لأب، نكمل المسائل، بدأ الاختلاط، معذورين عشرات المسائل مرينا عليها، ولذلك سنقف خلاص.

آخر مسألة: البنت لها النصف، والأخت الشقيقة الكافرة ليست عاصبة بسبب الكفر، فتصبح الأخت لأب هي العاصبة، عاصبة مع الغير، المسألة من اثنين واحد وواحد.

الطالب: ..

الشيخ: البنت لها النصف..

الطالب: .. والأخت الشقيقة.

الشيخ: لا، ما قلنا السدس، عاصبة مع الغير، **"والأخوات إن تكن بنات"** من قال السدس؟ اللي قال السدس أخطأ؛ لأن السدس يكون بين البنات بعضهم مع بعض، يعني: البنت التي هي من الدرجة الثانية بنت الابن مع البنت، نكمل لهم الثلثين، أو الأخت لأب مع الأخت الشقيقة نكمل لهم الثلثين، لكن ما نكمل بنت ونكمل مع الأخت الثلثين، لا، إذا كانت بنت مع أخت فهذه لها قاعدة أخرى وهي قاعدة: والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات".

الآن سأنصرف وبسرعة وسأؤجل الكلام على الأسئلة، لكن المطلوب منكم في الغد أن تذهبوا إلى صفحة رقم (٤١) ابدءوا حلوا الآن، مسائل كاملة، حل نهائي، يعني: الزوج النصف، بنت نصف، هذه مسألة من اثنين واحد

وواحد، زوج وبنت ابن، عفوًا أنا أخطأت زوج وبنت: الزوج الربع والبنت النصف، فالمسألة من كم؟ أربعة وعشرين، حلوا صفحة (٤١) إلى السؤال رقم، حلوا من أربعين إلى (٥٣) تُحل حل كامل، فهمتم المسألة؟ إذا كانت المسألة ما فيها أصحاب فروض فاجعلوا الأصل من عدد الرءوس، وإن كانت المسألة فرض واحد فاجعلوا الأصل مخرج الفرض، وإذا كان في المسألة أكثر من فرض فاجعلوا المسألة من أربعة وعشرين مؤقتًا، وبعد ذلك قد يزيد شيء لا تلفتوا إليه، سنعرفه بعد ذلك، قد ينقص، يعني قد يأتي في المسألة نصف ونصف وسدس، وزعها كما هي حتى لو زادت، وسنعرف بعد ذلك أين تذهب وأعتذر إليكم عن الاضطراب.

رجاء: حل التمارين، أتمنى أن آتِ في الغد أسأل وأقول: من حل التمارين؟ الكل يرفع يده، لأن هذه الفترة الآن ما راح تدرس مواريث طوال عمرك، هذا الأسبوع والأسبوع القادم هو الذي يحتاج لتكثيف جهد، رجاء يا إخوان أنا أحترص الآن عليكم، أقول من حل التمارين لا يرفع يده أحد، حقيقة في نفسي أجد شيئًا، فأرجو ألا أجد شيئًا في الغد.

قُدمت لكم هذه المادة من موقع فضيلة الشيخ محمد بن أحمد باجابر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فيسير إخوانكم في موقع فضيلة الشيخ: محمد بن أحمد أبا جابر أن يقدم لكم شرح كتاب " **دليل الطالب لنيل المطالب** " في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام مرعي الكرمي.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

وقفنا عند باب الجد والأخوة في صفحة ١٨ الصفحة الثامنة عشر ـ الجد والإخوة، وقبل الجد والأخوة كنا طلبنا منكم طلبًا وهو حل المسائل من رقم واحد إلى رقم عشرة.

المسألة من واحد اللي هو السؤال الأول اللي في ٤١ إلى ٥٣، طيب حليتم هذه المسائل؟ من حل المسائل كلها؟ طيب هل وجدتم إشكالات في حلها في مسائل أشكلت؟.

نبدأ بصفحة واحد وأربعين فين المسائل التي أشكلت، من عنده مسألة أشكلت عليه في صفحة واحد وأربعين؟.

الطالب: في. . يعني الواحد مثلاً يرجع.

الشيخ: هذه المسائل أصلاً ما وضعت بالحل النهائي هذه المسائل في البدايات مجرد الجواب فيها حلها أصلاً أن يكتب صاحب الفرض هل يرث الفرض ولماذا؟ أو لا يرث ولماذا؟ فقط هذه المرحلة الأولى.

لكن نحن الآن استخدمنا هذه الأمثلة استخدام آخر على الاستخدام الأصلي الذي وضعت من أجله فلا بأس، يعني معلش ما راح تجدوا حلول هذه المسائل ما تجد.

لكن سيأتي بعد قليل إن شاء الله مسائل أخرى محلولة حلًا نهائيًا، لكن أنا أشعر أن المسائل قليلة نحتاج إلى حل أكثر، فالسؤال الآن في صفحة ٤١، أنتم فهمتم الكتاب طريقة تصنيفه أم لا؟.

عندنا القسم الأول اللي هو التدريبات والمسائل غير المحلولة على الوارثين من الرجال والنساء، ثم على أصحاب الفروض ثم على العصبة من نفسٍ ومن غيره.

هذا القسم اللي هو من ٤١ إلى ٧٠ حله مجرد كتابة هل يرث أو لا يرث ولماذا فقط؟ ما نؤصل مسائل ولا نوزع فروض ولا شيء ولكن بعد ذلك ما بعده من مسائل يكون فيها توزيع نهائي أو شبه نهائي.

طيب الآن نحن طلبنا حل هذه المسائل بالطريقة المعتادة، في صفحه ٤١ في إشكال؟.

الطالب: رقم ٢.

الشيخ: كم أعطيت الزوج؟.

الطالب:..

الشيخ: يعني الأولاد وأولاد الأولاد، طيب الأبناء عمومًا إذا أطلق ترى الابن فيشمل ابن الابن، والبنت هذا قيد يفيد، وعلى العموم أي ملاحظة تجدونها قد يحصل في الإجابات إذا لاحظتم خطأ أو كذا فنبهوني نستدركه في طبعة أخرى ويكون لكم الأجر والفضل.

وأنا لاحظت في مسألة أو مسألتين وجدت هناك أن بعض الكتابة ليس في محلها خطئًا سأنبهكم عليها إن شاء الله.

إذًا النصف الزوج وبنت الابن الزوج الربع لوجود الفرع والوارث، وبنت الابن النصف، طيب الصفحة التي تليها ٤٢ في أحد عنده إشكال؟.

الطالب: نعم.

الشيخ: رقم كم؟.

الطالب: ٨.

الشيخ: طيب البنت رقم ٨ إيش أعطيتوها؟ النصف، الأخت لأب؟ عاصبة مع الغير والأخوات، إن تكن بناتٌ فهن معهن معصبات، نعطيه الباقي ما نكتب نصف نكتب للبنت نصف ونكتب للأخت لأب عين يعني عاصبة فتأخذ ما تبقى ليس فرضًا وإنما تعصيبًا.

السائل:..؟.

الشيخ: بالتساوي تصير المسألة من كم تصبح؟ من مخرج صاحب الفرض اثنين واحد وواحد، طيب بعد ذلك في إشكال في نفس الصفحة؟.

الطالب: المسألة ١٢.

الشيخ: الزوج كم أعطيته الآن؟ أعطيته النصف خلاص بعد كده ما في أحد ثاني، الثاني قلنا الآن نتركه وسنأتي ونعرف فين نوديه.

أنا أقول الصفحة ٤١ لو في واحد عنده إشكال يظهره.

السائل: . . ؟.

الشيخ: ما بها؟ كم أعطيت الزوج؟.

الطالب: الربع.

الشيخ: والبنت؟.

الطالب: النصف.

الشيخ: وبنت الابن إيش أعطيتها؟.

الطالب: . .

الشيخ: طيب صحيح، نحن قلنا: لا تدفع الباقي الآن نحن ما انتهينا ما زلنا إلى الآن نتدرج، سيأتي ونعرف مستقبلاً فين يذهب الباقي، في صفحة ٤١ انتهينا منها.

السائل: . . ؟.

الشيخ: طيب كم أعطيت الزوج؟ في ٤١ ثمانية.

الطالب: . .

الشيخ: أنت في أي صفحة يا شيخ؟.

الطالب: . .

الشيخ: المسألة رقم كم؟.

الطالب: . .

الشيخ: أعطيت الزوج إيش؟.

الطالب: الربع.

الشيخ: ليش الربع ما في فرع وارث؟ في أخت هل الأخت فرع وارث؟ ليست فرع وارث، الأخت ليست فرعًا، طيب كم أعطيت الأخت؟ النصف، والأخ لأب؟ هو عاصب تضعون له عين يأخذ ما تبقى لكن ما يبقى له شيء، طيب في ٤٢ في إشكال؟.

الطالب: . .

الشيخ: مسألة خمسة في ٤٢ البنت النصف وابن الابن إيش أعطيته؟.

الطالب: . .

الشيخ: طيب إيش الإشكال؟.

الطالب: . .

الشيخ: لا صحيح، البنت تأخذ النصف والباقي يذهب لأولى عاصب أقرب عاصب، لو كان هذا الابن الابن ليس ابن الابن ولكن ابن فقط كان أعطينا البنت النصف؟ لا، كنا ورثناهم تعصيب.

طيب ٤٢؟ ما في إشكال، ٤٣ مسألة اثنين إيش فيها؟ بنت الابن إيش أعطيتها؟ النصف وبنت ابن الابن إيش تعطيها؟ السدس تكملة السدسين، طيب في إشكال؟ من كم أصلًا في المسألة؟ ٢٤ مؤقتًا.

طيب ٤٣ انتهينا منها ٤٤ السؤال كم؟ ١١، البنت كم أعطيتها؟ النصف، بنت الابن؟.

الطالب:..

الشيخ: خلاص لا تجيب احتمال ثاني انتهينا، هذه المسألة بعينها حلها يعني كما رويت عن ابن مسعود حلها ابن مسعود هكذا ونقل هذا عن طريق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أعطى البنت النصف وأعطى بنت الابن السدس تكملة للسدسين وأعطى الأخت الباقي هذه قسمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انتهينا.

السائل: عاصبة مع الغير؟.

الشيخ: الأخت الشقيقة نعم عاصبة مع الغير هنا، والأخوات إن تكن بناتٌ فهن ما هن معصباتٌ. طيب ما زلنا في ٤٤. يا إخوان أنا إذا كنت في

صفحة لا تردوني للخلف، كل واحد ينتبه، في المسألة ٤٣ ما هي المسألة رقم كم؟.

الطالب:..

الشيخ: ثلاث بنات ابن؟ الثلثين وبنت ابن ابن إيش أعطيتوها؟ لاشيء خلاص الثلثات استكملا، طيب انتهينا من ٤٤؟.

الطالب:..

الشيخ: أب وأم وأخت شقيقة كم أعطيتم الأب؟ الأب عاصب والأم؟ الثلث والأخت الشقيقة؟ لا شيء.

خمسة وأربعين؟.

الطالب:..

الشيخ: كم؟ عشرة، بنت ابن نفس المسألة، طيب أربعة وأربعين انتهينا منها خمسة وأربعين؟.

السائل:..؟.

الشيخ: في أربعة عشر نعم.

الطالب:..

الشيخ: نعم في هذه الحالة سيرث الأب السدس والباقي لماذا؟ نحن قلنا ثلاث حالات إن كان هناك فرعٌ ذكر ليس للأب إلا السدس وإن كان هناك فرعٌ فقط؟ السدس والتعصيب وإن لم لكن هناك فرع أصلاً التعصيب فقط.

طيب لو كان في ذكر وأنثى السدس فقط معناه في ذكر إن وجد الذكر فإن الذكر وابن الذكر يعني يكون هو العاصب هو أقرب عاصبٍ.

طيب ٤٥ انتهينا منها؟.

السائل: . . ؟.

الشيخ: الجد لأم؟ هو السؤال خطأ أصلًا، قل: هل الجد لأم يعتبر وارث؟، طيب ٤٥ انتهينا منها ٤٦؟ ما في سؤال؟.

الطالب: ١١.

الشيخ: البنت كم أعطيتوها؟ النصف، والسدس إيش؟.

الطالب: عاصبة مع الغير.

الشيخ: طيب ٤٦ انتيهنا منها، سننتقل على سبعة وأربعين، فيها مسألة؟.

الطالب: ١١، العم ماذا يراد به؟.

الشيخ: العم يراد به العم، تقصد شقيق وأولاد؟ شوف ما ذكرنا هنا الشقيق والأب لأنه يستوي الآن، هب أنه لشقيق أو هب أنه لأب، سيستوي يعني ما راح يفرق هنا على العموم أطلقنا قلنا: عم اعتبره الشقيق ماذا ستعطيه؟ اعتبره لأب عاصب لن يختلف.

السائل: . . ؟.

الشيخ: طبعًا بس أنه أبعد يعني العم المباشر هو العاصب الأقرب من عم أبي الأب، ٤٧ انتهينا منها ٤٨ في إشكال؟.

الطالب: ٣.

الشيخ: كم أعطيت الزوجة؟ الربع، طيب إيش أعطيت الإخوة؟ أعطيت الأصل من جاءته عاصبة؟ الأخت الشقيقة طيب إيش الإشكال؟ في عاصب أقرب الآن عندنا اثنين عصبة عندنا أخ شقيق عاصب وأخ لأب عاصب ليش نسويهما؟ الشقيق على أي أساس قدمت الشقيق؟ بالجهة هم في جهةٍ واحدة، بالقرب لا ما هو بالقرب كلهم في قربٍ واحد، بالقوة. تذكرون القاعدة أم لا؟.

طيب المسائل في ٤٩ في إشكال؟.

الطالب:..

الشيخ: زوجتان وأب وأم كم للزوجتين؟ الربع يشتركان في الربع، والأب وأم كم تعطوا الأم هنا؟ هذه مسألة تسمى إحدى العمريتين أو إحدى الغرارين، هذا. . الثلث الباقي صارت المسألة من كم في هذا؟ من أربعة المسألة من أربعة.

واحد للزوجتين وللأم واحد وللأب اثنين، طبعًا في انكسار فتصحح، ما درسنا الآن تصحيح الانكسار اتركوه، بعضكم قال: ثمانية صحيح، لكن الآن إشكال، كلام قبل وقته.

٤٩ في إشكال؟.

الطالب: ٨.

الشيخ: الزوجة كم لها؟ الربع، طيب إيش إشكالك؟.

الطالب: في الباقي.

الشيخ: بنت الأخ الشقيق كم لها؟ ليس وراثة طيب إيش إشكالك؟ الإشكال يكون في الباقي كم يروح الباقي؟ اتركوا الباقي.

طيب انتهينا من ٤٩ الصفحة ٥٠ في إشكال؟.

السائل:. . ؟.

الشيخ: السؤال الأول كم للبنتين؟.

الطالب:. .

الشيخ: طيب بنت الابن كم لها؟ لا شيء لأن الثلثين استكملا.

السائل: ٧؟.

الشيخ: كم للبنات الثلاث؟.

الطالب:. .

الشيخ: ليش؟ عصبة مع من بعدهم المسألة من كم جعلتوها؟.

الطالب:. .

الشيخ: كيف قلتم الثلثين أنتم كاتبين الثلثين؟ طيب كم المسألة صارت؟ أربعة وثلاثة سبعة. طيب انتهينا من خمسين واحد وخمسين في إشكال؟.

السائل: عشرة؟.

الشيخ: زوجة كم للزوجة؟ في المسألة عشرة الزوجة إيش أعطيتوها؟.

الطالب:. .

الشيخ: لا، خلاص انتقلنا المسألة رقم ١٠ الزوجة كم لها؟ الثمن، للبنات؟ وين السائل؟. طيب إيش أعطيتها؟ كيف حلتها الآن، الثلاثة بنات ماذا أعطيت لهم؟ الثلثان، ابن لابن؟ ما له شيء ولا عاصب؟ عاصب.

طيب الصفحة ٥٢؟.

السائل: ٤؟.

الشيخ: كم للبنت؟ عصبة مع أخيها، طيب الثلاثة أخوات الشقيقات من ورثها؟ كم يرثوا؟ من يقول الثلثين؟ طيب فين السائل عن هذه المسألة؟ إيش إشكالك؟.

الطالب:. .

الشيخ: والابن ماذا يفعل؟.

الطالب:. .

الشيخ: والثلاثة الأخوات إيش تعطيهم يعني؟.

الطالب:. .

الشيخ: كيف يعصبون مع البنت مع أن التركة كلها ستذهب عصبة ما بين الابن والبنت، إذًا الأخوات إيش يرثن؟ يا إخوان الأخوات إن تكن بنات، مش الأخوات وإن تكن بنات وأبناء، بنات فقط.

يا إخوان ما يمكن أن يرث عاصبان، عاصب ابن وعاصب بعده ابن ابن ما يرثان، العاصب يأخذ ما تبقى، إذا وجد الابن هو الذي يأخذ ما تبقى، فإن وجد عاصب آخر معه لن يأخذ شيء؛ لأن ما تبقى ذهب.

طيب حل التمارين هذه التي تثبت هذه المسائل، كثرة المران مسألة مران الآن بقدر ما تحل من مسائل تثبت هذه القواعد، طيب نحن في ٤٢.

الطالب: نعتبرها عصبة. .

الشيخ: رقم كم؟.

الطالب: العاصب الرابع.

الشيخ: لا، ليس عاصبة أصلاً والأخوات ما انطبقت عليهم القاعدة، هي متى تكون عاصبة مع الغير؟ تكون عاصبة من البنت فقط، فإن وجدت البنت ما تكون أصلاً عاصبة.

السائل:. . ؟.

هي تكون ما صاحبة الفرض العاصب مع الغير، الغير هذه تكون بنت أو بنات صاحبة فرض، طيب ٥٢ انتهينا منها؟.

السائل: ٩؟.

الشيخ: الجدتين إيش أعطيتهم؟ السدس، يشتركان في السدس والثلاث الأخوات الثلثين.

السائل: ٥؟.

الشيخ: ثلاث أخوات إيش أعطيتهم؟ الثلثين، أختان لأب؟ ما بقي شيء من الثلثين حتى نعطي السدس، لحظة القاعدة إيش تقول؟ والأخوات إن تكن أخوات ولا تقول: الأخوات إن تكن بنات؟ هنا أخوات مع أخوات ما هم مع بنات.

السائل: ٣؟.

الشيخ: جدتان؟ نحن قلنا: جدتان افترضنا أنه جدتنا جدة لأم وجدة لأب، طبعًا لو فرضنا أن هذه المسألة جاءت من سائل تسأله من هم الجدتان؟ الجدة الأولى من هي الجدة الثانية من هي؟ قد تكون غير وارثة أصلاً.

طيب ٥٣ في إشكال؟ لا يوجد إشكال، اللّٰهم لك الحمد يا رب.

السائل:. . ؟.

الشيخ: القريبات يرثن والبعيدة لا يرثن، إذا اجتمع ثلاثة جدات متى يرثن الجدات جميعًا؟ إذا كن في درجة واحدة، ولا يكن في درجة واحدة إلا إذا كانت أم أم أم وأم أم أب وأم أب أب يكن في درجة واحدة فيرثن الثلاثة، أما إن كانت أم أم، وأم أب، وأم أب أب، اثنتين قريبات وواحدة بعيدة، فالقريبات هن اللائي يرثن والبعيدة لا ترث.

طيب يا مشايخ الآن سنعود إلى حيث وقفنا، وقفنا عند قاعدة، قلنا: إننا وقفنا عند الجد والأخوة، مسائل الجد والأخوة نمر عليها الآن بسرعة في صفحة ثمانية عشرة، مذاهب العلماء في مسائل الجد والأخوة المذهب الأول أن

الجد كالأب يحجب الأخوة مطلقًا فهو قول أبو بكر الصديق ﷺ وثلاثة عشر صحابيًا وهو مذهب أبو حنيفة والإمام أحمد في رواية، وهو اختيار تقي الدين يعني ابن تيمية.

والمذهب الثاني: توريث الجد مع الأخوة على تفصيل، وهذا التفصيل مختلف فيه، اختلفوا من ورث الجد مع الأخوة اختلفوا في طريقة التوريث، وهو قول زيد بن ثابت ومذهب الثلاثة، الثلاثة المراد بهم الثلاثة من الأئمة، وبقية الخلفاء الأربعة، وتفصيله على ما سيأتي.

الإمام أحمد اختار في الرواية الأولى المعتمدة في المذهب مثل ما اختار الشافعي ومثل ما اختار الإمام مالك، فرجحوا طريقة التوريث أن الجد مع الأخوة يرثون معًا، واختاروا طريقة زيد بن ثابت ﷺ والمسألة اجتهادية وسبب هذا الاجتهاد منشأ هذا النزاع ما هو؟.

منشأ النزاع بعد أن اتفقوا أن الأب يحجب الأخوة، أبوك أقرب من أخيك، لكن جدك ابتعد درجة، فهل جدك أقرب إليك من أخيك أم أنهما سواء؟ أما أن الأخ أقرب؟.

ما في أحد قال: إن الأخ أقرب اختلفوا في قضية أن الجد والأخ مقاربان، فورثوهما اللي هو مذهب الجمهور، المذهب الثاني ورثوهما معًا بطريقةٍ خاصة، هذه الطريقة الخاصة هي التي نريد أن ندرسها تفصيلاً.

هذه الطريقة الخاصة تدل يعني حتى هذه الطريقة توحي بأن الجد أقوى من الأخوة، ليش؟ لأنهم يروثون الإخوة مع الجد، انتبهوا ما يورثون الجد مع الأخوة، وإنما يجعلون الجد وارث قطعًا.

ثم يعطون الأخوة أحيانًا ويمنعوهم أحيانًا هذا يدل على أن الجد أقوى من الأخوة، على المذهب الأول كل هذا الباب ما نحتاج أن ندرسه، لماذا؟.

لأنه إن جاءنا جد وأخوة حجبنا الأخوة انتهينا، إن جاءنا جد وأخذ شقيق جعلنا الجد هو الأقرب هو العاصب والشقيق العاصب الأبعد كما قلنا في جهة التوريث، قلنا: على هذا القول جهات التوريث كم؟ خمسة، الأولى البنوة ثم الأبوة وفيها الجدود، ثم الأخوة وفيها بنو الأخوة أيضًا، ثم العمومة ويدخل بنوهم وبنوهم ثم الولاء.

فبناءً على هذا إذا جاء الجد ومع أخ سواءً شقيق أو لأب أو لأخت سواءً شقيقة أو لأب، فالوارث من هو؟ الجد، فيعامل الجد معاملة الأب، فيحجب الأخوة جميعًا، هذا القول الأول.

القول الثاني: لا، فيه التفصيل الذي سندرسه، طيب هل ندرس هذا التفصيل ولا ما ندرسه؟ لابد أن ندرسه، ثم بعد ذلك مسألة الترجيح أو عدم الترجيح مسألة أخرى، نحن الآن أصلاً اللي جرنا إلى هذا الموضوع أننا كنا قرأنا مذهب الإمام أحمد، ومذهب الإمام أحمد يقول بالتوريث فنحن ندرس هذا وإن كان قد يرجح الكثير من أهل العلم القول الأول، قد نقول القول

الأول هو الأرجح والنفس إليه تميل وأنا شخصيًا تميل نفسي إلى القول الأول وهو حجب الجد بالأخوة.

لكن مع هذا لابد من دراسة القول الثاني ومعرفة القول الثاني لأن هذا هو مذهب الإمام أحمد وطالب العلم لابد أن يعرف الأقوال الأخرى، لاسيما أن هذا قول الجمهور.

قال: المذهب الثاني قلنا: توريث الجد من الأخوة وتفصيله على ما يأتي، كيف تفصيله؟ بسم الله.

١ـ الحالة الأولى: ليس معهم صاحب فرض، معهم يعني من؟ الجد الأخوة، نحن نتكلم عن الجد والأخوة، إذا كان في المسألة جد وأخوة وليس معهم صاحب فرض، أريدكم أن تحفظوا القاعدة والقاعدة مختصرة وصغيرة بس افهموها أولًا ثم احفظوها.

ليس معهم صاحب فرض معناه أن المسألة مكونة من جدٍ وأخوة، سواء أخ واحد أو أكثر من أخ أو أخت أو أكثر من أخت أو مزيج من أخ وأخت، في هذه الحالة كيف يكون تقسيم الميراث؟.

قال: يخير الجد، لاحظوا من الذي يخير؟ الجد مع أن الجد هو المقدم، يخير الجد في الأحظ بين، يعني في الفضل له، بين أمرين إذًا الجد يخير بين أمرين:

الأمر الأول: المقاسمة، كيف المقاسمة؟ يعني أن نعتبر الجد كأخٍ منهم، مقاسمة الأخوة يعني أن يقاسم الجد الأخوة كأخٍ منهم ويرث هنا في هذه الحالة إذا قلنا بالمقاسمة يرث بالتعصيب كأنه أخ.

طيب صورة ذلك إذا كان في المسألة جد وأخ واحد شقيق أو أخ واحد لأب، فلو قلنا بالمقاسمة كأن عندنا في المسألة كأن عدنا أخوان، كيف نقسم المسألة إذا كان عندنا أخوان؟ بالنصف نقول: نصف ونصف غلط، نقول: عاصب وعاصب ونجعل المسألة من الرءوس فالمسألة من اثنين وواحد وواحد، لكن ما في أحد فيهم أخذ النصف فرضًا، وإنما أخذ الباقي تعصيبًا أو أخذ كل المال تعصيبًا، هذا معنى المقاسمة.

طيب عندنا جد وأخت شقيقة فقاسمها كيف يقاسمها؟ كأنه أخ شقيق فنجعل المسألة من ثلاثة الجد يأخذ اثنين والأخت الشقيقة تأخذ واحد، أو الأخت لأب تأخذ واحد.

السائل: . . ؟.

الشيخ: لا يا سيدي ما هو صاحب فرض إذا اعتبرناه أخ تصير هي صاحبة فرض؟ أخت شقيقة إذا اعتبرنا الجد المسألة فيها، انتبهوا إلى الإشكال الذي أورده، المسألة فيها جد وأخت شقيقة، هل نقول الأخت الشقيقة صاحبة فضل؟ إذا اعتبرناه هو أخ شقيق ما صارت صاحبة فرض صارت عصبة، على تقدير أنه أخذ شقيق ما صارت صاحبة فرض.

إذًا عندنا المسألة الأولى إذا لم يكن هناك مع الجد والأخوة صاحب فرض فعند ذلك يخير الجد بين أمرين الأفضل منهما:

ما هما الأمران؟.

الأمر الأول: المقاسمة نعامله كأخٍ منهم، فيرث هنا بالتعصيب.

الأمر الثاني: أن يأخذ الجد ثلث المال يأخذ الثالث فقط، والباقي فين يذهب؟ يذهب للأخوة، طيب يذهب للأخوة إذن كان هناك جمع من الأخوة أو أخوة وأخوات يرثون الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الانثيين.

إذا لم يكن معهم صاحب فرض فما الذي يرثه الجد؟ يخير بين الأحظ، ما تقولوا: يخير، قولوا: له الأحظ من المقاسمة أو ثلث المال.

طبعًا عندما نقول: له الأحظ معناه سيأخذ الأفضل، ما نشاوره ونقول: تريد الأقل ولا تريد الأكثر؟ ما نقول: هذا ولكن نحن ننظر ما هو الأفضل له فنعطيه الأفضل.

طيب حتى تضح أكثر انتقلوا إلى حل المسائل مسائل الجد والأخوة وهذه في صفحة ٧٢، إيش المسألة الأولى؟.

عندنا الجد وأخ شقيق انتبهوا الآن، ما هو الأفضل للجد هنا؟ الأحظ له ما هو أن يأخذ ثلث المال أو المقاسمة نعتبره أخ؟.

المقاسمة؛ لأنه لو أعطيناه الثلث فالثلث أقل من المقاسمة لأن في المقاسمة سيأخذ نصف التركة، إذًا كيف نحل المسألة هذه؟ نضع للجد عين وللأخ

الشقيق عين وتكون أصل المسألة من اثنين واحد وواحد، الآن المقاسمة هنا أحظ له.

المسألة الثانية: جدٌ وأختٌ شقيقة أيهما أفضل له؟ المقاسمة، فالمقاسمة فتصبح المسألة نضع أيضًا عين عين يعني كلهم عصبة، فالمسألة من كم؟ ثلاثة، اثنين وواحد.

طيب المسألة الثالثة جدٌ وأخت وأخت، كذلك المقاسمة أفضل لأنه في حال المقاسمة سيأخذ النصف، نصف المال سيأخذه، طيب في هذه المسألة رقم ثلاثة نكتب عين وعين وعين ونجعل المسألة من أربعة ونعطي الجد اثنين، إذًا متفقين المقاسمة أفضل.

المسألة الرابعة: جدٌ وأخٌ لأب وأخٌ لأب ما هو الأفضل له؟ المقاسمة ولا الثلث؟ طيب أكرر السؤال المقاسمة أفضل اللي يقول المقاسمة أفضل يرفع يده؟ طيب الثلث أفضل؟ إذًا كلكم مقتنعين أنها تتساوى هنا تحل كما تشاء، إذا أردت أن تحل هذه المسألة بالمقاسمة فتكتب عين عين وتجعل المسألة من ثلاثة.

وإذا أردت الخيار الثاني الثلث فتضع للجد ثلث وتجعل المسألة من مخرج صاحب الفرض، تذكروا القواعد هذه ولا لا؟ القاعدة الأولى ما هي إذا كان عندنا أصحاب فروض فأصل المسألة من ماذا؟ إذا كان عندنا واحد صاحب فرض فأصل المسألة من ماذا؟ من مخرج صاحب الفرض.

وإذا كانت المسألة ليس فيها صاحب فرض وكلهم عصبة فأصل المسألة من عدد رؤوس العصبة، الوارثين أما العاصب المحجوب لا ندخله.

القاعة الثالثة المؤقتة، وهي إذا وجد أكثر من صاحب فرض جعلنا المسألة مؤقتة من أربعة وعشرين يعني لمدة أربعة وعشرين ساعة بس؛ لأنه في الغد أظن إن شاء الله يعني في الغد ننتهي من مسألة تأصيل المسائل.

فالتوقيت هذه بقي من المدة فقط يوم واحد، طيب المسالة الخامسة عندنا جد وكم أخت شقيقة؟ خمس، ما هو الأفضل المقاسمة ولا الثلث؟ الثلث، كيف تعرف الثلث ولا المقاسمة هي لها ضابط ترى.

إذا كان الأخوة أقل من مثليه أقل من ضعفيه فالمقاسمة أفضل وإذا كان أكثر من مثليه فالثلث أكثر، وإذا كانوا مثليه تمامًا استوى الأمران.

طيب في هذه الحالة الجد مع الأخوات إيش فضلت له؟ الثلث، إذًا نجعل المسألة من ثلاثة الجد يأخذ واحد، طيب الأخوات ماذا يأخذن؟ الثلثين.

الطالب:..

الشيخ: الثلث معناه ما هم عصبة هنا أصحبوا وارثات للفرض، طيب المسألة السادسة جد كم أخ ما شاء الله؟ ثلاثة أخوة إذًا زادوا عن ضعفيه، طيب المقاسمة ولا الثلث؟ تقولوا: الثلث، طيب هب المقاسمة كم تأخذ، لو قاسم كم سيأخذ؟ الربع، أيهما أكثر الثلث ولا الربع؟ الثلث أكثر. في شك في هذا؟.

ثلث المائة كم؟ ثلاث وثلاثين وثلث، وربع المائة كم؟ خمسة وعشرين، أيهما أكثر الخمسة وعشرين ولا الثلاثة والثلاثين؟. واضحة هذه.

المسألة السابعة: جد وعندنا كم أخت؟ أربع أخوات شقيقات، ما هو الأفضل للجد الآن الثلث ولا المقاسمة؟ يستووا الثلث مثل المقاسمة؛ لأنه الجد يقابله كم؟ اثنين؛ لأن هو الآن بسهمين، والأربعة أخوات لأربعة أسهم إذًا هم ضعفين بالضبط.

إذًا عندما نقول: إذا كان الأخوة ضعفيه أو أقل من ضعفيه أو أكثر من ضعفيه يعني ضعفيه في عدد الرؤوس ولا في عدد الأشخاص؟ في عدد الرؤوس نتكلم عن الرؤوس ما نتكلم عن أشخاص.

هم الآن أربع أخوات، الأربع الأخوات يساوين أخوين، الأربع الأخوات من الإيناث كم يساوين من الذكور؟ كأن معهم أخوين، إذًا ضعفيه فقط.

إذًا في المسألة السابعة يستوي فيها الثلث والمقاسمة، من كم تجعلون المسألة؟ إذا قلنا: بالمقاسمة نجعلها من ستة، لكن إن قلنا: من ثلث نجعلها من ثلاثة ثم بعد ذلك نصحح.

المسألة الثامنة: عندنا جد وعندنا أربع أخوات لأب ما هو الأفضل والأحظ للجد؟ يستويان الثلث يساوي المقاسمة فإذًا المسألة تكون من كم؟.

إذا أردت بالثلث من ثلاث ونصحح وإذا أردت بالمقاسمة من ست وما نحتاج أن نصحح.

طيب المسألة التاسعة: عندنا وعندنا كم أخ؟ أربعة أخوة أشقاء هنا ما هو الأفضل للجد الثلث ولا المقاسمة؟ الثلث، طيب لو قاسم كم سيأخذ؟ الخمس، خمس المائة كم؟ عشرين وثلث المائة ثلاثة وثلاثين، عرفنا فين الأعلى؟.

طيب على العموم إن أصابك شك اعمل مسألتين وانظر في أي المسألتين يأخذ الجد الأفضل وأعطه إياه، طيب نعود مرة ثانية إلى الصفحة رقم ١٨، انتهينا من الحالة الأولى وهي إذا كان ليس معه صاحب فرض فيخير الجد بين المقاسمة وبين ثلث المال.

إذا كان معهم صاحب فرض هذه الحالة الثانية فماذا يرث الجد وماذا يرث الأخوة؟ كم مكتوب عندكم حالة؟ أربعة حالات فانتبهوا.

الحالة الأولى: أن يستغرق أصحاب الفروض جميع المال، وأصحاب الفروض استغرقوا جميع المال، طيب كيف استغرقوا جميع المال؟ نقول: استغرقوا جميع المال بدون ما يأخذ الجد والأخوة شيء، فعند ذلك قال: يفرض له السدس إذًا نعطيه السدس، طيب والأخوة يسقطون إذًا هذا دليل أن الجد أقوى من الأخوة.

طيب الحال الثانية أن يبق بعض الفروض أقل من السدس فماذا نفعل؟ كذلك نعطي الجد سدس المال ويسقط الأخوة.

الحالة الثالثة: أن يبق بعد الفروض السدس فقط، فعند ذلك أولى به أولى بهذه السدس الجد، الجد هو أولى بهذا السدس ممن؟ من الأخوة، فنعطيه السدس ويسقط الأخوة هذه كم حالة الآن؟.

ثلاث حالات، الحالة الأولى: أن نعطي أصحاب الفروض فروضهم فتنتهم التركة نأتي للجد ما له شيء والأخوة ما لهم شيء ففي هذه الحالة ماذا نفعل؟ نعطيه السدس؛ لأن الجد أصلاً لا يقل فرضه عن السدس ما ينزل عن السدس هو صاحب سدس أقل شيء إن وجد بنات ووجد فرع وارث فله السدس ما ينزل عنه بحال من الأحوال.

إذا ما كان صاحب سدس هو عاصب فإن حجبه الذكور عن العصبة يرجع إلى السدس ما ينزل عن السدس بحال. إذن إذا أعطينا أصحاب الفروض فروضهم فعندنا بعد ذلك ثلاث احتمالات إما أنه ما يبقى شيء فنعطيه السدس ونسقط الأخوة أو يبقى مقدار لا يصل إلى السدس أقل من سدس، فنعطي الجد السدس ويسقط الأخوة، أو يبقى السدس كامل فنعطيه للجد ونسقط الأخوة.

قبل أن ننتقل إلى الرابعة ننتقل إلى حل المسائل كنا وقفنا عن المسألة رقم عشرة، حلوا الآن المسألة رقم عشرة، عندنا بنت كم للبنت؟ النصف، كم لبنت الابن؟ الثلث، البنت لها الثلث تكملة الثلثين.

كم للجدة؟ الثلث طيب الآن لو جعلنا المسألة المفروض نجعل المسألة من كم؟ طيب على القاعدة اللي قلنا أول نقول: أربعة وعشرين، تبغوها ست ستة هي ستة، طيب اجعل المسألة من ستة أعطوا البنت النصف كم النصف؟ ثلاثة، أعطوا بنت الابن سدس كم؟ واحد، أعطوا الجدة السدس كم؟ واحد، كم ذهب الآن من الستة؟ خمسة، والباقي واحد، والواحد كم يساوي؟ الواحد من ستة سدس.

إذًا بقي السدس هذا مثال للحالة رقم ثلاثة إذا بقي سدس فقط، ففي هذه الحالة نفرض للجد السدس، إذًا أعطوا الجد السدس أيضًا، والأخ الشقيق لا شيء له.

طيب ننتقل إلى المسألة رقم إحدى عشر: كم للزوج؟ الربع، كم للبنت؟ النصف، كم لبنت الابن؟ السدس، كم لأم؟ السدس، قفوا الآن قبل ما نعطي الجد علشان نشوف إيش نعطيه.

طيب المسألة اجعلوها من اثني عشر، كم للزوج؟ ثلاثة، كم للبنت؟ ستة، كم لبنت الابن؟ اثنان، كم للأم؟ اثنان، اجمعوا الآن كم صارت؟ صار المجموع الآن عشرة ثلاثة عشر.

يعني كم تبقي للجد؟ لا شيء، حتى السدس ما في لا سدس ولا أقل من السدس ما بقي شيء، فعند لك نفرض للجد السدس، إذا ضعوا له السدس كمان، كم السدس؟ اثنين عالت المسألة إلى خمسة عشر.

طيب هذا مثال للحالة الأولى، ننتقل إلى المسألة اثني عشر: عندنا بنت وبنت كم للبنتين؟ للبنت والبنت الثلثان، كم للأم؟ السدس، كم للزوجة؟ الثمن، قف الآن، أصل المسألة من أربعة وعشرين، اجعلوا أصل المسألة من أربعة وعشرين.

كم تعطون البنت والبنت؟ ستة عشر.يعني ثمانية وثمانية، طيب كم تعطون الأم؟ السدس، كم سدس الأربعة وعشرين؟ أربعة، أعطوا أربعة، الزوجة لها الثمن كم الثمن؟ ثلاثة، قف هنا اجمع الآن عندك ستة عشر وأربعة عشرين، وثلاثة ثلاثة وعشرين، كم بقي من أربعة وعشرين؟ واحد، هل الواحد يبلغ السدس ولا أقل من السدس؟.

أقل من السدس إذًا في هذه الحالة نعطي الجد السدس، إذًا في هذه الحالة نعطي الجد السدس، إذًا ضعوا للجد السدس، كم السدس؟ أربعة، تعول المسألة وتصبح سبعة وعشرين.

إذًا هذا المثال للحالة للثانية، طيب كم هي؟ أربعة وعشرين، عدد السهام كم الآن بعدما أعطينا الجد السدس؟ سبعة وعشرين، خلاص هكذا تقسم،

يعني نقسم التركة على سبعة وعشرين سهم وكل واحد نعطيه عدد الأسهم اللي أمامه.

طيب ننتقل إلى المسألة رقم ثلاثة عشر: الزوج كم له؟ الربع، البنت كم لها؟ النصف، بنت الابن؟ السدس تكملة للسدسين، قفوا هنا المسألة اجعلوها من اثني عشر، كم للزوج؟ الربع ثلاثة، والبنت النصف ستة، وبنت الابن اثنين، اجمعوا الآن العدد.

عندنا ستة وثلاثة تسعة واثنين إحدى عشر كم باقي من الاثني عشر؟ واحد يعني سدس ولا أقل؟ أقل، في هذه الحالة ماذا نفعل؟ نعطي للجد السدس كاملاً، فتعول المسألة إلى ثلاثة عشر، إذًا عدد السهام ثلاثة عشر، هذه مثال للحالة الثانية.

إذن إذا بقي بعد أصحاب الفروض السدس أو أقل من السدس أو لا شيء يمكن نجمع هذه فنقول: إذا بقي السدس فأقل فيعطي السدس للجد.

طيب إن بقي أكثر من السدس؟ نعود الآن إلى الصفحة رقم ١٨ وهي الحالة الرابعة أن يبقى بعض الفروض أكثر من السدس، فهنا يخير الجد بين الأحظ، فخير بين الأحظ من ثلاثة إما المقاسمة وإما ثلث الباقي، يعني بعض أن يعطي أصحاب الفروض فروضهم ما تبقى نعطى الجد ثلث ما تبقى.

طيب الخيار الثالث: أن نعطيه سدس المال، سدس المال يعني السدس الباقي ولا سدس أصل المال؟ سدس أصل المال، إذًا هو مخير بين ثلاثة، ما هي الثلاثة؟ المقاسمة، ثلث الباقي السدس.

طيب أصبح الجد الآن أحوال كم؟ ثلاث:

الحالة الأولى: ما يكون معه صاحب فرض فنخيره بين ماذا؟ فله الأحظ بين اثنين مقاسمة أو ثلث المال.

الحالة الثانية: إذا كان معه أصحاب فرض وتبقى بعض الفروض سدس فاقل ماذا له؟ سدس فقط ما هو مخير في شيء ثاني.

الحالة الثالثة: أن يكون معه صحاب فرض ويبقى بعض أصحاب الفروض أكثر من السدس فيخير الجد بين ماذا؟ بين المقاسمة وهذه موجودة في الأولى وبين ثلث الباقي هذه موجودة في الأولى ولا غير موجودة؟ موجودة بتعديل، موجودة بعد تعديل عدلنا عليها، أو الخيار الثالث سدس الباقي.

طيب نكرر إذا كان ما كان أصحاب فروض فهو مخير بين الأحظ من مقاسمة ثلث المال، إن وجد أصحاب فروض وكان الباقي بعد أصحاب الفروض سدس أو أقل من سدس فكم للجد؟ سدس.

الحالة الثالثة أن يكون معه صاحب فرض ويبقى بعض أصحاب الفروض أكثر من السدس فالجد له الأحظ من ثلاث خيارات ما هي؟.

مقاسمة، ثلث ما تبقى، سدس جميع المال.

نكررها للمرة الأخيرة مجرد الخيارات.

الخيار الأول ما هو؟ مقاسمة، وثلث المال.

الخيار الثاني ما هو؟ ثلث المال فقط.

الخيار الثالث ما هو؟ مقاسمة ثلث الباقي سدس جميع المال.

نتنقل الآن حل التمارين، وقفنا عند المسألة رقم أربعة عشر، عندنا جدة كم لها؟ السدس، طيب الباقي الآن بعد الجدة كم؟ يعني الآن أريد أن نعرف هذه من أي الحالات الثلاث، من الأولى ولا الثانية ولا الثالثة؟.

من الثالثة التي تبقى فيها أكثر من سدس المال، إذًا هنا الجد سيخير بين ماذا؟ سيخير بين المقاسمة أو ثلث باقي المال أو، ، ،.

طيب ما هو الأفضل للجد في هذه الحالة في مسألة أربعة عشر. هل يقاسم ولا يأخذ ثلث الباقي ولا يأخذ سدس المال، إذا أردت أن تعرف المرفوض أن تجعلها ثلاث مسائل، تعطيه في المسألة الأولى بالمقاسمة وفي الثانية تعطيه ثلث الباقي وفي الثالثة تعطيه سدس المال وتنظر في أي الثلاث مسائل نصيبه أكبر، فتقرر له هذه المسألة التي نصيبه أكبر فيها.

طيب ممكن تتدربوا على هذه المسائل في البيت سنحل الآن مسائل لكن أعيدوها وحلوها في البيت بالإضافة إلى نحن وقفنا عند ثلاثة وخمسين سنكمل الآن في البيت إن شاء الله غدًا ستأتون وقد أجبتم على التمارين حل المسائل من

أربعة وخمسين إلى نهاية الباب، من أربعة وخمسين إلى السبعين وهو نهاية التمرين هذا والإشكالات نجيب عليها.

وفي نفس الوقت التمرين الثاني اللي هو جدول الأخوة حلوا هذه التمارين مرة ثانية في أوراق خارجية حتى تثبت الآن.

طيب في هذه المسألة ما هي الخيارات الأفضل؟ المقاسمة، طيب إذا قلنا: مقاسمة معنى أن المسألة من ستة، نعطي الجدة واحد والخمسة تنقسم بينهما، انتبهوا المسألة من ستة إذا قاسمت يأخذ كم من ستة؟.

يأخذ اثنين ونصف، وإذا أخذ سدس المال سيأخذ كم؟ واحد من ستة وإذا أخذ ثلث الباقي سيأخذ ثلث الخمسة، ثلث الخمسة أقل من اثنين، إذًا أفضل شيء هنا المقاسمة لأنه سيأخذ اثنين ونصف.

طيب المسألة خمسة عشر: عندنا الزوج كم يستحق؟ النصف، بعد ذلك الجد مع الأخوة ما هو الأفضل له؟ سواء الباقي كله سواء، يعني السدس والمقاسمة وثلث الباقي كله سواء ما يختلف.

كل الثلاث حالات مثل بعد وأتمنى كما ذكر أن تعيدوها وتحلوها في البيت بس تحلوها بطريقة ثانية حلها ثلاث مرات، حلها بالمقاسمة بالخيار الأول والثاني والثالث، بالمقاسمة وثلث الباقي والسدس وشوف كم يطلع النتيجة؟ بالتدريب فقط حتى تثبت.

السادسة عشر: الزوج له كم؟ النصف، الجدة السدس، بقي الجد مع الأخوة لأب، ما هو الخيار الأفضل له؟ السدس أفضل له، تقول: كيف نعرف هذا ونتأكد؟ روح حلها في البيت وحل ثلاث مسائل وشوف كيف يطلع السدس أفضل له ولا لا؟ أنا الآن أقول السدس أفضل له.

نذهب إلى المسألة السابعة عشر: كم للزوجة؟ الربع، طيب البقية جد وأخوة ما هو الخيار الأفضل للجد والأخوة؟ المقاسمة وثلث الباقي والسدس كمان يساويها؟ لا، المقاسمة وثلث الباقي يستويان أم السدس لا، فأنتم حلوها بهذه الطريقة إذا رجعتم إلى البيت اعملوا ثلاثة مسائل حتى يظهر لك أن الإجابة صحيحة أو لا؟ إن طلعت الإجابة غير صحيحة راجعني، هنا يستوي المقاسمة مع ثلث الباقي.

السائل: . . ؟.

الشيخ: بالحساب يعني يمكن أن يكون في إنسان سريع في الحساب فيتأمل وينظر يقول: المسألة الآن هي فيها ربع الآن لو جعلت المسألة من أربعة وعشرين وأخرجت الربع اللي هو ستة، طيب إن أعطيتم مقاسمة الباقي كم بعد أربعة وعشرين؟ ثمانية عشر، فإن قاسم فيأخذ ستة.

وإن أخذ ثلث الباقي كم ثلث الثمانية عشر؟ ستة مستويان، وإن أخذ سدس المال كم سدس الأربعة والعشرين؟ أربعة أقل، بالحساب ما راح تكن بالنظر.

المسألة الثامنة عشر: الزوج كم له؟ النصف، والجدة كم لها؟ السدس، الجد هنا ما هو الأفضل له؟.

الطالب: . .

الشيخ: لا، ما هو سواء، يستوي السدس مع المقاسمة؛ لأنه إذا أخرجنا أصحاب الفروض، إذا جعلنا المسألة من ستة وأخرجنا النصف ثلاثة والسدس واحد خرج أربعة كم سيبقى؟ اثنين، إذا أخرج ثلث الاثنين كم ثلث الاثنين؟ أقل من واحد ثلاثة.

بينما لو أخذ السدس سيكون واحد، ولو قاسم فيأخذ أيضًا واحد، فاستوى السدس مع المقاسمة إذًا نكتب عين، نعبر عن المقاسمة بعين، مقاسمة يعني تعصيب عاصب يعني.

ننتقل إلى المسألة تسعة عشر: الزوج كم له؟ النصف، الآن الباقي جد ومعه أخوين، فما هو الأفضل للجد هنا مع الأخوين؟ اجعلوا المسألة من ستة تبدأ المسألة من ثلاثة إذا جعلناه صاحب الثلث الباقي.

ما هو الخيار الأفضل للجد هنا؟ الثلاثة متساوية، إذًا نجعل المسألة من ستة الزوج كم يستحق؟ ثلاثة، كم الباقي بعد أخراج الثلاثة من الستة؟ يبقى ثلاثة، إن أعطيناه ثلث الباقي يعني واحد، وإن أعطيناه سدس المال يعني كم؟ واحد، وإن قاسمناه مع إخوانه الاثنين؟ واحد، إذًا تساوت الثلاثة.

عشرين: عندنا جدة كم لها؟ السدس، وعندنا الجد وكم إخوة ما شاء الله؟ خمس، فما هي الخيارات الأفضل له؟.

ثلث الباقي، هو أفضل الخيارات، أصل المسألة هذه تريدونها من ستة؟ طيب، هي من ثمانية عشر. لو قلنا: من ستة بعد ذلك نصححها، اجعلوا من ثمانية عشرة، السدس كم؟ ثلاثة، كم الباقي الآن خمسة عشرة، إن أخذ ثلث ما تبقى فيأخذ خمسة، طيب وإن قاسمهم سيأخذ كم؟ ثلاثة، وإن أخذ سدس المال كم سيأخذ من الثمانية عشر؟ ثلاثة، إذًا أفضل الخيارات له ثلث الباقي.

انتقلوا إلى واحد وعشرين: عندنا زوجة كم تستحق الزوجة؟ الثمن، والبنت النصف، طيب الجد الآن ماذا يستحق؟ ما هو الأفضل له؟ السدس، ما شاء الله عليكم السدس صحيح، السدس هو الأفضل أفضل الخيارات فنجعل المسألة من أربعة وعشرين واقسموها بعد ذلك.

وأنا قلت: إن شاء الله في الغد تحلون المسائل هذه كلها مرة ثانية، كل مسألة تحلوها ثلاث مرات حتى تتأكدوا أن الحل صحيح.

المسألة رقم اثنين وعشرين: زوجٍ كم له؟ النصف، الآن بقي الجد مع الأخوة مع هو الأفضل له هنا؟ الثلاث حالات صحيح، الثلاث خيارات بالنسبة له متساوية بالنسبة له، إذًا نجعل المسألة من ستة فنعطي الزوج ثلاثة ونعطي الجد واحد والأخوة لأب واحد واحد.

طيب مسألة الأكدرية عندنا زوج، كم للزوج؟ النصف، والأم الثلث، طيب بقي الجد والأخت الشقيقة، هذه المسألة تسمى الأكدرية، فيها كذا يعني ما تختلف، زوجٌ وأمٌ وأخت شقيقة وجد، هذه يسموها الأكدرية لأنها حلها زيد ﷺ وكدرت أصوله يعني حلها بطريقة مختلفة طريقة خاصة، تحل هكذا لا تتغير.

فيعطى الزوج النصف والأم الثلث والجد يأخذ هنا السدس، والأخت تأخذ النصف، فتصبح المسألة أصلاً من ستة، أعطوا الزوج نصف كم؟ ثلاثة، أعطوا الأم ثلث كم؟ اثنين، الثلث مش السدس اثنين يا أخوة.

طيب أعطوا الجد سدس المال واحد، أعطوا الأخت نصف المال، كم نصف المال؟ ثلاثة، اجمعوا الآن المسألة، العدد تسعة، إذًا تتحول أصل المسألة إلى تسعة، طيب إذًا في العمود الثاني اكتبوا تسعة، في العمود الأول وضعتم ستة الآن وتصبح تسعة.

كيف تقسم التسعة؟ ما راح نعطي الجد سدس ونعطي الأخت ما نعطيها نصف المال وهو الثلث فأقل لا نعيد القسمة مرة ثانية.

إذًا نعيدها تسعة، الزوج له من التسعة كم؟ ثلاثة، إذًا اكتبوا ثلاثة، الأم لها اثنين، سننتقل أسمهم، كل واحد ننقل أسهمه أمامه، يعني الثلاثة حق الزوج نضعها تحت التسعة، والاثنين التي للأم توضع تحت التسعة، ثم نصيب الجد مع الأخت كم مجموع نصيبهم؟ أربعة نجمعهم مع بعض ونعطي الجد ضعف

الأخت، يعني كأن الجد أخذ الآن نورثهم للذكر مثل حظ الانثيين، لا، نخليها أربعة كما هي.

ثم نصحح المسألة؛ لأن الأربعة ما راح تنقسم على ثلاثة رؤوس ما تنقسم على ثلاثة رؤوس فنصحح المسألة كلها، المسألة من كم صارت؟ من التسعة، نضربها في ثلاثة، إذًا في العمود الثالث والأخير يصير أصل المسألة سبعة وعشرين، ثم الثلاثة الثلاث اللي هي نصيب الزوج تسعة، ثم الثلاثة في الاثنين ستة، ثم الثلاثة في الأربعة اللي هي نصيب الجد مع أخته اثني عشر.

نقسمها الآن للذكر مثل حظ الانثيين، معناه ثمانية للجد وأربعة للأخت، هكذا حلها زيدٌ ﷺ وسميت بالأكدرية لأنها كدرت أصوله ما كان يعني في بقية مسائل الجد والأخوة ما يحلها بهذه الطريقة إلا هذه.

طيب يا إخوان المسألة التي أمامها هي نفس المسألة، انتقلوا إلى الصفحة ١٧٨ حتى نشوف حلها وهي محلولة نفهم كيف حلت ننتقل على ١٧٨ واذهب إلى المسألة رقم ٢٤، كم أعطينا الزوج؟ النصف والأم الثلث والجد السدس والأخت لأب النصف هذا ابتداء نعطيه هو سدس وهي نصف، لكن بعدين نجمع نصيبه ونصيبها ونعيد القسمة للذكر مثل حظ الانثيين.

المسألة من كم أمامكم؟ من ستة، لاحظوا ستة تحتها كم؟ ثلاثة واثنين وواحد وثلاثة، الستة حولتها إلى كم الآن؟ تحولت إلى تسعة، هذه عول المسألة تحولت إلى تسعة، ثم انتقلنا في العمود اللي بعده جعلنا تسعة تحت تسعة كم؟

ثلاثة، تحت الثلاثة اثنين تحت الاثنين كم مكتوب؟ أربعة، إيش الأربعة هذه؟ هي نصيب الجد مع الأخت وجعلناه أربعة، إذًا الأربعة اثنين للجد مع الأخت لأب، الآن ما تنقسم الأربعة على ثلاثة رؤوس، فصححنا المسألة فضربنا التسعة اللي فوق في رقم ثلاثة.

إذًا ضربنا ثلاثة في تسعة كم الناتج؟ سبع وعشرين، عرفنا من أين جاءت السبع وعشرين، ثم ضربنا الثلاثة في ثلاثة كم طلع؟ تسعة، ثم ضرنا الثلاثة اللي فوق في الاثنين اللي هي نصيب الأم؟ ستة، ثم ضرنا الثلاثة في الربعة كم؟ اثني عشر، كيف قسمنا الاثني عشر؟.

أعطينا الجد ثمانية وأعطينا الأخت لأرب أربعة، فهمتم الآن هذه المسألة، أنا سألجئ الكلام جدول الأخوة أريدكم أن تحلوها في البيت تتدربوا عليها ثم بعد ذلك نتكلم فيها مرة ثانية.

وإذا بقي فيها إشكال يسير أو كذا يمكن أن نحله الآن، أما إنه يعني ما أريدكم أن تثبتوا باب جدول الأخوة هنا عندي في الدرس ثبتوه في البيت، افهموه الآن ثم تدربوا عليه في البيت وحلوا مسائله في البيت وطبقوا في البيت وتعالوا لي في الغد إن شاء الله وأنت جاهزين.

طيب ما زلنا ما زيد والأخوة، انتقلنا الآن إلى مسألة الآن سننتقل إلى تسعة عشر، عندنا مسألة اسمها مسألة المعادة هذا أصعب ما في المواريث وهو الجد والأخوة والمعادة كمان أصعبها، نخلص من هذا.

المعادة:

ما هي المعادة؟ الآن افهموا إذا كن عندنا جد وأخوة أشقاء كيف نعاملهم؟ بالقاعدة الماضية، طيب لو كان عندنا جد وأخوة لأب كيف نعاملهم؟ بالقاعدة الماضية، طيب لو كان عندنا أخوة عفوًا عندنا جد ونوعين من الأخوة يعني أخوة أشقاء وأخوة لأب، كيف نتعامل؟

نتعامل مع الأشقاء ولا مع الأب؟ نتعامل مع الأخوة الأشقاء، يصير الأخوة الأشقاء هم الذين يتعاملون مع الجد، ما هو لذي أب، هذا الأصل.

طيب ما هي المعادة؟ المعادة يقولون في بعض الأحيان يحتاج الأخوة الأشقاء إلى الأخوة لأب، فيدخلونهم معهم، يدخلونهم في ماذا؟ في مزاحمة الجد، يدخلون الأخوة الأشقاء يدخلون معهم الأخوة لأب ليزاحموا الجد فيرفعوا حصتهم، ثم بعد ذلك بعد أن تقسم ويأخذ الجد نصيبه بعد ذلك يخرجونهم فلا يأخذون معهم شيء.

ما يدخلونهم ويخرجونهم وإنما يعني يعدونهم معهم وهم ليسوا معهم، هذه القسمة التي قسمها زيد ﷺ، فاعتبوا وجود الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء حيث الاحتياج أنهم ينفعونهم في زيادة حصة الأشقاء، لكنهم لا يرثون معهم إلا في حالات معينة، ما هي الحالات المعينة؟.

إذا كان الأشقاء إناث يعني أخت شقيقة، فمن تأخذ الباقي لأنها ليس عاصبة وإنما تأخذ النصف؟ فإن زاد شيء يعطى للأخوة لأب هذا كلام عام لكن التطبيق سيبينه بالتفصيل.

إذًا ما هي المعادة مزاحمة الأخوة الأشقاء للجد بمن؟ بالأخوة لأب، طيب هل يورثونهم معهم أولا؟ أحيانًا سيرثون وأحيانًا لا، كل هذا الكلام مبني على أي قول، على القول الأول ولا القول الثاني؟ على القول الثاني.

وأنا الآن أراكم تميلون إلى القول الأول، على القول الأول هل نحتاج إلى هذه كله؟ لا، لا نحتاج إلى شيءٍ من هذا.

طيب يا أخوة إذًا مسائل المعادة وهي نوعان:

الحالة الأولى: عدم حاجة الأشقاء إليها، أحيانًا الأشقاء ما يحتاجون إلى الأخوة لأب، يعني لو أدخلوا الأخوة لأب أو ما أدخلوهم ما يزيد نصيبهم، فإذًا عدم حاجة الأشقاء إليها، ويكون في إحدى الحالتين:

أن يكون الأشقاء مثلي الجد أو أكثر من مثليه، فعند ذلك لا يحتاجون الأخوة لأب أن يرفعوا حصتهم، أو أن يكون الباقي بعض الفروض الربع فأقل، إذا تبقى في المسألة بعض أصحاب الفروض ربع أو أقل من الربع فالأخوة الأشقاء لا يحتاجون إلى الأخ لأب ولا للأخت لأب.

الحالة الثانية: أن يحتاج الأخوة الأشقاء إلى المعادة، يعني يحتاج الأشقاء إلى الأخوة لأب، وهذا يكون أيضًا في حالين:

الأول: أن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد، يعني أقل من ضعفه، أقل من مثليه يعني كم؟ المثلين بالنسبة للجد كم يكون من الأخوة الأشقاء؟ معناه أخوين أو كم أخت؟ أو أربع أخوات، فهذه هو الضعف أو هذا هو المثلين.

فيقول: أن يكون الأشقاء أقل من مثليه، معناه إما أن يكون مع الجد أخ واحد أو أربع أو ثلاث؟ ثلاث أخوات هذا أقل من مثليه.

أو أن يكون الباقي بعد الفروض أكثر من الربع ففي هذه الحالة يحتج الأخوة الأشقاء إلى الأخوة لأب للمعادة.

طيب نحل مسألة المعادة بسرعة لنخرج من هذا الباب، المعادة المسألة رقم ٢٥ نحن وقفنا عندها.

المسألة رقم ٢٥، انتقلوا معي إلى ١٧٩ على طول على المسائل المحلولة كنا وقفنا عند مسألة المعادة، وقلنا: إن المعادة هي مزاحمة الأخوة الأشقاء للجد بالأخوة لأب، وعدهم معهم، يعني أن يعد الأخوة الأشقاء الأخوة لأب معهم كأنهم وراثين وهم لا يرثون.

ثم بعد ذلك يأخذون نصيبهم فإن استحق الأخوة لأب شيء أعطوهم وإلا لا يعطونهم، وقفونا عند حل مسائل المعادة قلنا: ١٧٨ في الحلول على طول مباشرة فقط في هذه المسائل حتى يزول الإشكال.

المسألة رقم خمسة وعشرين: لاحظوا عندنا جد وأخ شقيق واحد، وأخ لأب، وأخت لأب وأخت لأب، الآن الأشقاء كم منهم؟ واحد، والأخوة لأب؟ الأخوة يعني بني الأب أو ولد أب؟ ثلاثة.

إذا لم يدخلوا معهم يعني لو أننا لم نقل بالمعادة فما هو النصيب الأفضل للجد في هذه الحالة؟ المقاسمة، بحيث لو قلنا: إن المسألة من ستة سيأخذ الجد ثلاثة، وإذا عد الأخوة الأشقاء الأخوة لأب معهم وأدخلوهم معهم ما هو الأفضل بالنسبة للجد هنا سيكون في حالة المعادة؟.

انظروا سيكون عندنا أخ شقيق وأخ لأب كأنه شقيق صاروا اثنين، وأخت لأب وأخت لأب كأنه معه ثلاثة أخوة، فما تصبح المقاسمة له مناسبة؛ لأنه هو أصلاً في مثل هذه الحالة أصلاً يخير بين ماذا وماذا؟ هذه من أي الأحوال؟ هذه المسائل فيها فروض ولا ما في فيها؟ ما في فروض.

إذا ما فيها فروض يكون خياره مقاسمة أو ثلث الباقي، فالآن لو أننا اعتبرنا الأخوة لأب الآن مع الأشقاء فالأفضل له الثلث، وليس المقاسمة؛ لأنه بالمقاسمة هو سيأخذ الربع.

وبالمعادة سيكون الأفضل له الثلث، إذاً مسألة المعادة هنا عد الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء أو مع الأخ الشقيق أليست كان لصالح الشقيق؟ نعم لصالح الشقيق، معناه أنقصوا الجد من المقاسمة يعني أنقصوه من النصف إلى الثلث:

المسألة ستة وعشرين: عندنا زوجة هذه فيها صاحب فرض، معناه أن الجد يخير فيها بين ثلاث خيارات:

إما المقاسمة. وإما ثلث الباقي. وإما سدس جميع المال.

فالزوجة هنا أخذت الربع، بقي عندنا جد وأخت شقيقة وأخ لأب، لو لم نقل بالمعادة فيكون الجد من يقابله؟ من الذي يقابل الجد هنا؟ الأخت الشقيقة، إذًا أي الخيار أولى له في هذه الحالة بعدم المعادة؟ المقاسمة.

طيب فتكون المقاسمة أفضل له؟ ليش ما يكون ثلث الباقي؟ نحل عدة مسائل حتى نعرف، فنقول: لو اعتبرنا المسألة من اثني عشر، أخرجوا الربع الذي للزوجة كم سيبقى؟ تسعة، ثلث التسعة كم؟ ثلاثة، إذًا حالة ثلث الباقي سيأخذ كم؟.

ثلث الباقي مثلاً من اثني عشر، ثلث الباقي كم؟ ثلاثة، يعني مثلاً من اثني عشر. أخرجنا ربع الزوجة اللي هو ثلاثة كم بقي من اثني عشر؟ تسعة، فالآن صار الباقي تسعة، إن أعطيناه ثلث الباقي فنعطيه ثلاثة.

الخيار الثاني: أن يأخذ سدس جميع المال، كم سدس الاثني عشر؟ اثنين، سدس جميع المال اثنين.

الخيار الثالث: المقاسمة، مقاسمته ما الأخت الشقيقة كم سيأخذ؟ سيأخذ من التسعة ستة، فهو الأفضل له المقاسمة، لكن لو قاسمها في هذه الحالة فيكون نصيبه ستة من اثني عشر، ستة من أصل المسألة اثني عشر.

الأخت الشقيقة هنا عدت الأخ لأب معها أدخلته معها لكي تزاحم الجد، فلما أدخلته معها أيضًا ما زلنا على المقاسمة لكن نزل نصيب الجد، فالمقادمة استوت المقاسمة، فرق بين المقاسمة مع دخول الأخ لأب وبين المقاسمة مع عدم دخول الأخ لأب.

إن دخل الأخ لأب فينقص نصيب الجد، ما دخل يزيد نصيب الجد مع أنها مقاسمة، بس مقاسمته هنا أعلى من مقاسمته هناك.

طيب الآن نحلها على طريقة معادة، فنقول: الزوجة لها الربع والباقي للجد والأخوة عصبة، فالمسألة من أربعة أنها ما عندنا إلا فرض واحد، المسألة من أربعة كم للزوجة؟ الربع، واحد، الثلاثة لمن؟ للثلاثة نظريًا لكن عمليًا لا، سيكون للجد والأخت فقط.

الآن الثلاثة تقسيمها على كم سهم؟ كم رأس؟ رؤوس خمسة، إذًا نضرب الخمسة في أصل المسألة اللي أربعة، خمسة يطلع الناتج عشرين، شفتم العشرين فين جاءت؟ طيب.

الزوجة كم نصيبا أيضًا نضرب الخمسة في واحد خمسة، إذًا نصيب الزوجة خمسٍ من عشرين اللي هو الربع ما تغير.

طيب الجد كم نصيبه؟ لاحظوا أصلاً نصيب الجد الخمسة الثلاثة بكم؟ بخمسة عشر، هذه الخمسة عشر تقسم على كم رأس؟ على خمسة رؤوس، يكون لكل رأس ثلاث، فالجد رأسين يعني له ستة إذًا أخذ الستة.

الأخت هنا ماذا تستحق؟ الأخت تقول: أنا صاحبة نصف فكم نصف التركة؟ عشرة كم الباقي؟ تسعة، فتأخذ التسعة وتقول: أنا أصلاً أستحق النصف لكن ما وجد إلا تسعة إذًا آخذ التسعة وخلاص، الأخ لأب ليس لهم شيء.

وتصور لو أنه كان الباقي بعد ما يأخذ الجد الستة، لو فرضنا أن الباقي إحدى عشر ستأخذ الأخت لأب العشرة والزائد تعطيه للأخ الأب تأخذ فقط نصيبها ما تزيد، هذه المسألة مسألة المعادة، ستفهم أكثر تدربت عليها.

السائل: . . ؟.

هذا غير الجد والأخوة، الجد والأخوة باب لوحده قواعد خاصة، يعني لا تدخلوا القواعد الأخرى في مسألة الجد والأخوة، الجد مع الأخوة خرم كل القواعد الماضية.

السائل: . . ؟.

الشيخ: لو ما في الأخ لأب إيش في؟.

الطالب: . .

الشيخ: ليش يكون وضعه أفضل؟.

الطالب: . .

الشيخ: يعني نفس الشيء يقسمها للذكر مثل حظ الانثيين.

طيب يا مشايخ عندنا بعد ذلك مسائلة العشرية والعشرينية والتسعنية، ومختصر الزيد كل هذا من مسائل الجد والأخوة، ما هي؟ العشرية هي أن تكون أصل المسألة ينتج من عشرة، العشرينية يصبح الناتج عشرين، التسعينية الناتج تسعين، المختصرة إنه أصل المسألة يكون مائة وثمانية ثم تقتصر إلى أربعة وخمسين، هذه نسميها مختصر الزيد.

طيب أنا أريدكم الآن أن تتدربوا في البيت يعني حتى تكونوا أقرب من بكثير ثم بعد ذلك نناقش هذه المسائل مرة أخرى.

طيب الآن نتجاوز الجد والأخوة على اتفاق ما هو الاتفاق؟ الاتفاق نحل المسائل من أربعة وخمسين إلى الصفحة سبعين، ثم نحل مسائل الجد والأخوة، الجد والأخوة مسائلهم اكتبوا عندكم مسائل الجد والأخوة اللي هي كم مسألة؟ أربعة وثلاثين مسألة طبعًا مكررة، هي أربعة وثلاثين لكن فيها مسائل كثيرة مكررة، يعني زي الأكدرية مثلاً تكررت، مسألة المعادة عندنا تكررت مختصرة زيد تكررت أربعة مرات.

يصير عندنا الواجب الثاني اللي هو اثنين وسبعين إلى ستة وسبعين، إذًا ما في داعي أن نفصل الواجبات ونقول: واجبين هو واجب واحد حتى نخفف عليكم، فبدل ما نقول واجبين كثيرة، فنجعل واجب واحد تخفيفًا يبدأ من أربعة وخمسين إلى ستة وسبعين، هذا أفضل؟ طيب.

إذًا واجبكم من أربعة وخمسين إلى ستة وسبعين، الدفتر معكم ولا مو معكم؟ رجاء كل واحد يجيب دفتره معاه، أنا طلبت من الأخوة أن يحضروا الأوراق لكن ما هو جيد هذا، أحضر دفترك معك تصير بعض المسائل نحلها على طول تطبيقًا في الدرس.

طيب نعود إلى صفحة تسعة عشر عندنا بعض القواعد أشبه بالمراجعة لابد من المرور عليها، ما هو الباب الذي وقفنا عنده؟ باب الحجب، ما معنى الحجب؟ الحجب هو المنع، والمقصود به هنا في الاصطلاح منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، نسميه حجب حرمان، أومن أوفر حظيه يعني من أحسن حظيه ويسمى حجب نقصان.

إذًا الحجب هو منع من توفرت فيه أسباب الإرث، وجدت فيه أسباب الإرث، ما هي أسباب الإرث؟ وهي نكاح وولاء، فمن توفرت في أسباب الإرث ثم عرض لها عارض منعه من الإرث نقول: هذا محجوب.

طيب هذا الحجب إما أن يحجب بالكلية لا يرث شيء نسميه حجب حرمان أو يحجب من نصيبٍ أعلى إلى نصيبٍ أدنى ويسمى حجب نقصان، الحجب نوعان باعتبار آخر هو نوعان:

النوع الأول: الحجب بالوصف، وهذا الذي سميناه في الأول قلنا: موانع الإرث، ويمنع الشخص من الميراث واحدةٌ من ثلاثٍ رقٌ وقتلٌ واختلاف دين.

إذًا الرق والقتل واختلاف الدين هذا الحجب، الحجب بأحد هذه الثلاثة يسمى حجب وصف محجوبٌ بوصفه، حجب الوصف يختلف عن الحجب الآخر الذي نسميه حجب شخص، إذًا المحجوب بوصفه لم يحجبه أحد وإنما هو الذي حجب نفسه، حجب نفسه بالكفر أو حجب نفسه بالرق أو حجب نفسه بالقتل، فهذا وجوده كعدمه لا يؤثر.

الحجب الثاني: الحجب بالشخص، يعني شخص هو وارث إلا أنه وجود عاصب أقرب منه أو وارث أقرب منه جعله محجوب.

قلنا الحجب بالشخص هو الذي منع من الإرث بسبب وارثٍ آخر أولى منهم هو الذي منعه، الفرق بين الحاجبين ما هو؟ أن المحجوب بالوصف وجوده كعدمه، والآن أمثل لكم، إذا كان عندنا في مسألة أم وأخ شقيق وأخ شقيق كافر كم للأم؟ الثلث ولا السدس؟ الثلث، الأم ترث الثلث بشرط عدم الجمع من الإخوة، وهنا يوجد جمع من الأخوة.

طيب نقول: هذا وجوده كعدمه، بخلاف ما لو كان هذا الوارث محجوب بشخص آخر كيف؟ مثلاً عندنا أم وأب وأخوان شقيقان كم للأب؟.

الطالب: . .

الشيخ: لأنه ما في فرع وارث، كم للأم؟ السدس أم الثلث؟ السدس، أنتم تقولون: السدس ليش السدس؟ في جمع للأخوة، طيب كم لهؤلاء الأخوة؟ لا شيء، محجوبين، طيب هؤلاء الأخوة محجوبين نقول: هؤلاء وجودهم ليس

كعدمهم، مع أنهم محجوبين إلا أنهم أثروا في حصة الأم وأنقصوا نصيبها من الثلث إلى السدس.

إذًا الحجب بالشخص وهو بسبب شخصٍ آخر متسبب في الحجب وهو قسمان إما حجب نقصان وهذا يدخل على كل الورثة، كل الورثة يدخل عليهم حجب النقصان، يعني ينتقل من النصف إلى الربع مثل الزوج، من الذي حجبه نقصانًا؟ الفرع الوارث.

والربع ينقص إلى الثمن من الذي حجب؟ الزوجة حجبت بالفرع الوارث من الربع إلى الثمن، وهكذا كثير آخرين مثلهم، كنا ننقلهم مثلًا من النصف وتذهب إلى السدس مثلاً وهكذا.

وعندنا حجب حرمان وهذا يدخل على جميع الورثة ما عدا ستة لا يمكن أن يرحموا بالكلية، من هم الستة؟ الأبوان المباشران اللي هو الأب والأم، ما نتصور أن الأب يحرم كليًا ولا الأم تحرم كليًا؛ لأن الأب على أسوء أحواله سيأخذ السدس، طيب والأم على أسوأ أحوالها ترث السدس.

طيب أما الجد طبعًا يحجب حرمانًا والجدة تحرم حرمانًا ولالا؟ تحرم حرمانًا، إذًا نقول الأبوان المباشران ثلاثة وأربعة الزوجة والزوجة فهما لا يحجبان بالكلية، فالزوج إذا حجب سيحجب إلى الربع نقصان، والزوجة ستحجب نقصان إلى الثمن.

الخامس والسادس الولدان المباشران والمقصود بها الابن والبنت، فالابن والبنت لا يمكن أن يحجبان بالكلية، فإن البنت إما صاحبة نصف أو صاحبة ثلثين أو عصبة ومع الغير أليس كذلك؟.

ما يتصور أن يحجبا بالكلية، لكن ابن الابن يمكن أن يحجب بالكلية من يحجبه بالكلية الابن الأعلى، بنت الابن هل تحجب بالكلية؟ نعم تحجب بالأقرب بالأعلى منها، طيب ننتقل بعد هذا التقعيد العام سننتقل إلى جدول حجب الحرمان.

من الذين يحجبون حرمان وكيف يحجبون؟ عندنا في الجدول رقم واحد من هو؟ نقول: ابن الابن ومن نزل، هذا من يحجبه حاجب حرمان؟ نقول: باختصار الابن الأقرب منه، إذا كان ابن ابن من الذي يحجبه؟ الابن، إذا كان ابن ابن ابن من الذي يجبه، من فوق فقط ابن الابن، ابن الابن أو الابن، يعني كل ابنٍ أقرب.

طيب بنت الابن وإن نزلت من يحجبها حرمانًا؟ الابن يحجبها وكل ابن أقرب يحجبها والبنتان فأكثر يحجبانها، طيب لماذا يحجبانها؟ طيب والبنت الواحد ما تحجبها؟ لا، البنت الواحدة سترث معها السدس، لكن إذا وجد بنتان فأكثر فستغرق الثلثين.

طيب الجد يحجب بمن؟ بالأب أو الجد الأقرب، طيب الجدة بمن تحجب؟ بالأم أو بالجدة الأقرب، أو القربى، الأخ الشقيق من الذي يحجبه

حرمانًا، إيش اللي عندكم؟ الفرع الوارث الذكر مثل الابن وإن نزل والأصل الوارث الذكر مثل من؟ الأب والجد يحجبه حرمانًا؟ على القول الأول يحجبه حرمانًا، لكن على القول الثاني لا يحجبه حرمانًا وإنما يرث معه بطريقةٍ خاصة.

الأخ لأبٍ أو الأخت الشقيقة فين وقفنا نحن؟ الأخت الشقيقة من يحجبها حرمانًا؟ الفرع الوارث الذكر وكذلك الأصل الذكر اللي هو الأب بالإجماع والجد على قول، الأخ لأب من الذي يحجبه حرمانًا؟ الاثنان المتقدمان اللي هما الفرع الذكر سواءً كان فرعًا أو كان أصلاً.

وكذلك العاصب الأقرب من هو العاصب الأقرب؟ الأخ الشقيق، هذا عاصب أقرب، من أيضًا يحجبه؟ الشقيقة مطلقًا لا، لو كان عندنا مسألة فيها أخت شقيقة وأخ لأب، هل الأخت الشقيقة تحجب الأخ لأب؟ هو العاصب والأخت الشقيقة هنا صاحبة نصف.

إذًا متى تحجبه الشقيقة؟ تحجبه الشقيقة نقول: العاصبة مع الغير، متى تكون عاصبة مع الغير؟ كأن يكون عندنا بيت وأخت شقيقة وأخ لأب، فكيف يكون الميراث؟.

البنت النصف والأخت الشقيقة عاصبة مع الغير والأخ لأب محجوب، لماذا؟ لأنه وجد عاصب أقرب منهم، طيب انتهينا الآن من الأخ لأب.

الأخت لأب من يحجبها حرمانًا؟ نقول: الاثنان المتقدمان والأخ الشقيق، ولو قلنا: الثلاثة المتقدمة.

إذًا كل من تقدم ونضيف إلى ذلك الشقيقتان فأكثر، الشقيقتان فأكثر إذا لم يكن للأخت لأب عاصب، لو كان عندنا في المسألة أختان شقيقتان وأختٌ لأب ماذا ترث الأخت لأب؟.

لا شيء لأن الثلثان استكملاً، طيب لو وجد معها أخ لأب، ترث معه عاصبة، ولذلك قلنا: الأخت الشقيقات فأكثر إذا لم يكن للأخت لأب عاصب.

طيب الأخ والأخت لأم من الذي يحجبهم الفرع الوارث مطلقًا وإن نزل؟ نقول وإن نزل؟.

الطالب:..

الشيخ: والأصل الوارث الذكر وإن علا، ابن الأخ الشقيق وإن نزل من الذي يحجبه؟ خمسة يحجبونه خمسة، شوف ابن الأخ الآن، الفرع الوارث الذكر يحجب ابن الأخ ولا ما يحجب؟ ليش يحجب؟ يعني لو وجد ابن أو ابن ابن، هو العاصب الأقرب في الجهة.

طيب الأصل الوارث الذكر كذلك هو من جهةٍ أقرب ثم الأخ الشقيق أو الأخ للأب ليش؟ للقرب، ثم الأخت الشقيقة أو لأب إذا كانت عاصبة مع الغير، ليش؟ لأنه كذلك تعتبر أقرب، ثم ابن أخ شقيق أو لأب أقرب منه.

يعني إيش أقرب منه؟ هنا بالقرب، كأن يكون هو مثلاً ابن ابن أخ شقيق وعندنا ابن أخ شقيق، فابن ابن الأخ الشقيق محجوب بابن الأخ الشقيق الأقرب.

طيب ابن الأخ لأب وإن نزل من يحجبه؟ ستة، من هم؟ الخمسة الذين تقدموا ونضيف إليهم ابن الأخ الشقيق، طيب العم الشقيق من يحجبه حرمانًا؟ الستة المتقدمون ونضيف إليهم ابن الأخ لأب.

العم لأب من يحجبه؟ السبعة المتقدمون مع العم الشقيق، العم الشقيق يعني أخو أبوك شقيق أبوك، أخو أبوك من أبيه.

ابن العم الشقيق وإن نزل بأي شيءٍ يحجب؟ الثمانية المتقدمون والعم لأب، ترى افهموا القاعدة هنا ما هي؟ هي التي أخذناها في جدول الجهات، الرجال وجهات العصوبة بالنفس.

طيب ابن العم لأب قلنا: بالتسعة المتقدمين وابن العم الشقيق المعتق والمتعقة يحجبون بالعشرة المتقدمين وابن العم لأب، هذه مسألة خلاص جدول البارحة تذكرونه؟ الجهات ومثلنا له أمثلة كثيرة وقلنا: الابن الأخ لأب إذا وجد عاصب ابن أخ لأب وعندنا آخر ابن عم شقيق.

الطالب: . .

الشيخ: بأي شيء قدمتوه؟ بالجهة، وإذا كانوا في جهة واحدة قدمنا الأقرب على الأبعد، والذين هم في درجةٍ واحدة قدمنا الأقوى على الأضعف.

طيب ننتقل بعد ذلك إلى شيءٍ آخر وكل هذا الكلام الذي سيأتينا مراجعة معكم أحوال الورثة كم حال للورثة؟.

عندنا الابن كم حال للأبن؟ لا يرث إلا بحالٍ واحد، ما هو؟ عاصب، عاصب بالنفس ولا بالغير ولا مع الغير؟ بالنفس، ابن الابن وإن نزل كم حال له؟.

إخواني هل ذكر هذا في أصحاب الفروض؟ ما ذكر، ذكر في العصبة؟ في العصبة ذكر، بالنفس، إذًا انظروا ابن الابن وإن نزل كما حال له؟.

حاله إما عاصب بنفسه أو محجوب؟ محجوب بمن؟ بابن أقربهم، الأب كما حال له؟ قلنا: ثلاث حالات ما هي؟ إما عاصب بنفسه عند عدم الفرع الوارث أو صاحب ثلث عند وجود الفرع الوارث المذكر، أو يجمع الاثنين عند وجود الفرع والوارث المؤنث.

الجد كم حال له؟ زدنا رابعة ما هو الرابع اللي زدناه؟ هو نفس حال الأب إلا أننا زدنا حالًا رابعة، ما هو الحال الرابع؟ أن يحجب بالكلية وهذا ما

يتصور في العقل ما يمكن أن يحجب بالكلية، طيب الأخ الشقيق لاحظوا العصبة بالنفس كلهم حالان باستثناء الأب والجد وللبقية كلهم حالين.

إما عاصب وإما محجوب ما عندنا غير كده، لكن الأب والجد هذا الذي يرث بالسدس أحيانًا.

السائل: . . ؟.

الشيخ: طيب وإذا كان الأم مع الزوج يرث إيش؟.

الطالب:. .

الشيخ: لا، عاصب ما ضره للذكر مثل حظ الانثيين، إيش ورثناه في هذه الحالة؟ الثلث الباقي فهي ترث بالفرض وهو يرث بالعصيب.

طيب هذا الجدول أتمنى أيضًا أن تتأملوه، الآن لو قلت: واجب في مشكلة، لكن تأملوه هذا ليس بواجب، هذا تأمل فقط، تأملوا الواجب هذا وحاولوا أن تثبتوه، اللي هو تفريغ ما سبق وإعادة صياغة بطريقة أخرى.

طيب الأخ لأب إما عاصب وإما محجوب، الأخ أو الأخت لأم هل هذا من العصبة؟ ليس عاصب، طيب ما هي أحواله؟ ثلاثة، إما ثلث، وإما سدس وإما محجوب، هل نحتاج أن نقول: متى سدس ومتى ثلث ولا خلاص؟ إذا حفظت أصحاب القروض ما تحتاج خلاص تعرف هذا.

طيب ابن الأخ الشقيق عاصب أو محجوب، ابن الأخ لأب عاصب أو محجوب، العمة الشقيقة عاصب أو محجوب العم لأب كذلك، ابن العم الشقيق كذلك، ابن العم لأب كذلك، الزوج تذكرونه؟.

هذا في العصبة ولا في الفروض؟ فين مر معنا في الفروض، استذكروه بسرعة فين؟ في النصف جاءنا وبعد ذلك في الربع وبعد ذلك ما شفناه.

طيب المعتق عاصب أو محجوب، البنت كم لها حالة؟ استذكروا من غير ما تنظر في الجدول تذكر الآن، مرت معنا في النصف جاءت وبعدين ثاني محطة جاءتنا في الثلثن، في ثالث محطة جاءت في العصبة بالغير وليس مع الغير.

طيب بعد ذلك بنت الابن من غير ما ننظر لا تطالعوا في الجدول، استذكروا مرت عندنا في النصف ثم رأيناها مرة ثانية في الثلثين، ثم رأيناها في السدس، إذًا ثلاث مرات رأيناها في أصحاب الفروع.

ثم وجدناها في العاصبة بالغير، ثم رأيناها وهي ملقاة خارج الورثة وهي محجوبة.

طيب الأم كم حال لها؟ شفناها في الثلث وشفناها في السدس ورأيناها أيضًا في ثلث الباقي، أنا ما أريد أن أقف الآن وأقول: متى الثلث؟ هذه مراجع إلى أصحاب الفروض وأنتم حفظتم هذا، إنه شاء الله في الغد نسأل.

الجدة كم حالة لها؟ في أي فرض رأيناها؟ في السدس فقط، إما صحبة السدس وإما محجوبة، طيب الأخت الشقيقة كم حال لها؟.

في النصف في الثلثين، عصابة بالغير، ثم وجدناها عاصبة مع الغير، إذًا وجدناها مرتين صاحبة فرض، وجدناها مرتين عاصبة، والمرة الخامسة محجوبة.

طيب الأخت لأب ما هي أحوالها؟ في النصف وجدت في الثلثين وجدت في السدس وجدت هذه ثلاثة أحوال صاحبة فرض.

طيب بعدين في العصبة بالغير وفي العصبة مع الغير والحال الثالثة محجوبة، إذًا الأخت لأب لها ستة أحوال في الإرث، وطريقة الفرضيين في عرض الورثة طريقتين، الطريقة الأولى التي تم فيها في البداية أن يذكر فرضًا فرضًا ومن يرث كل فرد بشروطه، والطريقة الثانية هذه التي أمامكم، أن يعرضوا الست والعشرين.

الطالب:..

الشيخ: وارث، طيب أكمل يا شيخ.

الطالب:..

الشيخ: الزوجة إما ربع وإما إيش؟.

الطالب:..

الشيخ: طيب والمعتقة؟.

الطالب:..

الشيخ: طيب بعد ذلك.

الطالب:..

الشيخ: بعد ذلك عندنا قواعد عامة من شروط إرث الأخوة أم عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا ذكر أو أنثى، ومن شروط إرث الأخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب عدم وجود الفرع الوارث الذكر، هذا تفريق بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم.

السائل: . . ؟.

الشيخ: إي نعم عاصبة خلاص، نحن ذكرنا المعتقة في جدول الجهات، كم ذكرنا في الجهة الكم؟ في الخامسة يعني لا يكون في أحد في الأولى ولا في الثانية ولا الثالثة ولا الرابعة.

ما يتقدم عليها، لحظة هو كيف راح يكون للميت معتق ومعتقة؟ إذا اثنين اشتركوا في الميراث؛ لأنه هو أعتق مرة واحدة إما أعتقه المعتق أو أعتقته المعتقة.

عندنا بعد ذلك تعريف بسرعة على الأدلة، أولًا قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١]، ماذا نستنبط من هذا الآن وضعنا خط تحت محل الشاهد أن الابن والبنت يرصون بالتعصيب هو بالنفس وهي بالغير.

طيب ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾، من هم اللي نساء فوق اثنتين؟. البنات ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، إذًا الثلثان للبنتين ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، عرفتم لماذا جبنا البنات في النصف وجبنا البنات في الثلثين.

وعندما نقول: البنات نقصد بذلك أي بنات سواء كانت بنت مباشرة أو كانت بنت مباشرة أو كانت بنت نازلة.

قال: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾، إيش نفهم من هذا؟. السدس للأب والسدس لأم مع وجود الفرع الوارث.

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾، إذا ما في فرع وارث فالأم كم ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾، ولذلك وضعناها في الثلث، لكن افهموا الآن ذكرت الأم وسكتت عن الأب إيش نفهم؟. أن الأب سيأخذ الباقي.

إذًا يمكن أن نكتب، مكتوب عندكم الثلث للأم مع عدم الولد هذا نصًا، لكن مفهومًا والأب عاقبٌ بالمفهوم، يعني بالمنطوق الأم تأخذ الثلث طيب والباقي يذهب لمن؟. للأب.

إذًا نفهم من الآية فهمًا والأب عاصب بالمفهوم، ثم قال: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾، إذا كان الميت عنده أخوة ﴿ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾، إيش نفهم من هذا؟. أن الأم تأخذ السدس إذا وجد جمع من الأخوة.

عرفتم إيش للأم لما قلنا: إنها ترث السدس بوجود الفرع الوارث وبجمع من الأخوة من الآية؟.

ثم ننتقل إلى الآية الثانية: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾[النساء: ١٢]، إذًا النصف لمن للزوج مع عدم الفرع الوارث.

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾، عرفنا ليش الزوج انتقل من النصف إلى الربع؟. بعد ذلك ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ﴾، يعني الزوجات ﴿مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾، إذًا الربع للزوجة مع عدم الفرع الوارث.

﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾، إذًا الزوجة لها الثمن مع وجود الفرع والوارث.

ثم قال: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾، يعني ما عنده فرع وارث ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾، هذه الآية في أي الأخوة والأخوات؟. في أي نوع من الأخوة والأخوات؟.

الأخ الشقيق لا لأب ولا لأم؟. لأم، هذه الآية في الأخ والأخت لأم قال: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، يعني لأم.

﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾، فنهم أن السدس هو للأخ لأم، نقول: طيب كيف نفهم الآية ما قالت لأم؟. هكذا جاءت في قراءة في بعض القراءات أنه للأخ لأم، وهكذا فسره أهل العلم وحملوها على أنها للأم كما جاءت في بعض القراءات قراءة لابن مسعود " وله أخٌ أختٌ لأم ".

إذًا الأخذ لأم إذا انفرد يأخذ السدس، لاحظوا الله - سبحان الله – قال أنا ذكرت الآية المصنف ذكر الآية وهي فيها قول الله تعالى: ﴿يُورَثُ كَلالَةً﴾، معناه أنه ما عنده فرع وارث، عدم الفرع الوارث، ففهمنا من هذا

عدم وجود الفرع الوارث، بمعنى أن كلالة ما عنده ورثه إلا الأخت والأخت، معناه ما عنده فرع وارث ولا عنده من الذكور.

قالوا: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾، من هم الذين أكثر من ذلك؟. الأخوة لأم ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، إذًا عرفنا ليش الأخوة لأم تنقلوا بين الثلث وبين السدس واشترطنا عدم الفرع والوارث وعدم الأصل من الذكور؛ لأن الله أعطاهم في الكلالة والكلالة عدم الوارث.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦]، إيش نفهم من هذا؟.

أن الأخت ترث النصف متى؟. عند عدم الفرع الوارث، وكلمة الأخت يشمل الشقيقة أو لأب، لأن الإطلاق في الآية يشمل الثلثين.

إذًا لذلك وضعنا الأخوات فين؟. انتهينا الآن من أصحاب النصف، الله ذكر البنات ثم ذكر الأخوات، فذكر البنات يعني بنوعيها كذكر الأخوات يعني بنوعيهم.

قال: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، يقول: وهو يرثها، من هو هذا؟. الأخ، إذًا الأخ سواء كان شقيق أو لأب هو العاصب، إذًا الأخ الشقيق أو الأخ لأب يكون عاصب مع عدم الفرع؛ لأن الآية في الكلالة في واحد ما عنده ولد، ليس له ولد.

بعد ذلك ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ﴾، من هما؟. الأخوات ﴿ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ ﴾، عرفنا ليش ذكرنا الأختين الشقيقتين والأختين لأب في الثلثين بالشروط.

قال: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾، هذا دليل على أن الأخوة مع الأخوات عصبة، الآن العصبة بالغير فين ذكروا في القرآن؟. العصبة بالغير فين تكون؟. مع من؟. والابن والأخ مع الأناث، هي بين الأبناء، الأبناء مع الإناث وبين الأخوة من الإناث.

فهذه الآية أشارت إلى الأخوة أن الأخ الشقيق يعصب أخته والأخ للأب يعصب أخته، طيب والأبناء فين ذكروا؟. في أول الآية ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾، معناه أن الابن يعصب الأنثى البنت والابن الابن يعصب أيضًا بنت الابن.

إذًا لو أضفنا إلى هذه الآية هذا يعني من المستحسن في المرة القادمة لو أضفنا حديث «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو أولى»، يعني لأقرب «رجلٍ ذكر»، فيكون هذا دليل للعصبة.

ونضيف أيضًا حديث ابن مسعود أنه قسم مسألة البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة فأعطى البنت النصف وبنت الابن السدس، عفوًا الأخت فقط بدون شقيقة والأخت أعطاها الباقي.

إذا أضفنا هذا فعل ابن مسعود وقال: إنه قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: " **لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين إذا قسمتها بطريقة أبي موسى** " أبي موسى قسم وما أعطى الأخت، ما أعطى بنت الابن السدس.

يعني باختصار ابن مسعود لما جاءته هذه المسألة وهي بنت وبنت ابن وأخت، كم للبنت أعطى البنت كم؟. نصف وأعطى بنت الابن كم؟. السدس تكملة للثلثين، إذًا مسألة استكمال الثلثين هذا هو قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأعطى الأخت الباقي إذًا هي عاصبة.

وهذا دليل لمسألة إيش؟. للعصبة مع الغير، إذًا عرفنا أن الأخت عاصبة مع الغير سواء كانت شقيقة أو كانت لأب، قد يقال: طيب ليش ما نخليها آخر عصبة ما دام هي عاصبة مع الغير ليش ما نجعلها في الأخير؟.

بمعنى أظن هذا استشكال أحد أثاره أمس استشكله بعضكم، أو استشكله في سؤال ما أدي المهم قد يقال: طيب إذا وجدت بنت ومعها أخت ومعهم ابن عم فالبنت لها النصف والعاصب من هو هنا؟.

طبعًا عندنا عاصبين الآن عندنا الأخت عاصبة بالحديث هي عاصبة وابن العم عاصب لكن أي العاصبين أقرب؟.

يقول: تنزل منزلة أخيها، يأتي واحد يقول: طيب ليش تنزلوها منزلة الأخ؟. ليش ما نقول لا ابن العم أولى؟. طبعًا هذا هو شبه إجماع يعني ما خالف في هذا إلا ابن عباس ﷺ بقية الأمة على غير هذا وفهمهم في هذا

يقولون: أليست الأخت هذه سواء كانت شقيقة أو لا إن وجدت أخوها ترث معه ولا تحجب؟.

ترث يعني وجود الأخذ الشقيق مع الأخت الشقيقة والبنت الآن عندنا مسألة بنت وأخت شقيقة كم للبنت؟. النصف والأخت الشقيقة مع ابن العم انتبهوا من العاصب؟. الشقيقة.

طيب حتى نزيل الإشكال نقول: نقدم الأخت الشقيقة على ابن العم بدليل أنه لو كانت المسألة بنت وأخٌ شقيق وأختٌ شقيقة وابن عم كيف يكون الميراث؟. سيكون النصف للنبت والباقي للأخ الشقيق مع العصبة للغير مع يعني الأخت الشقيقة مع الأخت الشقيقة، وابن العم فين راح؟.

إذًا باختصار ورثت مع الشقيق ولا ما ورثت، حجبها الشقيق ولا ما حجبها، مع حجبها الشقيق يحجبها ابن العم اللي بعده؟. فهمت عليَّ. ما حجبها العصب الأقرب فكيف يحجبها العاصب الأبعد.

فهم جمهور الأمة على هذا طيب نحن فين وقفنا الآن، طيب انتهينا من هذا هذه الأحاديث كمان لو أضفناها إن شاء الله نضيفها في المرة القادمة.

نحن ترى أجلنا الدورة أسبوع وأنت تدركون هذا بسبب طباعة الكتاب؛ لأنه تأخرنا في طباعة الكتاب فطعناه على عجل، فالآن - سبحان الله – لما قرأت وإذا بي أستحسن إضافات واستحسن تقديم وتأخير وهكذا طبع البشر. ويأبى الله العصمة لكتابٍ غير كتابه.

والمنصف كما قال ابن رجب من اغفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، اسأل الله أن يغفر لنا خطايانا وأن يتقبل صوابنا.

إذًا موعدنا في الغد بحول الله تعالى وفي الغد إن شاء الله سننتهي لأنه بقي عندنا مسألة أصول المسائل كيف نستخرج أصول المسائل حتى ننتهي من أصل مؤقت ما هو؟. الأربعة والعشرين ننتهي منه ونأخذ بعد ذلك مسائل العول والرد والانكسار، فهذا نكون انتهينا فعلاً من الفرائض.

ففي الغد إن شاء الله نكمل هذا مع أني كنت أتمنى الآن نأخذ شيء لكن، ، الخميس والجمعة هل ترون أن نضيف الخميس؟. يعني ما نقول الخميس والجمعة نتكلم عن الخميس فقط، إذا وافقتم على الخميس نستدركم للجمعة، وإذا ما وفقتكم على الخميس.

بالمناسبة نأخذ الخميس ولا نرتاح؟. طبعًا ما في راحة في تمارين تحلوها، يعني لا ترون إدخال الخميس، إذًا لا ندخل الخميس بينما نكتفي بالأربعاء.

لكن في الغد إن شاء الله تكونوا جاهزين من أربعة وخمسين إلى ستة وسبعين حلوا المسائل كلها.

السائل: إذا كان لا يحق للمورث أن يهب ماله كله لأحد أبناءه في حياته فإن فعل كيف يمكن أن توزع الورثة بعد وفاته؟.

الشيخ: طبعًا إن وهب ماله لأحد أبناءه يعني أوصى قال: مالي كله لفلان ما نمضي هذه الوصية، ما نمضي هذه الوصية أبدًا، لفلان من الورثة ما نمضيها

أبدًا إلا بموافقة بقية الورثة، ولو أوصى لغير وارث فيمضي منه الثلث يعني قال: مالي كله لفلان وهو غير وارث، فنمضي من هذه الوصية الثلث والثلثان ما نمضيها.

السائل: إذا وجد جدة أم أم أم؟..

الشيخ: أظن أني جاوبت على هذا خلاص نختصر الكلام يعني وجد ثلاث جدات جدتان قريبة وجدة بعيدة فمن الذي يرث القريبة.

السائل: هل هناك رموز أو حروف معينة للعصبة بالنفس وبالغير؟.

الشيخ: لا ما في خلاص إذا قلنا نضع عين يعني عاصب وبعد تفهم أن هذا بالنفس أو بغير.

السائل: هل هناك كتب تنصحنا بها في التدريبات على المسائل الفرضية؟.

الشيخ: نعم، في كتاب اسمه "**التدريبات المضية على المسائل الفرضية**" والله لا أعرف ولا أعرف ذكرت لكن أكيد يوجد، وعلى العموم ما تحتاج كتاب اجلس وفكر في قرابتك وفي جيرانك ومعارفك ولا تترك أحد منهم إلا وقسمت تركته.

السائل: مات معتق وليس له وراث وقد مات قبله معتقه فهل أبناء المعتق يرثون هذا الميت؟..

الشيخ: نعم.

السائل: لماذا يرث المعتق من أعتقه ولا يرثه أبناءه وأبناءه؟.

الشيخ: لا يرثه أباؤه وأبنائه، نحن نقول: متى يرث المعتق العبد؟. إذا مات العبد طبعًا هو حر لكن كان عبدًا، إذا مات هذا العبد المعتق، إذا مات بدون قرابات بدون عصبة.

طيب هذا العبد المعتق ترك زوجة فقط ماذا نفعل؟. نعطي للزوجة الربع والباقي للمعتق، إذًا هو عاصب فقط.

السائل: الرجاء النظر في مسألة تقديم الوقت؟.

الشيخ: والله يا إخوان كثير منكم تعذر عليه هذا يقول: يصعب عليَّ إذا تقدم الوقت أنا مرتبط بعمل فنرجو الصبر على الموعد هذا، صحيح أن بعضكم تأخر في الليل لكن لا بأس نصبر على هذه كلها أسبوع واحد.

لأن بعضكم تضرر وضرره أعظم، كثير جاءوا وقالوا: عندنا أعمال وما ننتهي إلا مع المغرب، فإن تقدم تغيبنا ما استطعنا الحضور.

السائل: كيف ترث الأخت لأبد السدس تكملة للثلثين مع البنت؟.

الشيخ: أحد قال هذا الكلام؟. هذا ما قال به أحد، ولا قلنا هذا الكلام من اللي ترث السدس؟. الأخت لأب ترث السدس مع من؟. تكملة الثلثين؟. مع الشقيقة.

السائل هذا وهم وهم هذا يا شيخ اللي تأخذ السدس تكملة الثلثين من؟. اثنتين عندنا: بنت الابن مع البنت مع جنسها.

والأخت لأب مع من؟. مع الشقيقة، هذا اللي حصل.

السائل: ما هو التعصيب والعصبة والعاصب والعاصبة؟.

الشيخ: التعصيب قلنا: الإرث بغير التقدير والعصبة هم الذين يرثون بغير تقدير يأخذون الباقي، والعاصب إذا كان ذكرًا والعاصبة إذا كان أنثى،.

السائل: معنى مخرج الفرض؟..

مخرج الفرض يعني إذا كانت المسألة ما فيها إلا فرض واحد وهو الثلث فمخرج الثلث هو الثلاثة أو ربع مخرج الربع أربعة فنجعل أصل المسألة من ثلاثة إذا كان فيها ثلث أو كانت المسألة فيها ربع فمخرج الفرض هو الأربعة فنجعل أصل المسألة أربعة.

وإذا كان المسألة فيها سدس فالمسألة تكون من كم؟. من ستة، من فين جبنا الستة؟. هو مخرج الفرض، إذا كان المسألة ما فيها إلا ثمن فقط كم أصل المسألة ثمانية، من فين جاءت الثمانية؟. مخرج الفرض هذا معنى مخرج الفرض.

السائل: من هو الأخ الشقيق؟.

الشيخ: الذي يلتقي معك في أبيك وأمك، أخوك من أبيك ومن أم، أبوكما واحد وأمكما واحدة، فإن كان أبوك تزوج امرأة ثانية وأنجب منها أولاد، أولادها إيش يعتبرون لك؟. أخوة لأب.

ثم بعد ذلك توفى الأب وتزوجت الأم رجلاً آخر فأنجبت ابنًا فيكون هذا الأخ لأم، إذا عندك أخ لأب وأخ لأم و أخ شقيق وهكذا.

السائل: في المسألة ٥٢ كم للزوج والأخوات؟.

الشيخ: كم للزوج؟. النصف، وكم للأخوات؟. الثلثين وهو يستشكل هذا يعني يقول: المسألة زادت، قلنا: نعم زادت كيف نعالج هذه الزيادة؟. نعالج هذه الزيادة بشيء يسمى العول، هذا الذي سنعرفه غدًا إن شاء الله.

السائل: في ٥٣ المسألة ستة أيضًا زوج وثلاث أخوات؟.

الشيخ: يعالج بالعول ما هو العول؟. سنعرف إن شاء الله.

السائل: نرجو منكم النظر في هاتين النقطتين: الأول النظر في تقديم وقت الدرس إلى قبل الغرب وذلك لما فيه مصلحة عامة و الحاجة ماسة؟.

الشيخ: نعم هذا عندك لكن هناك عدد من الأخوة العكس المصلحة عندهم بقاء الدرس في موعده، وهذا الذي أعاقني وإلا أنا مع التقديم ولست مع البقاء حتى ننصرف مبكرين.

السائل: الثاني النظر في إن يكون بعض الشرح على السبورة؟.

الشيخ: هي السبورة موجودة أحضرها الإخوان وقلنا لهم جهزوا السبورة ثم تكاسلنا في طلبًا، ممكن نحضر.السبورة في بعض المسائل ونطلب منكم أنتم أحدكم من يتبرع بالكتابة عليها. تريدوا سبورة وما تريدوا أن تتبرعوا بالكتابة.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فيسير إخوانكم في موقع فضيلة الشيخ: محمد بن أحمد أبا جابر أن يقدم لكم شرح كتاب " **دليل الطالب لنيل المطالب** " في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام مرعي الكرمي.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فكنا قد توقفنا البارحة وقفنا في مسائل الجد والأخوة وطلبنا منكم واجبات، الواجب الأول من صفحة .. إلى ما بعد السبعين، طيب هذا كم؟ وهذا الأمر الأول وهذا سنؤجل الكلام فيه، وبعد ذلك سأسلكم إن شاء الله بعد أن نقطع شوط نعود إلى الواجب الماضي.

مسائل الجد والأخوة وكان هذا هو الواجب الثاني، تدربتم على مسائل الجد والأخوة تم هذا؟ بحمد الله تعالى.

توقفنا عند مسائل المعادة وقرأنا مسألتين من مسائل المعادة المسألة رقم ٢٥ و ٢٦ أليس كذلك؟ الآن سنقرأ ٢٧ إلى آخر مسائل المعادة، أفضل الآن في مثل هذا أن ننتقل على طول مباشرة إلى الحلول في هذه بالذات فقط، يعني في صفحة ١٧٩.

عندنا من مسائل المعادة مسائل سميت بأسماء خاصة كالعشرية، فالعشرية سميت عشرية لأنها تكون من عشر، كيف حل هذه المسألة؟.

حل المسألة هذه هي كالتالي عندنا في سبعة وعشرين: جد وأخت شقيقة وأخ لأب، هنا الأخت الشقيقة هل تحتاج للمعادة ولا ما تحتاج؟ نعم، فأدخلت معها الأخ لأب، لما أدخلت الأخ لأب اعتبرنا المسألة الآن مسألة إيش؟ نجعل الجد نعطيه ماذا؟ هو أصلاً مخير بين إيش؟ خيارات الجد ما هي خيارات الجد؟ له حالة إذا ما في أصحاب فروض، ما هي الخيارات التي له؟ مقاسمة أو ثلث المال.

الحالة الثانية: أن يأخذ فرض واجد السدس فقط، متى؟ إذا بقي بعض أصحاب الفروض السدس فأقل من السدس، فيأخذ هو السدس وينفرد به.

الحالة الثالثة: أن يكون الفاضل بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس فيخير الجدب الأحظ بين ثلاث، نمشي بنفس الترتيب المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس المال.

فهذه المسألة الآن ما عندنا أصحاب فروض معناه أن الخيارات خيارين فقط:

الخيار الأول: المقاسمة.

الخيار الثاني: ثلث المال.

فأي الخيارات أفضل بالنسبة للجد في هذه المسألة؟ المقاسمة، فنجعل المسألة من كم؟ .

الطالب: من ثلاثة.

الشيخ: لا، ليس من ثلاثة لأنه في أنثى، الرؤوس خمسة من خمسة، أعطينا الجد اثنين السهمين التي له، والثلاثة الأسهم التي كانت بين الأخت الشقيقة والأخ لأب، أمام الجد أن الأخ لأب سيكون أحد العصبة، لكن بعد أن أخذ الجد نصيبه، قالت الأخت: لا، أنا أستحق النصف أصلاً.

فأخذت الأخت الشقيقة نصف المال يعني نصف الخمسة، كم نصف الخمسة؟ اثنين ونصف تأخذ من الثلاثة، أبقت للأخ لأب ما تبقى وهو النصف.

ولهذا كتبنا الآن خمسة تحتها اثنين، تحتها اثنين ونصف تحتها نصف، طيب ما الذي حولها إلى عشرة؟ الأخ لأب نصيبه نصف والأخت الشقيقة نصيبها اثنين ونصف، لكي نجبر الكسر وما نعطي وراث كسرًا؛ لأن إعطاء الوارث كسر هذا عيب حساب، فإذًا ما الذي يعالج هذا العيب؟ أن نضرب المسألة كلها في رقم اثنين حتى نجبر الكسر.

فنضرب الاثنين في الخمسة أصبحت عشرة ولذلك سميت عشرية، والجد أخذ اثنين في اثنين أربعة، والأخت أخذت اثنين في اثنين ونصف، شايفين الحالة أمامكم ولا لا؟. خمسة والأخ لأب أخذ واحد صحيح.

نتقل إلى العشرينية كيف صارت العشرينية؟ عندنا جد وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأب، نفس المسألة الماضية، يعني في الأولى كان أخ، وهنا أختين، أختين مثل الأخ ما في فرق.

فالمسألة من خمسة مثل ما حلينا الأولى المسألة من خمسة أعطينا الجد اثنين والثلاثة لبقية الأخوة، فالأخت قالت: لا، أنا وراثة للنصف من أصل المسألة، فأخذت اثنين ونصف من الثلاثة وتركت لأخواتها الأخوات لأب تركت لهم النصف.

فانقسم النصف عليهما ربع وربع فصارت المسألة هكذا كما هي أمامكم الآن، عندنا الآن كسر في المسألة كيف نعالج هذا الكسر؟ لا يصلح بضربه في اثنين؛ لأن ضربه في اثنين يجعل الربع نصف، ما حلت القضية بقينا في كسر.

فحلها أن تضرب المسألة في أربعة، ضربنا المسألة في أربعة يعني أربعة في خمسة أصل المسألة الناتج عشرين لذلك سميت عشرينية، ثم نصيب الجد ثمانية، ثم الأخت عشرة، ثم واحد وواحد.

طيب ننتقل إلى التسعينية، ما هي التسعينية؟ عندنا أم ما هو نصيب الأم هنا؟ السدس لجمع الأخوة، ثم الجد مع الأخت الشقيقة مع الأخ والأخ والأخت لأب، أيضًا هي من مسائل المعادة.

طيب الأم أخذت السدس، الجد ما هو الأصل له في هذه الحالة؟ ثلث الباقي، والثلث الباقي له والأخوة مع الأخت سيأخذون الباقي.

طيب إذا كان عندنا في المسألة ستة وثلث الباقي فتأصيلها يكون من ثمانية عشر. ستة وثلث الباقي، ستة في ثلاثة كم؟ ثمانية عشر.. هذا ستة وثلث الباقي انتبهوا مش ستة وثلث.

أما لو كانت ستة وثلث فقط ما تصير ثمانية عشر. تصير ستة فقط؛ لأن الثلاثة تدخل في الستة، لكن ثلث الباقي ما يدخل في الستة، فكأن ثلث الباقي صار مستقل.

فإذًا أصل المسألة من ثمانية عشر، الأم لها السدس، كم سدس الثمانية عشر؟ نقسم ثمانية عشر على ستة يكون ثلاثة.

الجد له ثلث الباقي، كم الباقي؟ خمسة عشر، ثلثه خمسة، أخذه الجد، طيب الآن كم بقي بعد ذلك؟ بقي عشرة، الأخت مع الأخوة لأب، الآن تغير نصيبها، الآن قالت: لا، أنا صاحبة نصف، أستحق النصف، النصف من أصل التركة كم تستحق من أصل التركة؟ تسعة فأخذت من العشرة الباقي تسعة وتركت الواحد للأخوة اللي معها.

فأصبح الواحد لهؤلاء المجموعة، فالواحد ينقسم على كم؟ على خمسة؛ لأنه ذكر وذكر وأنثى، على خمسة، فإذا كان الواحد سينقم على خمسة، إذًا لكي نصحح المسألة نضرب أصل المسألة في عدد الرؤوس أو عدد الرؤوس في أصل المسألة إذا نضرب الخمسة في الثمانية عشر، خمسة في ثمانية عشر بكم؟ بتسعين، خمسة في ثلاثة خمسة عشر اللي هو نصيب الأم.

خمسة في خمسة نصيب الجد خمسة وعشرين، خمسة في تسعة نصيب الأخت الشقيقة خمسة وأربعين، خمسة في واحد اللي هو نصيب مجموع الأخوة خمسة، كيف ينقسم؟ اثنين واثنين وواحد.

طيب بعد ذلك مسألة أخرى دخلت هنا وهي جد وأخت شقيقة وأخ شقيق وأخت لأب، كيف نقسم المسألة؟ الجد مع الأخت مع الأخ الشقيق، ما هو الأفضل له هنا؟ المقاسمة أو؟.

الطالب: يتساوي.

الشيخ: يتساوى ماذا؟ ثلث المال أو المقاسمة، جعلنا المسألة من ثلاثة أعطينا الجد واحد والاثنين للإخوة، طبعًا الاثنين ما تنقسم على رؤوسهم كم رؤوسهم؟ ثلاثة، إذًا نصحح المسألة نأخذ الرؤوس الثلاثة ونضربها في أصل المسألة ثلاثة في ثلاثة في تسعة، ثلاثة في واحد بثلاثة، وثلاثة في اثنين بستة، كيف توزع الستة؟ للذكر مثل حظ الانثيين، اثنين وأربعة.

كل هذا الكلام على القول الثاني، ما هو القول الثاني؟ توريث الأخوة مع الجد، لكن على القول الأول: انتهينا، نحجب الأخوة الأشقاء والأخوة لأب ولا يرث أحد مع الجد، وكأنه أبٌ وهو أقرب عاصب.

طيب بقيت مختصرة زيد عندنا مسائل مختصرة نمر عليها بسرعة، مختصرة زيد، ما هي مختصرة زيد؟.

هي مسائل يمكن أن تحل بمائة وثمانية ثم نختصرها إلى أربعة وخمسين، ويمكن أن نحلها ابتداءً على أربعة وخمسين، يعني أصلها مائة وثمانية ثم تختصر على النصف، كم نصف المائة وثمانية؟ أربعة وخمسين.

طيب المسألة رقم واحد وثلاثين: عندنا أما كم تستحق الأم هنا؟ السدس وهي من المسائل المعادة بالمناسبة، عندنا أم سدس وعندنا جد ومعه أخوة، معها أخت شقيقة والأخت الشقيقة معها أخ لأب وأخت لأب، تحتاج إليهم؟ نعم تحتاج إليهم وتعدهم في مقابل الجد، طيب كم نعطي الجد هنا؟ نعطيه ثلث الباقي، إذا أعطيناه ثلث الباقي طيب نجعل المسألة من كم؟.

عندنا سدس وثلث الباقي وقلنا: إذا كان عندنا ثلث باقي وسدس نضرب الثلاثة في الستة ثمانية عشر فأصل المسألة ثمانية عشر، طيب أخرجوا نصيب الأم كم نصيب الأم؟ ثلاثة من ثمانية عشر، ثلث الباقي للجد خمسة، الآن الأخت مع إخوانها بقية إخوانها، الأخت تقول: أنا أستحق النصف.

فآخذ من هذه العشرة تسعة، وأعطيكم أنتم يا أخوة لأب أعطيكم الباقي الواحد، فأخذت التسعة وتركت لهم الواحد، طيب الواحد ما ينقسم على رؤوسهم؛ لأن عدد كم رؤوسًا؟ ثلاثة، إذًا نضرب ثلاثة في أصل المسألة، نأخذ عدد الرؤوس ونضربه في أصل المسألة أصبحت ثلاثة في ثمانية عشر بكم؟ بأربعة وخمسين، ثم الأم كم؟ تسعة، ثلاثة في ثلاثة.

ثم الجد ثلاثة في خمسة بخمسة عشرة، ثم الأخت الشقيقة سبعة وعشرين نصيبها في ثلاثة، ثم الأخوة لهم ثلاثة في واحد بثلاثة كيف ينقسم عليهم؟ للذكر اثنين وللأنثى واحد، هذه المسألة واحد وثلاثين.

انتقلوا للتي تحتها على طول اللي ثلاثة وثلاثين، نفس الطريقة ونفس المسألة ما الفرق بين الأولى والثانية؟ عندنا في الأولى أم وفي الثانية أم، طيب في الأولى جد وفي الثانية جد، في الأولى أخت شقيقة وهي موجودة هنا.

ثم أخ لأب وأخت لأب، والثانية ثلاثة أخوات إيش الفرق بينهم؟ الرؤوس واحدة ما في فرق، الرؤوس واحدة ولذلك حلت بنفس الطريقة.

طيب ننتقل إلى المسألة اثنين وثلاثين من مختصرة زيد، عندنا أم طبعًا هي المسألة نفسها يعني اثنين وثلاثين هي واحد وثلاثين لكن هنا نحلها بالطريقة المطولة ثم نختصر فقط.

طيب عندنا الأم السدس والجد اعتبرناها هنا مقاسمة مع البقية مع بقية الأخوات، طيب إذا كان المسألة فيها جد والبقية عصبة أصل المسألة من كم؟ قلنا: من مخرج الفرض، ستة، ليش جعلناها ستة؟ لأننا اعتبرنا الجد مع الأخوة عصبة، فما أصبح في المسألة عندنا صاحب فرض إلا واحد وهي الأم لها السدس فكان أصل المسألة ستة، أعطينا الأم واحد والخمسة لمن؟

للجد مع الأخوة، طيب الآن عدوا الرؤوس كم الرؤوس؟ الجد اثنين، الرؤوس ستة كيف جاءت ستة؟ كل ذكر باثنين وكل أنثى بواحد، فالمجموع

ستة، وسهامهم خمسة من تنقسم عليهم، فنضرب الستة في أصل المسألة، يعني ستة في ستة أصبح أصل المسألة ستة وثلاثين.

طيب الأم كم تستحق؟ ستة، الجد كم يستحق الآن؟ يستحق سهمين من الخمسة، معنى خمسة وخمسة عشرة للجد، الأخت هنا ستقول: أنا لي النصف، كم الباقي بعدما أعطينا الجد عشرة؟ كم تبقى؟ تبقى عشرين، تقول: أنا لي النصف من أصل المسألة كم النصف من أصل المسألة؟.

أصل المسألة ستة وثلاثين نصفها ثمانية عشرة فتقول: لي من العشرين ثمانية عشرة والباقي لكم، فأخذت ثمانية عشر وتركت اثنين للأخ لأب ولأخت لأب، الاثنين ستنقسم على كم رأس؟ على ثلاثة رؤوس، طيب نضرب الثلاث الرؤوس في أصل المسألة، ثلاثية في ستة وثلاثين بمائة وثمانية.

نصيب الأم كم؟ ثلاثة في ستة بثمانية عشرة، نصيب الجد ثلاثة في عشرة بثلاثين، نصيب الأخت الشقيقة ثلاثة في ثمانية عشر أربعة وخمسين، نصيب الأخوة ثلاثة في اثنين بستة، كيف ينقسم عليهم؟ واحد يأخذ أربعة الذكر والأنثى تأخذ اثنين، انتهت المسألة الآن.

لكن لاحظوا الثمانية والثمانية عشر والثلاثين تحتها كم؟ أربعة وخمسين، وتحتها أربعة وتحتها اثنين، كل هذه الأعداد تقبل القسمة على اثنين فنختصر، نقسم جميع المسألة على اثنين فالمائة والثمانية على اثنين، أربعة وخمسين وضعناها.

الثمانية عشر بقسمة اثنين تسعة والثلاثين تصبح خمسة عشر، والأربعة والخمسين سبعة وعشرين إذا قسمناها على اثنين، والأربعة تسبح اثنين والاثنين واحدة، فهمتهم هذا.

يعني هم يعتبرون أن الزيادة عيب والنقص عيب، يعني بدل ما أقول: أنت خذ نصف لكن نصف وربع وكذا، لا أقول: واحد صحيح أقل شيء.

ومن العيب أيضًا أن يأتي باثنين أقول: سأقسم هذا بينكم أربعة، أنت لك اثنين وأنت لك اثنين، إذًا أقول: أقسمه اثنين واحد وواحد، يعني هذا ما يعتبر خطأ شرعي ولكنه خطأ حسابي أو قصور حسابي.

طيب ننتقل إلى المسألة التي تحتها وتليها، المسألة التي تحتها هي نفس المسألة السابقة، ما الفرق بينها، عندنا أم وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب، أربعة وثلاثين تشبه مسألة ثلاثة وثلاثين، ولكن نحلها بطريقة التطويل ثم الاختصار مثل ما حلينا ما سبق.

الآن السؤال باب الجد والأخوة واضح عندكم ولا غير واضح في صعوبة؟.

السائل: ..؟.

الشيخ: هذه كله خروج عن القاعدة الأصلية شوفوا يا مشايخ، مسألة الجد والأخوة توريث الجد والأخوة كما قلنا: أنه مذهب زيد ﷺ والذي اختاره

الكثير من الفقهاء، هذه الطريقة التي اختارها الشافعي واختارها مالك واختارها الإمام أحمد.

عمومًا ترجيح هذا الرأي هذا اجتهاد من الصحابة – رضي الله عنهم – وهناك اجتهاد آخر من صحابة آخرين، ولهذا هذه المسائل ليست مسائل قطعية، فباب الجد والأخوة تكدرت فيه كثير من القواعد، كثير من القواعد التي كانت ثابتة في غير باب الجد والأخوة، في باب الجد والأخوة لا ليست سارية.

فهذا اجتهاد ولذلك القول الثاني اللي هو القول الأول نقصد اللي مذهب أبو بكر ﷺ لاشك أنه يعني أقيس، أنت تقول أسهل، ما أسهل ولا أصعب الكلام على القياس أو أقيس؛ ليش أقيس؟ يعني ماشي على القاعدة، ما انخرمت قاعدته، المهم هذا اجتهاد.

ما عندي أنا في هذه القضية إلا هيبة الأئمة الكبار الذين اختاروا مذهب زيد، هذا أقوى ما عندهم الحقيقة، أما من حيث النظر يبدو لي أن الصحيح هو مذهب أبي بكر ﷺ.

على العموم مقام التدريس شيء ومقام الفتوى والقسمة شيء ثاني، يعني أنا عندي الجد يحجب الأخوة، لكن لابد من معرفة هذه القواعد.

افهموا أنتم هذه القاعدة أن الجد أحيانًا يأخذ الثلث وأحيانًا يأخذ المقاسمة يكون أحسن له هذه إذا كان ما في صاحب فرض إذا وجد صاحب فرض فإما يأخذ السدس فقط، هذه إذا كان ما بقي إلا السدس أو دونه.

وأحيانًا يعطي الأفضل من المقاسمة وثلث الباقي، إذا سرت على هذه الطريقة معناه أنك تحتاج إذا كنت متردد أن تعمل ثلاث مسائل من أصل واحد، وتشوف في أي المسائل يكون أكثر.

يعني باب الجد والأخوة غير واضح؟.

الطالب: المعادة ..

الشيخ: اترك المعادة المهم اضبط القواعد الأولى للجد مع الأخوة بدون معادة، يعني حل مسائل كثيرة أعد المسائل في دفتر، بالمناسبة فين الدفتر؟ جزآك الله خير.

طيب الآن في الدفتر انقل بعض المسائل اللي حلتها في الكتاب ارجع اكتبها مرة ثانية، ما فيها إلا أخوة من نوع واحد ما تأخذ نوعين من الأخوة حتى لا تدخل في المعادة، وحلها فقط خلاص يكفي هذا حتى تتعود عليها وتتدرب عليها، هل تعطيه المقاسمة تعطيه الثلث.

السائل: ..؟.

الشيخ: لأنها ما تسحق أصلاً ما ترث أكثر من النصف، فإذا أعطيناها الثلاثة هي أصلاً في أي حال من الأحوال الأخت ما تأخذ أكثر من النصف في

مثل هذه الأحوال، فإذا أعطيناها نصف التركة، التركة خمسة فنصفها اثنين ونصف كيف نعطيها ثلاثة؟ يصير النصف هذا نعطيه لمن.

إذا وجدت عندك في المسألة الآن أخت شقيقة وأخت لأب تعطي الأخت الشقية النصف والباقي لأخ لأب.

السائل: ..؟.

الشيخ: الآن هي أدخلت الأخ لأب الأخ لأب أقل منها، الآن لو كانت هي والأخ لأب وحدهم إيش راح تأخذ؟ النصف والباقي للأخ لأب، هذا الذي فعلناه، إيش تريد تسوي تأخذ هي الثلاثة كلها، تأخذ نصف تأخذ الزيادة بدون حق، يعني نحن ما رضيا بهذه أنت جبتها تريدها تأخذ كل شيء.

الآن سننتقل إلى أبواب مهمة جدًا وهي استخراج المسائل، نحن الآن في صفحة رقم خمسة وعشرين.

خمسة وعشرين أصول المسائل استخراج أصل المسألة كيف نستخرج أصل المسألة، عندنا ثلاثة أحوال الحال الأول أن تكون المسألة مكونة من عصبة فقط.

فكيف نستخرج أصل المسألة؟ أصل المسألة هو عدد الرؤوس حلينا على هذا مسائل نحتاج تطبيق؟ خلاص ما نحتاج تطبيق، ابن وبنت كم أصل المسألة؟ ابن وبنتين كم أصل المسألة؟ ابنين وبنت كم أصل المسألة؟ أختين وأخ كم أصل المسألة؟.

الحالة الثانية أن يكون صاحب فرض واحد وليس هناك عصبة، كم أصل المسألة؟ أصل المسألة هو عدد الفرض، أو نقول: مخرج الفرض، طيب فرض واحد مع العصبة، كيف يكون أصل المسألة؟.

أصل المسألة هو عدد الفرض أو نقول: مخرج الفرض، إذًا باختصار إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد بغض النظر من معه، معه عصبة أو ما معه عصبة، فأصل المسألة هو من مخرج الفرض.

الآن نريد أن نطبق لهذا بعض التمارين، اذهبوا إلى صفحة ٧٧ طيب في صفحة ٧٧ المسألة الأولى: بنت وأخ شقيق كم للبنت؟ النصف والأخ الشقيق كم أصل المسألة جعلتم، حلوا المسألة الآن اثنين واحد واحد.

المسألة الثانية: زوج وأخ شقيق الزوج له النصف والأخ الشقيق عاصب ما عندنا إلا فرض واحد وهو الاثنين إذًا أصل المسألة كم؟.

كم للبنتين؟ الثلثين، وكم لأخ الأب؟ عاصب، إذًا أصل المسألة ثلاثة اللي هو مخرج الثلث.

المسألة الرابعة: كم للأم؟ الثلث والباقي؟ الثلث والتعصيب يصير أصل المسألة كم؟ ثلاثة واحد واثنين.

المسألة الخامسة: ربع وعاصب يصير أصل المسألة واحد ثلاثة.

المسألة السادسة: الجدة لها السدس وابن أخ شقيق عاصب يصير أصل المسألة ستة، كيف قسمتها؟ واحد وخمسة.؟

المسألة السابعة: أبٌ وابن كم للأب؟ طيب السدس فقط ولا سدس وعاصب؟ سدس فقط، متى يكون سدس وعاصب؟ إذا كانت بنت، طيب يصير أصل المسألة ستة وواحد وخمسة.

المسألة الثامنة: زوجة والبقية كم للزوجة؟ الثمن، والبقية عصبة، أصل المسألة ثمانية واحد وسبعة، السبعة كيف تنقسم على البنت والابن؟ ما تنقسم، كم رؤوسهم؟ ثلاثة إذًا نضرب الثلاثة في أصل المسألة، هنا أصل المسألة كم يصبح؟ أربعة وعشرين، والزوجة كم تصبح نصيبها؟ ثلاثة، والأبناء ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين، أربعة عشر للابن وسبعة للبنت.

طيب نعود مرة ثانية إلى القواعد، الحال الثالث: إذا كان هناك أكثر من فرض بدون عصبة، لاحظوا أكثر من فرض بدون عصبة أو أكثر من فرض مع العصبة النتيجة واحدة، ما هي النتيجة كيف نطلع أصل المسألة إذا كان هناك أكثر من فرض بدون عصبة أو أكثر من فرض مع العصبة؟.

أصل المسألة يكون هو ناتج النظر بالنسب الربع بين مخارج الفروض، يعني ننظر في الفروض الموجودة بالنسب الأربع، والناتج هو أصل المسألة، إذًا هذا يجرنا نسب أربع ما هي النسب الأربع؟ النسب الأربع تفصيلها تحت.

إذًا الآن سننتقل إلى معرفة ما هي النسب الأربعة، الآن انتبهوا هذا درس جديد وموضوع جديد وحيوي وضروري لأنك لن تفهم تقسيم المسائل إلا بفهم النسب الأربعة.

طيب ما هي النسب الأربعة؟ العلاقة بين الأرقام نحن الفروض اللي عندنا كم عددها من يفتكرها؟ ستة، يعني كم رقم راح يطلع عندنا من الفروض؟ إما اثنين إذا قلنا مخارج الفروض النظر بين مخارج الفروض كم هي مخارج الفروض؟ إما اثنين ثلاثة أربعة، تريدوا تمشوا مع الفروض ممكن نقول: اثنين أربعة ثمانية ثلاثة هي الثلاثة في الثلثين والثلاثة في الثلث فينتج ثلاثة.

ثم ستة هذا هو النظر، إذًا التنظر في هذه الأرقام، اثنين وأربعة وثمانية وثلاثة وستة، كيف سننظر بين هذه المخارج؟ بأربع نسب.

النسبة الأولى: التماثل، التماثل أين يكون، التساوي في العدد التماثل يعني التساوي في العدد، مثل اثنين واثنين، كيف اثنين واثنين؟ اثنين واثنين إذا جاءنا في مسألة نصف ونصف، هل يمكن أن يأتينا نصف ونصف؟ ممكن مثل زوج وأخت شقيقة أو زوج وأخت لأب.

إذًا اثنين واثنين هو إذا كانت المسألة نصف ونصف فيكون النظر بين الاثنين والاثنين ما العلاقة بينهما؟ تماثل، سنأخذ احد الاثنين ونجعله أصل المسألة، إذًا في حال التماثل مكتوب عندكم حكمه الاكتفاء بأحدهما، إذًا التماثل التساوي في العدد مثل اثنين واثنين ومثل ثلاثة وثلاثة ومثل ستة وستة، في هذا التماثل نكتفي بأحد هذه الأرقام، أنا مثلت باثنين واثنين لكن ما مثلت بثلاثة بثلاثة ممكن يكون ثلاثة بثلاثة؟.

كيف يكون ثلاثة بثلاثة؟ .

الطالب: كأن يكون عندنا أم ..

الشيخ: ما يصير إذا كان أختين في جمع من الأخوة الأم ما تأخذ، فكروا، أم وبنتين كم للبنتين الثلثين يا سلام، والأم كم لها؟ الثلث كيف وفي فرع وارث؟!. مراجعتكم ظهرت الآن.

الطالب: ..

الشيخ: أيضًا يعني من حفرة إلى حفرة، والأختين الشقيقة مع الأم، الأم ستأخذ السدس في جمع من الأخوة.

الطالب: ..

الشيخ: بنتين وأختين لأم، الأخت لأم ما يرثوا مع الأختين، شرطهم عدم الفرع الوارث.

الطالب: ..

الشيخ: قل شقيقتين كم لهم؟ ثلثين، وأخت لأم كم لهم؟ الثلث، صار عندنا ثلثين وثلث.

طيب ننتقل الآن إلى حل المسائل، نريد الآن أن نحل المسائل للتماثل فقط، صفحة كم؟ ٧٧ .

المسألة الأولى ما هي؟ زوج وأخت شقيقة كم تعطي الزوج؟ نصف، كم للأخت الشقيقة؟.

الطالب: ..

الشيخ: إذًا العلاقة هنا لاحظوا الآن المسألة هذا فيها فرض واحد ولا فرضين؟ فرضين، إذا كان فرضين ننظر ببين الفرضين بالنسب الأربعة، ما هي العلاقة هنا؟ أي نسبة طلعت لنا هنا؟ التماثل، النسب الأربعة اللي التماثل التداخل التوافق التباين، نحن الآن نتدرب على التماثل فقط، العلاقة بينهم تماثل.

إذن إذا كان تماثل يعني اثنين واثنين أصل المسألة من ماذا؟ نكتفي بأحد الرقمين اثنين، طيب ننتقل إلى ما بعدها.

المسألة العاشرة: زوج وأخت لأب كم؟ نصف ونصف إذًا تماثل، ما دام نصف ونصف هذا تماثل، فأصل المسألة يكون من اثنين.

إذًا في حالة التماثل يا إخوان يشبه إيش؟ يشبه إذا كان في المسألة فرض واحد، هو في الحقيقة كأنه فرض واحد ما في إلا رقم واحد.

المسألة الحادية عشر: أختان شقيقتان وأخوان لأم، كم؟ ثلثين وثلث أصل المسألة من كم؟ ثلاثة، للأختين اثنين والأم واحد.

المسألة الثانية عشرة: عندنا جدة، كم للجدة؟ السدس الأخ لأم كم له؟ السدس، الأخ الشقيق كم له؟ عاصب، عندكم في مسائل الحل خطأ سقطت سدس، اشطبها واجعلها عين في الحلول، يعني روح إلى ١٨١ في صفحة ١٨١ إيش مكتوب أما الأخ الشقيق؟. خطأ هذا سهو امسحها واكتب عين.

الآن ارجعوا إلى الصفحة التي كنا فيها ٢٥ انتهينا من التماثل، طيب النسبة الثانية قد يكون أصحاب الفروض أو الفروض الموجودة في المسألة ليس تماثل وإنما هي علاقة أخرى وهي التداخل.

ما معنى التداخل؟ عددان ينقسم الأكبر على الأصغر بدون كسر، مثل ماذا؟ ترى محصورة يا إخوان، شفتم الأرقام التي أمامكم، يعني الأرقام التي عندكم في التماثل كم عندكم في التماثل؟ مكتوب اثنين واثنين ثلاثة وثلاثة وستة وستة غير كده ما يأتي، يعني ما يأتي أربعة وأربعة، ما يأتي ربع وربع، الربع لمن؟ للزوجة والزوج، فما يمكن عندنا مسألة فيها زوج وزوجة ..

طيب ما يأتي ثمانية وثمانية لأن الثمن للزوجة، أو الزوجات فما يأتي، إذًا ما يأتي عندنا إلا هذه الثلاثة، التماثل يأتي في هذه الأرقام فقط، يعني هذا على سبيل الحصر.

طيب التداخل التداخل يكون فين؟ يكون بين الاثنين والأربعة، إذا كان عندي في مسألة ربع ونصف ممكن هذا ولا لا؟ كيف ربع ونصف أعطوني مثال؟ نبدأ بالزوج نقول: زوج وبنت، فالزوج له الربع والبنت لها النصف، إذا عندنا أربعة واثنين، هذا نسميه إيش؟ تماثل؟ لا تداخل.

ففي حالة التداخل نأخذ الأعلى لأن الأصغر يدخل في الأكبر، فكأن ما عندنا إلا أربعة، إذًا نجعل المسألة من كم؟ من أربعة، ونعطي الزوج الربع واحد، ونعطي البنت النصف اثنين.

طيب هاتوا مثال للزوجة، زوجة ومن؟ وأخت شقيقة، الزوجة كم لها؟ الربع والأخت الشقيقة لها النصف، أصبح عندنا أربعة واثنين، العلاقة ما هي تماثل؟ لا، تداخل، فالاثنين تدخل في الأربعة كأن ما عندنا إلا أربعة، فالأربعة هي أصل المسألة.

كذلك التداخل يكون بين الاثنين والستة، الاثنين تدخل في الستة ولا لا؟ عندنا جدة وبنت الجدة لها السدس والبنت لها النصف، فالاثنين تدخل في الستة، فيكون أصل المسألة في هذه الحالة ستة.

الثالث الاثنين تدخل في الثمانية، كيف اثنين وثمانية؟ الزوجة لها الثمن والبنت لها النصف اثنين وثمانية الاثنين تدخل في الثمانية، فتكون أصل المسألة من ثمانية.

التداخل الرابع والأخير ثلاثة وستة، يكون عندنا سدس وثلث، فيكون يكون هذا؟ الأم والأخوة لأم، الأم ستأخذ السدس والأخوة لأم سيأخذون الثلث، أصبح ثلاثة وستة، الثلاثة والستة تماثل؟ لا، تداخل لأن الثلاثة نصف الستة.

إذًا لاحظوا التداخل لا يكون إلا في هذه الأرقام فقط يعني في أربع حالات، إما الاثنين مع الأربعة، أو الاثنين مع الستة أو الاثنين مع الثمانية.

الأربعة ما تدخل في الستة يا شيخ، نقول: عددان ينقسم الأكبر على الأصغر، الستة تنقسم على أربعة؟ ما تنقسم، لكن الأربعة تنقسم على اثنين، والستة تنقسم على اثنين والثمانية تنقسم على اثنين، والستة تنقسم على ثلاثة.

إذًا باختصار فهمنا ما هو التداخل، التداخل ينحصر في هذه الأربعة، إما الاثنين مع الأربعة أو الاثنين مع الستة أو الاثنين مع الثمانية أو الثلاثة مع الستة، ما في غير كده.

السائل: ..؟.

الشيخ: الثمانية تنقسم لكن ما يمكن أن تجتمع، كيف تجتمع الثمانية مع الأربعة، يعني هات لي مسألة فيها ربع وثمن، حسابيًا تنقسم لكن تأتي ولا ما تأتي؟ كيف يكون عندنا ثمن وربع؟ ما يجوز.

من حيث الحساب الكلام صحيح حسابيًا صحيح، لكن في واقع الحال ما يأتي إلا هذا، إذا أردت أن تحفظها احفظها إذا أردت أن تفهمها افهمها، بالنسبة للتماثل الذي سبق لا يأتي إلا في ثلاثة صور مكتوبة أمامكم، وبالنسبة للتداخل لا يأتي إلا في أربعة صور مكتوبة أمامكم.

انتقلوا إلى التمارين صفحة ٧٨ عنوانه التداخل حلوا المسألة رقم ثلاثة عشر: الزوجة كم لها؟ الربع، والأخت كم لها؟ النصف والباقي؟.

الطالب: ..

الشيخ: أصبح عندنا اثنين وأربعة إيش نسميه؟ تداخل نأخذ كم الأصغر أم الأكبر؟ الأكبر إذًا المسألة من أربعة اقسموها الآن، انقسمت واحد اثنين واحد.

طيب المسألة أربعة عشر: زوجٌ كم له؟ الربع، بنت كم لها؟ النصف، ابن الأخ عاصب، إذًا عندنا أربعة واثنين ما هي العلاقة؟ المسألة كم جعلتوها؟ من أربعة، كيف قسمتوها؟ واحد واثنين وواحد.

المسألة خمسة عشر: بنتٌ كم لها؟ نصف، جدة كم لها؟ سدس، عاصب، إذًا اثنين وستة ما العلاقة؟ تداخل، طيب أصل المسألة كم؟ ستة، كم للبنت؟ ثلاثة، ثم واحد، ثم اثنين.

طيب المسألة ستة عشر: بنت كم لها؟ أبٌ كم له؟ سدس وعاصب، ثم الجد كم له؟ لا شيء محجوب.

طيب المسألة الآن كم فيها؟ اثنين وستة ما العلاقة تماثل؟ الأخ يقول: نعم تماثل، التماثل راح، التماثل اثنين واثنين أو ثلاثة وثلاثة.

طيب الآن تداخل، أصل المسألة من كم جعلتوه؟ ستة، كم؟ ثلاثة ثلاثة.

الطالب: ..

الشيخ: من فين جبت الواحد أنت، ثلاثة وثلاثة ستة انتهت التركة واحد من أين جئت من أين من عند الجيران؟.

الطالب: ..

الشيخ: طيب خلاص جزآك الله خير شكرًا حاولوا أن تأتوا بعبارات غير مبهمة.

المسألة السابعة عشر: الزوجة كم لها؟ الثمن، والبنت نصف وابن العم؟ طيب الآن عندنا ثمانية واثنين ما العلاقة تماثل؟ تداخل، كم أصل المسألة ثمانية، بعدين واحد .

الطالب: ..

الشيخ: مفيش سبعة يا شيخ، أربعة وثلاثة.

المسألة الثامنة عشر: زوجة، الزوجة الثمن والبنت النصف والمعتق عاصب، المسألة من كم؟ ثمانية، ليش جعلتوها ثمانية؟ تداخل، فنأخذ الأعلى. طيب سبعة واحد أربعة ثلاثة.

طيب المسألة التاسعة عشر: أمٌ لها الثلث ولا السدس؟ الثلث صحيح، الأخ لأم له السدس، العم؟ طيب الآن عندنا أكثر من فرض فننظر بالنسب الأربعة، ما هي النسبة الآن اللي بينهم؟ تداخل، فنجعل أصل المسألة من ستة، اقسموها؟ اثنين واحد ثلاثة.

المسألة عشرين: الأم كم لها؟ السدس، الأخوة لأم؟ لها الثلث، طيب العلاقة الآن ما هي؟ تداخل، نكتفي بالستة أصل المسألة كم؟ ستة، واحد اثنين ثلاثة، طيب عودوا الآن إلى القاعدة ٢٥.

العلاقة الثالثة، الأولى قلنا: التماثل، والثانية: التداخل.

الثالثة: التوافق، الأولى والثانية سهلة، والثالثة يعني هي التي تحتاج إلى تركيز، أما الرابعة فهي أيضًا سهلة.

ما هو التوافق؟ التوافق عددان يتفقان في جزءٍ من الأجزاء، أو يقبلان القسمة على عددٍ ثالث غير الواحد، على أي عددٍ ثالث إلا الواحد، يسمى الناتج يعني ناتج إيش؟ ناتج القسمة على العدد الثالث يسمى وفق، ومتى قبل القسمة على أكثر من عدد قسمنا على العدد الأكبر من هذه الأعداد.

مثل ستة وثمانية، ومثل ستة وأربعة، بالمناسبة ما عندنا توافق إلا بين هذين الرقمين، إما الستة مع الثمانية أو الستة مع الأربعة فقط.

يعني إن جاءك سدس وثمن أو سدس وربع فالعلاقة ما هي؟ توافق، طيب ماذا نفعل؟ لاحظوا الستة والثمانية كلها تقبل القسمة على العدد اثنين، على الرقم اثنين، حكمه كيف نعمل، ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

سنمثل، الستة والثمانية كلاهما يلتقيان في القسمة على كم؟ على اثنين، فإذا قسمت الستة على الاثنين الناتج ثلاثة، إذًا نسمي وفق الستة كم؟ ثلاث، طيب الثمانية تقبل القسمة على كم؟ هي الاثنين تقسم الرقمين.

إذًا الستة إذا قسمناها على اثنين فالوفق ثلاثة والثمانية إذا قسمت على اثنين فالوفق أربعة، في مثل هذا الحالة نأخذ كامل أحد الرقمين نضربه في وفق الثاني، إذا أخذنا كامل الستة وضربناه في وفق الثمانية كم وفق الثمانية؟ أربعة، ستة في أربعة تساوي كم؟ أربعة وعشرين.

إذن إذا جاءنا في مسألة سدس وثمن فأصل المسألة أربعة وعشرين من فين جاءت؟ جاءت من ضرب كامل أحد الرقمين في وفق الرقم الثاني، كامل أحد الرقمين يعني كامل الستة في وفق الثمانية اللي هي كم؟ أربعة أو العكس.

كامل الثمانية في وفق الستة، كم وفق الستة؟ ثلاثة، صار ثمانية في ثلاثة بكم؟ بأربعة وعشرين، أو اعكس ستة في أربعة بكم؟ بأربعة وعشرين وهذا مكتوب أمامكم.

الستة والثمانية ما هي النتيجة نقول: ستة في أربعة تساوي كم؟ أربعة وعشرين، ومكتوب أيضًا ثمانية في ثلاثة تساوي أربعة وعشرين، رأيتم؟.

لاحظوا يا إخوان ستة في أربعة الستة اللي هي كامل العدد والأربعة ما هي؟ وفق الثمانية، طيب بعد ذلك ثمانية في ثلاثة، الثمانية كامل العدد الثلاثة ما هي؟ وفق الستة.

طيب بعد ذلك المثال الثاني اللي هو الستة والأربعة، الستة والأربعة إذا التقيا سدس وربع سنأخذ كامل أحدهما ونضربه في وفق الثاني.

الستة والأربعة يلتقيان في الرقم كم؟ كلاهما يقبل القسمة على اثنين، معناه نقول: ستة في وفق الأربعة كم الناتج اثنا عشر، أو أربعة في وفق الستة، كم وفق الستة؟ ثلاثة، يعني أربعة في ثلاثة باثني عشر.

السائل: ..؟.

الشيخ: مـا هـو نفـس الشيء خلهـا كـده، نضربها في بعـض ونقسـمها عـلى اثنين، الآن نفس النتيجة لكن دائمًا يكون نفس النتيجة؟ دائمًا، طيب الستة في الأربعة بأربعة وعشرين نقسمها على كم؟ على اثنين، طيب ستة مكتوب عندكم ستة وأربعة، ستة في اثنين تساوي اثني عشر. الستة في منها شيء؟ كامل الستة والاثنين وفق الأربعة، والأربعة بعد ذلك في ثلاثة، الأربعة كامل الأربعة كامل الربع والثلاثة وفق الستة يساوي اثني عشر.

إذًا التوافق نأخذ كامل أحد الرقمين ونضربه في وفق الآخر وهذا لا يكون بين رقمين، الستة مع الأربعة، والستة مع ضعف الأربعة مع الثمانية، يعني هو رقم ستة جيبوا مع الأربعة وجيبه مع ضعفها مع الثمانية.

طيب ننتقل إلى حل التمارين في صفحة كم يا مشايخ؟ ٧٨ اللي هو التوافق، عندنا عنوان اللي هو التوافق.

المسألة واحد وعشرين: الزوجة كم لها؟ الربع، الأخ لأم كم له؟ السدس، والعـم عاصـب، فننظـر بـين مـاذا ومـاذا؟ بـين الأربعـة والسـتة، كـم بـين الأربعـة والسـتة؟ هـل السـتة أو الأربعـة نقـول: هـي نصـف السـتة، يعنـي هـي جـزء مـن السـتة؟ لا، لكـنهم يلتقيـان في رقـمٍ واحـد، فنضرب أربعـة في ثلاثـة أو سـتة في اثنـين، إذًا أصـل المسـألة كـم؟ اثنـي عشر أخرجـوا الربـع، كـم الربـع؟ ثلاثـة، أخرجوا السدس اثنين، أخرجوا الباقي سبعة.

نتقل إلى اثنين وعشرين: كم للزوجة؟ الزوجة كم لها؟ الربع، الجدة السدس والأب عاصب، إذًا عندنا سدس وربع ستة وأربعة ما العلاقة؟ تماثل؟ لا، تداخل؟ لا، هذا هو التوافق.

طيب كم أصل المسألة؟ اثني عشر، كم للزوجة، ما انتقلت أنا الآن أريد أن أقسم الاثنا عشر، ثلاثة، كم للجدة؟ اثنين، كم للأب؟ سبعة.

طيب انتقلوا إلى ثلاثة وعشرين: كم للزوج؟ الربع، كم للأم؟ السدس، ليش ما أعطيتوها الثلث؟ لأنه في ابن، طيب عندنا ربع وسدس، أربعة وستة كم أصل المسألة؟ اثنا عشر؛ لأنه توافق.

الزوج كم له؟ ثلاث، الأم كم لها؟ اثنين، الابن كم له؟ سبعة.

انتقلوا إلى أربعة وعشرين: الزوج كم له؟ الربع، لماذا؟ لابن الابن الفرع الوارث، الجدة كم لها؟ السدس والثالث عاصب.

طيب عندنا أربعة وستة اثنا عشر،الزوج سيأخذ ثلاثة اثنين سبعة.

طيب انتقلوا إلى خمسة وعشرين: زوجةٌ لها الثمن لوجود الابن، الأم لها السدس لوجود الابن، إذًا عندنا ثمانية وستة، أربعة وعشرين، كيف جبنا أربعة وعشرين؟ بالتوافق بين الثمانية والستة، ثمانية في ثلاثة أو ستة في أربعة.

قسموها الآن ستأخذ الزوجة ثلاثة وأربعة والباقي كم سبعة عشر.

المسألة الستة والعشرون: الزوجة كم لها؟ الثمن بعد الابن والجد؟ السدس من أجل الابن، إذًا عندنا ثمانية وستة أصل المسألة كم؟ أربعة وعشرين ثلاثة وأربعة وسبعة عشر.

انتقلوا إلى المسألة السابعة والعشرون: عندنا زوجة ثمن، وجدة سدس كذلك، إذًا ثمانية وستة أصل المسألة كم؟ أربعة وعشرين، كيف جاءت الأربعة والعشرون؟ ثمانية في ثلاثة أو ستة في أربعة.

طيب أصبح تقسم ثلاثة وأربع وسبعة عشر.

المسألة ثمانية وعشرين: زوجةٌ لها الثمن والأب له السدس من أجل الابن ثم عاصب، إذًا ستة وثمانية، أصل المسألة كم؟ أربعة وعشرين، ثلاثة للزوجة وأربعة للأب وسبعة عشر للابن.

نعود مرة أخرى إلى القواعد؟.

السائل: ..؟.

الشيخ: أنا أقول لك شغلة ثانية لا تقسم ولا تطرح إن جاءتك الستة مع الأربعة حط الأصل اثنا عشر، إن جاءتك الستة مع ضعف الأربعة اللي هو الثمانية خلي أصل المسألة ضعف الاثنا عشر الأربعة وعشرين، قسمتها على اثنين ضربتها في اثنين كل هذا النتيجة واحد.

وأنا أقول هذا منحصرة، يعني التباين يا إخوان التوافق منحصر. في هاتين الصورتين، والتداخل محصور في الأربعة، والتماثل محصور في الثلاثة، طيب بقي عندنا آخر نسبة وهي التباين.

طيب التباين عددان لا يوجد بينهما اتفاق في أي جزء من الأجزاء، التباين منحصر- في ثلاثة صور، الصورة الأولى اثنين مع الثلاثة، يعني النصف مع الثلث، إذا جاءنا في مسألة نصف وثلث ممكن هذا ولا لا؟.

زوج له النصف وأم لها الثلث فاثنين وثلاثة ما العلاقة بين الاثنين والثلاثة، تماثل؟ لا، تداخل؟لا، توافق؟ ما يلتقيان في رقم، ما في رقم يقسم الاثنين، رقم واحد يقسم الاثنين إلا والواحد، طبعًا نحن نتكلم عن غير الواحد.

إذًا بينهما تباين يعني اختلاف، هذا يسمى التباين في الاثنين والثلاثة، كذلك الأربعة مع الثلاث، كذلك الثمانية مع الثلاثة، إذًا لاحظوا الثلاثة تكررت، مع من؟ مع الاثنين وضعف الاثنين أربعة، وضعف الأربعة ثمانية، فهذا تباين.

طيب ماذا نفعل في التباين؟ حكمه ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، ما نقول: في وفق الآخر، لأنه ما في وفق أصلاً، ما في رقم يقبل أن ينقسم عليه، ففي التباين نضرب كامل الأول في كامل الثاني.

يعني إذا كان عندنا نصف وثلث فتكون أصل المسألة كم؟ اثنين في ثلاثة ستة، إذا كان ربع وثلث إذا كان في المسألة ربع وثلث فأصل المسألة سيكون كم؟ ربع وثلث أربعة وثلاثة، تباين اثنا عشر.

أو ثلث وثمن يعني ثمانية وثلاثة إذا ضربناها في بعض فالنتيجة كم؟ أربعة وعشرين.

انتقلوا إلى حل المسائل، حل المسائل في الصفحة كم؟ ٧٩ وهي مسائل التباين، نتكلم عن مسائل التباين.

المسألة رقم تسعة وعشرين: عندنا أخت، كم للأخت الآن؟ نصف، الأم ثلث، عاصب، إذًا اثنين وثلاثة أصل المسألة كم؟ ستة؛ لأن العلاقة بين الاثنين والثلاثة التباين والاختلاف فنضرهما في بعض.

المسألة التي تليها ثلاثين: زوج نصف، إخوة لأم ثلث، الباقي عاصب، إذًا اثنين وثلاثة، أصل المسألة كم؟ ستة.

طيب المسألة واحد وثلاثين: زوجة ربع، وأم ثلث إذًا عندنا أربعة وثلاثة والباقي عاصب، كم أصل المسألة اثنا عشر، طيب تعرفوا تقسموها يصير ثلاثة وأربعة وخمسة.

المسألة اثنين وثلاثين: زوجة ربع، وإخوة لأم ثلث والباقي عاصب، إذًا عندنا ثلاثة وأربعة كم أصل المسألة؟ اثنا عشر، نعرف نوزع على اثنا عشر. ولا ما نعرف؟ نعرف، ثلاثة وأربعة.

طيب ثلاثة وثلاثين: زوجة الثمن وبنتان الثلثان والعم عاصب، إذًا عندنا ثمانية وكم؟ وثلاثة، كم أصل المسألة؟ أربعة وعشرين، نعرف نقسمها نعطي الزوجة ثلاثة والبنتين ستة عشر ثم خمسة.

طيب أربعة ثلاثين: زوجة ثمن، وبنتان أو بنتا ابن ثلثان ثم عاصب، إذًا عندنا ثمانية وثلاثة ما هي العلاقة؟ أربعة وعشرين، نعرف نقسم الأربعة وعشرين، ثلاثة ستة عشر. خمسة، انتهينا من المسألة أربعة وثلاثين، الآن نكمل المسألة خمسة وثلاثين.

مسألة خمسة وثلاثة هذه مسألة فيها اجتماع أكثر من نسبة، طيب يعني قد يكون في المسألة تداخل وتوافق وتماثل ماذا نفعل؟.

زوجة كم للزوجة هنا؟ الربع، والأخت الشقيقة النصف، الأخت لأب كم لها؟ السدس، ثم العم عاصب، الآن انظروا كم رقم عندنا؟ ثلاثة، إيش هي الأرقام، خلونا نأخذها بالترتيب أربعة اثنين وستة.

ماذا نفعل؟ ندمج ونضم الأرقام هذه فنقول: الاثنين هذه هل يمكن أن تدخل في شيء؟ دخلناها في الأربعة يمكن أن تدخل في ستة؟ نعم، إذًا تخلصنا منهم الاثنين إيش بقي؟.

الأربعة والستة هل الأربعة تدخل في الستة؟ لا ما تدخل، إيش اللي بينهم؟ توافق، فماذا نفعل؟ نضرب أربعة في ثلاثة أو ستة في اثنين، يعني كم أصل المسألة؟ اثنا عشر إذًا اكتبوا اثنا عشر.

تعطوا الزوجة كم؟ ثلاثة والأخت ستة ثم اثنين ثم واحد، طيب انتقلوا إلى ستة وثلاثين، عندنا زوجة كم لها؟ ثمن، بنت نصف، أم سدس، ثم أخ عاصب، ما هي الأرقام التي اجتمعت الآن؟.

ثمانية واثنين وستة، انظروا ما الذي يمكن أن ندخله في،، يعني إذا كان عندنا رقمان متماثلان نكتفي بواحد ونلغي الثاني، ثم إذا حصل تداخل ندخل إلى أن ينحصر في رقمين متباينين فنضربها في بعض، أو رقمين متوافقين فنعمل فيها ما نعمل في التوافق.

طيب الآن ما الذي يمكن أن نخلص منه هنا؟. الاثنين نتخلص منها، ثم تبقى الستة والثمانية ما عندنا حل إلا التباين ولا التوافق هذا؟ التوافق يصير النتيجة كم؟ أربعة وعشرين، كم للزوجة؟ ثلاثة ثم اثنا عشر ثم أربعة ثم خمسة.

السائل: ..؟.

الشيخ: البنت لها اثنا عشر ليش أربعة وعشرين؟ قل ثمانية وستة، الثمانية والستة ما العلاقة بينها؟ توافق، معناه نضرب الثمانية في وفق الستة اللي هو الثلاثة، أربعة وعشرين، أو الستة في وفق الثمانية اللي هو الأربعة فيكون أربعة وعشرين.

طيب انتقل إلى سبعة وثلاثين: الزوج له الربع والبنتان الثلثان والجدة السدس، ثم عندنا عاصب ثم عندنا محجوب، طيب ما الأرقام التي نتجت؟.

أربعة ثلاثة ستة، نتخلص من إيش؟ من الثلاثة، الثلاثة ما تدخل في الستة ولا لا؟ تدخل في الستة، إذًا انتهينا من الثلاثة كم بقي عندنا؟ أربعة وستة ما هي العلاقة؟ توافق، أربعة في ثلاثة باثنا عشر. أو ستة في اثنين باثنا عشر. توافق، إذًا المسألة من اثنا عشر.

كم للزوج؟ ثلاثة، للبنتين ثمانية، للجدة اثنين، الأخ لأب عاصب يأخذ الباقي، عدوا كم الباقي الآن؟ نقول: ما بقي شيء؛ إذًا الأخ لأب لا يأخذ شيء؛ لأنه ما بقي له شيء.

لكن لاحظوا الآن عدد السهام هنا كم؟ ثلاثة عشر. إذًا المسألة تعول إلى ثلاثة عشر. سيأتي العول بعد قليل، كيف نسوي، يعني نحول أصل المسألة بدل ما كان اثنا عشر نخليه ثلاثة عشر.

فيصبح الزوج يأخذ ثلاثة من كم؟ من ثلاثة عشر. والبنت ثمانية من ثلاثة عشر، هذا العول سيأتينا بعد قليل إن شاء الله.

المسألة ثمانية وثلاثين: كم للزوجة؟ ثمن، كم للبنت؟ النصف، كم لبنت الابن؟ السدس، كم للأم؟ السدس، كم لابن الأخ؟ عاصب، ما هي الأرقام اللي نتجت عندنا؟ عندنا ثمانية واثنين وستة أربع أرقام، الآن نريد أن نتخلص نتخلص من إيش؟. في التماثل ألغينا واحدة من الستات بقيت ستة واحدة، طيب في التداخل نلغي الاثنين، إذًا انحصرت المسألة في ثمانية وستة، ما العلاقة؟ توافق، ثمانية في ثلاثة، يعني أصل المسألة كم؟ أربعة وعشرين، إذًا

سويها أربعة وعشرين، أعطي الزوجة كم ثلاثة ثم اثنا عشر.ثم أربعة ثم أربعة ثم،، ما شاء الله تسعة وثلاثين.

الزوجة كم لها؟ الربع والأختين؟ الثلثان، الجدة؟ لها السدس، ابن العم عاصب، كم الأرقام اللي عندنا؟ لاحظوا أربعة ثلاثة وستة، الثلاثة نتخلص منها لأنها تدخل في الستة، فتبقى الأربعة والستة ما العلاقة؟.

توافق، فتصير أصل المسألة اثنا عشر.وزعوها ثلاثة ثمانية طيب واثنين، وفيها عول نؤجل الكلام عليه، تعول إلى ثلاثة عشر.

المسألة أربعين: الزوجة كم لها؟ الثمن، البنتان؟ الأم؟ والجد؟.

الطالب: ..

الشيخ: هو عاصب لكن له السدس صاحب فرض، الآن يا مشايخ كم رقم عندنا؟.

الطالب: ..

الشيخ: النتيجة كم؟ النتيجة أربعة وعشرين، الزوجة كم لها؟ ثلاثة ستة عشر أربعة وأربعة، طبعًا تعول إلى سبعة وعشرين.

ارجعوا إلى القاعدة التي هي في صفحة خمسة وعشرين مرة ثانية، طيب في ٢٥ انتهينا من نسب الأربعة.

إذًا خلاصة هذا الدرس ما هو؟ إذا كان عصبة فقط فالمسألة من عدد الرؤوس، إذا كان صاحب فرض واحد بغض النظر عمن معه مخرج صاحب

الفرض، إذا كان أكثر من فرض، سواءٌ معهم عصبة أو ما معهم عصبة فأصل المسألة هو ناتج النظر في النسب الأربعة.

النسب الأربعة ما هي؟ إما تماثل فماذا نفعل في التماثل؟ نكتفي بأحد المتماثلين، وإما تداخل فنأخذ أعلى المتداخلين، وإما توافق فنأخذ ناتج ضرب أحدهما في وفق الثاني.

وإما تباين فماذا نفعل؟ نضرب كامل الأول في كامل الثاني، عرفنا الآن النسب الأربعة؟.

طيب آخر السطر أسفل عندنا عنوان عدد أصول المسائل، أصول المسائل يقول: إذا نظرنا بالنسب الأربع فإن أصول المسائل التي تنتج عندنا سبعة أصول، ما هي؟ إما اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو ثمانية أو اثنا عشر. أو أربعة وعشرين.

إيش مكتوب عندكم بعد ذلك؟ انظر المسائل المتعلقة، أظن نظرنا نحن لكن سننتقل إلى عدد أصول المسائل، طيب انتقلوا الآن إلى الصفحة كم؟ ٨١، اذهبوا إلى ٨١، نحن وضعنا عناوين ولما وضعنا المفروض تتطلعوها أنتم الآن.

طالعوا في المسألة انظروا في المسألة رقم واحد اللي هو الأصل مكتوب كم؟ اثنان، هذه أمثلة للأصل اثنين، ثم أمثلة للأصل أربعة وهكذا.

طيب المسألة الأولى عندنا بنت وعم كم؟ نصف وعاصب أصل المسألة من اثنين، خلاص قسمتوها.

طيب المسألة الثانية زوج وأخت شقيقة كم؟ نصف ونصف، إذًا المسألة اثنين، إذًا انتقلوا إلى الأصل ثلاثة، ما هي المسألة اللي عندنا؟ رقم ثلاثة، أم ثلاث وعم عاصب المسألة من كم؟ من ثلاثة واحد واثنين.

المسألة أربعة: بنتان كم لهم؟ ثلثين وعاصب يصير أصل المسألة من ثلاثة اثنين وواحد.

المسألة رقم خمسة: أخت شقيقة وأخت شقيقة، كم لهما؟ الثلثان؟ أخ لأم وأخ لأم كم له؟ الثلث، إذًا أصل المسألة من كم؟ ثلاثة، إيش الناتج في النظر هنا العلاقة ما هي؟ النسبة ما هي؟ تماثل فاكتفينا بأحد الثلاثة.

طيب المسألة رقم ستة الأم كم لها؟ الثلث ما في جمع أخوة، الأخ الشقيق عاصب إذًا أصل المسألة من كم؟ ثلاثة واحد واثنين.

ننتقل إلى الأصل أربعة، المسألة رقم سبعة: الزوج كم له؟ والابن؟ والابن الثاني؟ ليس وارث، أصل المسألة من كم؟ أربعة، واحد وثلاثة.

المسألة الثامنة: الزوج له الربع، والبنت النصف، والعم لأب عاصب، طيب النظر الآن كم أصل المسألة؟ أربعة نتيجة التداخل، طيب يصير الزوج واحد واثنين وواحد.

المسألة التاسعة: كم للزوجة؟ الربع، كم للأم؟ ثلث الباقي، الأب عاصب، هذه المسألة قلنا: من أربعة، للزوجة واحد وثلث الباقي واحد لأم، واثنين للأب.

طيب المسألة العاشرة كم للزوجة؟ الربع، ثم الأخ والأخت عصبة، أصل المسألة من كم؟ من أربعة، الزوجة تأخذ واحد واثنين وواحد.

طيب الأصل ستة في المسألة إحدى عشر: كم للجدة؟ السدس، كم للعم الشقيقة والعم الثاني لأب؟ عاصب ولا محجوب؟ محجوب، أصل المسألة كم؟ستة، واحد وخمسة.

طيب المسألة اثنا عشر: أب وأم كم لهم سدس وإيش؟ طيب أصل المسألة كما صار؟ ستة خلاص.

المسألة ثلاثة عشر: أب وأم وبنتين، سدس وعاصب والأم سدس والبنتين ثلثين، أصل المسألة كم صار؟ من ستة؛ لأن الثلاثة دخلت في الستة.

المسألة أربعة عشر: بنت وبنت ابن نصف وسدس والأب أيضًا سدس مع العصبة والأم سدس، إذًا المسألة من كم؟ من ستة، حطوا الستة وحلوها.

المسألة خمسة عشر: الزوج كم له؟ النصف والأم كم لها؟ الثلث وابن العم العاصب كم أصل المسألة؟ من ستة، اثنين وثلاثة تباين نضربهم في بعض يكون ستة.

المسألة ستة عشر: الزوج كم له؟ النصف، الأم ثلث الباقي، والأب عاصب، المسألة من ستة.

المسألة سبعة عشر: الزوج كم له؟ النصف، والأم كم لها؟ ثلث والأخ لأم سدس، ما هو عاصب، إذًا يكون عندنا اثنين وثلاثة وستة، كم أصل المسألة؟ ستة؛ لأن الاثنين تدخل في الستة والثلاثة تدخل في الستة.

آخر مسألة وبها نختم إن شاء الله: زوج كم له هنا؟ وأم ثلث وأخت لأم سدس إذًا اثنين وثلاثة وستة، أصل المسألة كم؟ ستة؛ لأن الاثنين تدخل في الستة، الثلاثة تدخل في الستة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

وقفنا عند الأصل ثمانية، طيب الأصل ثمانية في الصفحة ٨٢، عندنا زوجة وابن وابن كم للزوجة؟ أعطينا الزوجة الثمن والباقي عاصب والثالث غير وارد، أصل المسألة من كم؟ من ثمانية خلاص نقسمها.

المسألة عشرون: عندنا زوجة كم تستحق هنا الثمن لوجود البنت والبنت كم تستحق؟ النصف، إذًا أصل المسألة من كم؟ من ثمانية نتيجة إيش؟ التداخل دخلت الاثنين في الثمانية.

أنا الآن لا أقسم أنتم الآن تقسمون البقية، والمعتق عاصب الأصل اثنا عشر في المسألة واحد وعشرين: عندنا زوجة الربع، والجدة السدس، والجد عاصب إذًا أصل المسألة من كم؟ من اثنا عشر كيف جاءت من اثنا عشر.نتيجة ماذا؟ التوافق.

طيب عندنا زوجة وأم كم للزوجة؟ الربع، والأم كم تستحق؟ الثلث، إذًا عندنا ثلاثة وأربعة، أصل المسألة كم؟ اثنا عشر.نتيجة ماذا؟ تباين، خلاص إذا قلت: تباين معناه فهمت.

السائل: ..؟.

الشيخ: عصبة يأخذون الباقي، المتعق كيف يأخذ إيش سؤالك؟.

الطالب: ..

الشيخ: لا ما تحجبه، البنت تأخذ فرضها والباقي للعاصب، المعتق من الذي يحجبه؟ كل العصبة بالنفس، أي عاصب بالنفس سيحجبه ابتداءً من الابن وابن الابن والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب فقط، وابن الأخ الشقيق، ليست عاصبة هو أقرب عاصب.

ثلاثة وعشرين: عندنا زوج كم يستحق؟ الربع والأب الثلث بدون عاصب؛ لأنه في ذكر ابن، والأم سدس طيب كم النتيجة؟ أصل المسألة اثنا عشر لأنه حصل عندنا تماثل ما في تداخل، تماثل وتوافق.

المسألة أربعة وعشرين: الزوجة كم لها؟ الربع، والأم كم لها؟ الثلث والأخ لأم كم له؟ السدس، أصل المسألة من كم؟ من اثنا عشر، إيش اللي حصل عندنا؟.

تداخل بين الثلاثة والستة ثم توافق بين الأربعة والستة.

السائل: ..؟.

الشيخ: كم جعلتها؟.

الطالب: ..

الشيخ: كيف؟ صار عندنا تداخل بين الثلاثة والستة ثم نظرنا بين الستة والأربعة بينهما توافق.

طيب المسألة خمسة وعشرين: الزوج كم يستحق؟ الربع والبنت النصف وبنت الابن السدس، ليش السدس؟ تكملة الثلثين، الأخ الشقيق عاصب، طيب أصل المسألة كم؟ اثنا عشر، كيف جاءت الاثنا عشر؟ إيش اللي حصل عندنا؟ تداخل وتوافق، قسمتوها؟ أكملوها أعطوا كل واحد نصيبه.

ستة وعشرين: زوج كم له؟ الربع، بنتان ثلثان ابن أخ لأب عاصب، عمٌ شقيقٌ محجوب، طيب ما أصل المسألة؟ اثنا عشر، نتيجة ماذا؟ تباين.

انتقلوا لأصل أربعة وعشرين المسألة رقم سبعة وعشرين: زوجةٌ كم لها؟ الثمن، أمٌ ثلث، الابن؟ عاصب والبنت؟ غير وارثة، طيب أصل المسألة كم؟

أربعة وعشرين نتيجة ماذا؟ توافق وليس تباين، ستة وثمانية بينهما توافق، فالثمانية في الثلاثة أو الستة في الأربعة.

ثمانية وعشرين: الزوج الثمن والأب السدس والأم السدس والابن عاصب، كم الأصل؟ أصل المسألة من كم؟ أربعة وعشرين؟ ما الذي حصل؟ حصل تماثل بين الستة والستة، ثم حصل توافق بين الستة والثمانية.

المسألة التسعة والعشرين: الزوجة كم لها؟ الثمن، والبنتان؟ الثلثان، وابن الأخ الشقيق عاصب، وزوجة أب ليس من الوارثات، طيب أصل المسألة كم؟ أربعة وعشرين، ما الذي حصل؟ تباين، بين الثمانية والثلاثة تباين.

المسألة الثلاثين: زوجةٌ ثمن والبنتان ثلثان والأم سدس والمعتقة عاصبة، طيب الآن كم أصل المسألة؟ أربعة وعشرين، ما الذي حصل؟ حصل تداخل بين الثلاثة والستة، وتوافق بين الستة والثمانية.

المسألة ما قبل الأخيرة واحد وثلاثين: زوجةٌ ثمن، بنتٌ نصف، بنت ابنٍ سدس، أخٌ لأب عاصب، زوجة أخٍ هذه ليست وارثة.

طيب كم أصل المسألة؟ أربعة وعشرين ما الذي حصل؟ تداخلٌ بين الاثنين مع الستة، ومع الثمانية ثم توافق بين الستة والثمانية.

طيب المسألة اثنين وثلاثين: زوجةٌ الثمن، بنتٌ نصف، بنت ابن سدس، لماذا؟ تكملة للثلثين، طيب أمٌ سدس، معتقٌ عاصب، طيب كم الأصل؟ أربعة وعشرين، نتيجة ماذا؟ حصل تداخل تماثل وتداخل، ثم في الأخير توافق.

السائل: ..؟.

الشيخ: الثلثين كم ثلث الاثنا عشر؟ أربعة والثلثين ثمانية.

السائل: ..؟.

الشيخ: ليس يأخذ واحد؟ الجد يأخذ أربعة سدس ما هو عاصب هو، هو سدس وعاصب فبالتعصيب ما أخذ شيء لكن أخذ سدسه.

السائل: ..؟.

الشيخ: ستة عشرة أربعة، والجد أربعة، سبعة وعشرين توصل إلى سبعة وعشرين.

نعود إلى القاعدة التي كنا واقفين عندنا فين وقفنا نحن؟ في صفحة ستة وعشرين عندنا درس جديد اسمه العول، ما هو العول؟.

العول زيادةٌ في السهام ونقصٌ في الأنصبة، يعني زيادةٌ في سهام فروض المسألة على أصلها، سهام الأحياء سهام الورثة أكثر من أصل المسألة إيش نسمي هذا؟ عول.

الأصول التي تعول انتبهوا يا إخوان عندنا عول وعندنا يقابل العول الرد، العول زيادةٌ في السهام ما هي السهام؟ السهام اللي نصيب كل وراث.

فإذا جمعنا نصيب كل وراث وجدنا أن هذا النصيب يزيد عن أصل المسألة، إذاً زيادة سهام فروض المسألة على أصلها، وأحيانًا لا ما تزيد تنقص فهذا نسميه رد.

إذن إذا زادت سهام المسألة على أصلها قيل عول، وإن نقصت عن أصلها قيل: رد.

كيف نعالج العول؟ وكيف نعالج الرد؟ بعد أن فهمنا العول والرد الأصول التي تعول هذه المسألة الثانية، مكتوب ثلاثة يعني عندنا ثلاثة أصول تعول، الأصول التي تعول، تعول منها ثلاثة أصول، ما هي ؟.

الأصل ستة يعول إلى كم؟ يعول إلى وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، والأصل اثنا عشر، هذا الأصل الثاني يعول إلى ثلاثة عشر. وخمسة عشر. وسبعة عشر، يعني يعول بالفردي لا يعول بالزوجي.

الأصل أربعة وعشرين، يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين فقط إذا هذه محصورة، مسائل العول محصورة، كم مسألة أصبحت مسائل العول؟ ثمانية مسائل.

الستة تعول أربع مرات والاثنا عشر يعول ثلاث مرات والأربع والعشرين تعول مرة واحدة، إذًا انظروا المسائل المتعلقة بالمسائل التي تعول، انطلقوا الآن إلى مسائل العول التي هي في صفحة ٨٥، الآن نحل المسائل اللي هي في صفحة ٨٥.

المسألة رقم واحد: زوج كم له؟ نصف، الآن نحلها بالتفصيل، أخت شقيقة نصف، جدة سدس، كم أصل المسألة؟ ستة، كيف جاء؟ حصل تماثل أول شيء وتداخل، حذفنا من الاثنين اثنين ثم أدخلناها في ستة.

أقسموا الآن الزوج كم يستحق؟ ثلاثة، الأخت الشقيقة كم؟ ثلاثة، الجدة واحدة، اجمعوا سهام المسألة، سبعة إذًا عالت ماذا نفعل؟ نحول أصل المسألة من ستة إلى سبعة فقط.

إذًا جنب الستة ماذا نفعل، شوفوا مكتوب الستة هكذا نعمل خط جانبي ونكتب سبعة، أو ننتقل إلى العمود الجنابي ونكتب أصل المسألة سبعة، ثم نضع ثلاثة ثلاثة واحد.

وهنا أنصح بنصيحة أي مسألة في الفرائض تحلها فإذا انتهيت من حلها اجمع السهام وتأكد من أصل المسألة يساوي سهامن، إذا كان أصل المسألة ما يساوي السهام معناه أنه عندك غلط في المسائل.

وإذا كان يساوي ممكن يكون غلط وممكن يكون صح، الله أعلم، أما إذا كان ما يساوي معناه أنه غلط في غلط، ما هو صح.

إذًا الستة تحولت إلى سبعة، إذًا في العمود الثاني نكتب أصل المسألة سبعة ثم نضع تحتها ثلاثة، ثم ثلاثة ثم واحد، هذا هو حل العول، تقول: ماذا فعلنا؟ نقول: فعلنا شيئًا كبيرًا وشيئًا عظيمًا ما هو الشيء العظيم هذا الذي فعلناه؟.

الزوج يستحق النصف هل أخذ النصف كامل ولا دخل عليه النقص؟ دخل عليه النقص؛ لأنه كان يأخذ ثلاثة من ستة، الآن سيأخذ ثلاثة من سبعة، هل الثلاثة من ستة تساوي الثلاثة من سبعة؟ لا تساويها أقل.

الأخت الشقيقة كذلك، أخذت أقل، الجدة ما زادت ما في أحد زاد، كلهم نقص نصيبهم بنسبٍ متساوية؛ لأن الجدة أخذت واحد منكم من سبعة، وكان نصيبها واحد من ستة، الأكثر واحد من ستة.

الآن علشان تفهمون المسألة بطريقة أسهل، لو جئنا بقطعة حلوى كبيرة طبعًا بالحلوى الناس يفهمون، أو بصحن رز وقسمنا صحن الرز إلى ستة أقسام والصحن الثاني مساوي له قسمناه سبعة أقسام، هل الصحن الذي سيخرج من أول مثل الصحن الذي سيخرج من الثاني ولا أقل؟ أقل.

الآن صحن رز قسمناه ستة أقسام القسم الواحد جنبناه على جنب ثم جئنا بالصحن الآخر وقسمناه سبعة أجزاء متساوية وأخذنا الجزء تريد أنت إيش منهم؟ تريدهم ستة.

إذًا حصل النقص ودخل النقص على الجميع بنسب متساوية هذا هو العول، فالزوج أعطيناه ثلاثة فعلاً وكان نصيبه ثلاثة، لكن كان نصيبه ثلاثة من ستة والآن أصحب نصيبه ثلاثة من سبعة، دخل عليه نقصٌ بنسبةٍ معينة، والوارثة الثانية وهي الأخت كذلك، والوارثة الثالثة وهي الجدة كذلك.

كل واحد دخل عليه نقص بنسب متساوية، لماذا؟ ليش لجئنا إلى هذا؟ لأن هذا العول هو الحل الأمثل لمثل هؤلاء.

والحل الثاني: أن نعطي البعض نهمل بعض، هذا ليس عدلًا.

طيب انتقلوا إلى المسألة رقم اثنين لو سمحتوا حلوا الآن مسألة العول، هذه ستة عالت إلى سبعة، طيب انتقلوا إلى الثانية زوجٌ نصف أختان شقيقتان ثلثان، حبذا لو تسبقوني أنتم أنا ما أريد أن تسمعوا مني وتكتبوا أريد أن تكتبوا ثم تتأكدوا من الحال مما تسمعون.

طيب الأم كم لها؟ سدس، كم أصل المسألة ؟ من ستة، كيف؟ كله تداخل ما حصل إلا التداخل ولا لا؟ طيب كم أعطيتم الزوج؟ والأختان؟ والأم؟ اجمعوا السهام؟ ثمانية، إذًا تعول المسألة إلى ثمانية، إذًا حولوها الآن خلوا أصل المسألة من ثمانية وتبقى السهام كما هي، ما الذي حصل؟.

الزوج كان يأخذ ثلاثة من ستة أخذ ثلاثة من ثمانية، تريد واحد ومن ثمانية ولا واحد من ستة؟.

الطالب: ..

الشيخ: كم أخذوا؟ أربعة من ثمانية، الأربعة من ثمانية كم تساوي؟ نصف، يعني كان يأخذ الثلثين الآن أصبح نصيبهم يساوي نصف، حصل فيهم نقص على الجمع والنقص بالتساوي.

المسألة رقم ثلاثة حلوها، الزوج كم له؟ الأختان؟ الأخت لأم أو الأختان لأم؟ ابن الأخ لأم؟ غير وارث ما أحد يقول: عاصب ها لا يرث.

طيب أصل المسألة من كم؟ من ستة، طيب وزعوها الآن نقول كيف جاءت ولا خلاص؟ إيش حصل هنا؟ تماثل وتباين، عالت إلى كم هذه

المسألة؟ إلى تسعة، إذًا نكتب عول المسألة، الآن لو سألتكم أصل المسألة كم؟ ستة، وعول المسألة؟ تسعة.

انتقلوا إلى المسألة رقم أربعة، الزوج كم له؟ الأختان؟ الأخوان؟ ثلث واحد، الأم؟ طيب كم أصل المسألة؟ ستة نتيجة إيش؟ تماثل وتداخل.

كم أصل المسألة؟ ستة، وزعوها الآن، عول المسألة كم؟ عشرة إذًا لاحظوا الستة قلنا: تعول إلى العشرة فردًا وزوجًا، ستة تعول للسبعة للثمانية للتسعة للعشرة، طيب تعول إلى أحدى عشر؟ لا ما تعول إلى إحدى عشر.

إن جاءتك ستة عالت إلى إحدى عشر اعرف أنك على خطأ.

طيب المسألة الخامسة: الزوجة كم؟ الربع، أمٌّ؟ سدس، أختان؟ ثلثان، بنت أخت شقيق؟ ليست وراثة كم أصل المسألة؟ اثنا عشر، نتيجة إيش؟ تداخل وتباين غلط، تداخل صح أم تباين لا، توافق.

المسألة من اثنا عشر الآن اقسموها يا مشايخ، طيب عالت وما عالت؟ عالت على ثلاثة عشر.

المسألة اللي بعدها السادسة: الزوجة ربع، أم سدس، أختان ثلثان، أخت لأم سدس، قبل العول كم أصل المسألة؟ اثنا عشر، نتيجة ماذا؟ تماثل تداخل وتوافق.

طيب وزعوا الآن السهام وشوفوا تعول إلى كم؟ عالت إلى خمسة عشر، إذًا هذا الأصل الثاني اللي هو اثنا عشر، عال الأول إلى ثلاثة عشر. والآن عال إلى خمسة عشرة.

طيب ننتقل إلى المسألة السابعة: كم للزوجة؟ الربع، كم للجدة؟ السدس، كم للأختان لأب؟ الثلثان، كم للأختان لأم؟ ثلث واحد، طيب المسألة من كم؟ اثنا عشر نتيجة ماذا؟ تداخل أولًا ثم تداخل ثم توافق.

وزعوا السهام وشوفوا تعول لكم؟ سبعة عشر، إذًا لاحظوا الاثنا عشر تعول ثلاث مرات إلى ثلاثة عشر إلى خمسة عشر إلى سبعة عشر.

طيب المسألة الثامنة: زوجةٌ، ثمن، أب سدس الباقي تعصيب، أم سدس فقط، بنتان ثلثان، كم أصل المسألة؟ أربعة وعشرين، طيب نتيجة إش؟ طبعًا حصل تداخل قبل ذلك وحصل تماثل ثم توافق أربعة وعشرين وزعوا السهام وشوفوا تعول إلى كم؟ إلى سبعة وعشرين، الجواب صحيح إلى سبعة وعشرين.

إذًا الآن ردونا مرة ثانية إلى القاعدة، انتهينا من العول هذا هو درس العول من أوله إلى آخره، عرفنا ما هو العول؟ هو زيادةٌ في سهام فروض المسألة على أصلها، ماذا نفعل؟ نحول الأصل أصل المسألة بما يتناسب مع مجموع السهام.

والخلاصة تنحصر في ثمانية مسائل:

الستة ستعول إلى سبعة ثمانية تسعة عشرة.

الاثنا عشر ستعول إلى ثلاثة عشر خمسة عشر سبعة عشر.

الأربعة والعشرين ستعول إلى السبعة والعشرين.

انتهينا من العول نرجع مرة ثانية إلى صفحة ستة وعشرين، نأخذ موضوع العكس ما هو الرد، انتبهوا الآن للرد.

الرد ما هو؟.

نقصٌ في السهام وزيادة في الأنصبة، أي نقصٌ في سهام فروض المسألة عن أصليها ويكون الرد على أصحاب الفروض جميعًا ما عدا الزوجين، ما يرد على الزوج والزوجة، ما عدم وجود العصبة.

إذًا ما نرد على الزوج والزوجة هذا واحد، لا نرد إن وجد عصبة، ليش؟ العاصب سيأخذ ليش نرد؟ لا نرد إن وجد العاصب.

طيب أحوال الرد انتبهوا: الحال الأول ما هو؟ عدم وجود أحد الزوجين، فيرد على الورثة الموجودين، وهذا له ثلاثة أحوال:

الحال الأول: وجود شخص واحد فقط، المسألة ما فيها إلا بنت فتستحق النصف، لكن لما نقسم المسألة كيف نقسمها؟ نعطيها النصف فرضًا والباقي ردًا.

قال: شخصٌ واحد فقط فيعطي جميع المال فرضًا وردًا، فهمتهم إيش يعني فرضًا وردًا؟ النصف الأول تستحقه بالفرض والثاني بالرد.

ب ـ وجود أكثر من شخصٍ من جنسٍ واحد يستوي إرثه، شخص واحد عرفنا، أكثر من شخص لكنهم من جنسٍ واحد، يعني بدل بنت بنتين، كم

يستحق البنتين؟ ما في غيرهم فنعطيهم كامل التركة، كأنهم عصب، إذا نجعل المسألة من اثنين ونعطيهم واحد واحد. ماذا ورثوا؟ ورثوا الثلثين فرضًا والباقي ردًا.

خمس بنات نجعل المسألة من خمسة، كيف أخذوا كامل التركة؟ فرضًا وردًا، أربع أخوات شقيقات يأخذون كامل التركة، المسألة من كم؟ من أربعة، فرضًا وردًا.

قال: فنجعل المسألة من عدد رؤوسهم فرضًا وردًا.

ج ـ وجود أكثر من شخص من أجناسٍ مختلفة، فنجعل أصل المسألة من مجموع سهامهم فرضًا وردًا، يعني عكس العول، العول كن نحول الستة إلى سبعة، هنا في الرد سنحول الستة إلى أربعة.

طيب الآن سننتقل إلى المسائل ننتقل إلى صفحة ٨٦.

عندنا أ ـ اللي هو وجود شخص واحد فقط، عندنا أم ستأخذ المال كامل؟ كيف فرضًا وردًا، اثنين بنت كامل المال فرضًا وردًا، المسألة من واحد، بنت ابن تأخذ واحد فرضًا وردًا، أخت شقيقة تأخذ واحد فرضًا وردًا.

طيب ب ـ الرد على أشخاصٍ من جنسٍ واحد، عندنا ثلاثة أخوة لأم.

السائل: ..؟.

الشيخ: لا، خلاص نحط المسألة من واحد ونجعل لها واحد ما فيها غيرها، بس نحن فاهمين أنها تستحق النصف فرضًا والباقي ردًا.

الآن نحن في المسألة الخامسة: ثلاثة أخوة لأم كم إرثهم؟ إرثهم الثلث ويأخذون الباقي ردًا، نجعل المسألة من ثلاثة ونعطيهم ثلاثة.

أربع بنات المسألة من أربعة فرضًا وردًا.

المسألة رقم سبعة: كم بنت فيها؟ خمس بنات ابن، المسألة من كم؟ من خمسة، لهن جميعًا كل واحد واحد كيف؟ فرضًا وردًا.

المسألة الثامنة: ست أخوات شقيقات نجعل المسألة من كم؟ من ستة، فرضًا وردًا وإلا لو جئنا نتأمل الأخوات لهن الثلثان، ونكمل لهم الثلث الباقي ردًا، ننتقل إلى ج.

الرد على أجناس قد اختلف إرثهم، مثل من؟ عندنا جدة كم تستحق؟ السدس، وعندنا أخ لأم كم يستحق؟ السدس، إذًا اكتبوا سدس سدس، كم أصل المسألة؟ ستة، أعطوا الجدة كم؟ واحد، أعطوا الأخ لأم كم؟ واحد، كم مجموع السهام؟ اثنين، إذًا نحول أصل المسألة كلها في الرد، نحول الستة إلى كم؟ سبعة ثمانية تسعة عشرة، الآن نحول الستة إلى اثنين، إذا اكتبوا اثنين واحد واحد.

المسألة اللي بعدها حلوها، الآن المسألة ما فيها إلا أخوة لأم نقسم التركة عليهم كلهم فرضًا وردًا.

المسألة عشرة كيف حلها؟ طيب حلوها الآن وبعدين قولوا أصلها كم؟ وردها كم؟ أصلها ستة وردها اثنين.

المسألة إحدى عشر: كم للأم؟ ستة السدس، والأختان ثلث أصل المسألة كم؟ ستة، ترد إلى كم؟ إلى ثلاثة، واحد واثنين.

المسألة رقم اثنا عشر- كيف نحلها، الأم كم لها؟ ثلث، والأخ سدس، المسألة من كم؟ ستة، يعني نتيجة تداخل، طيب قسمناها كم مجموع السهام؟ إذًا مرد المسألة إلى كم؟ إلى ثلاثة .

المسألة ثلاثة عشر-: البنت كم تستحق؟ النصف، الجدة كم تستحق؟ السدس، أصل المسألة كم؟ ستة، ترد إلى كم؟ إلى أربعة.

اللي بعدها البنت النصف وبنت الابن السدس، ترد إلى كم؟ إلى أربعة الكل متفق على هذا.

المسألة رقم خمسة عشرة: الأم كم لها؟ السدس، والأختين الشقيقتين ثلثين المسألة من كم؟ نتيجة إيش؟ التداخل، طيب ترد إلى كم؟ إلى خمسة.

المسألة الستة عشر-: البنت نصف وبنت الابن سدس والأم سدس أصل المسألة كم؟ ستة، قسموها وشوفوا السهام، أنا ليش أقول لكم إذا حليت المسألة اجمع السهام؟ اجمع السهام حتى تتأكد إما أن تكون عادلة يعني ما فيها رد ولا عول، وإما أن تكون عايدة وإلا تكون زايدة، فإما أن يحصل فيها عول أو يحصل فيها نقص أو فيها رد.

المسألة الستة عشر ردت إلى كم؟ إلى خمسة.

طيب نعود مرة ثانية إلى القواعد نحن في صفحة ٢٦.

الحالة الثانية: وجود أحد الزوجين مع وراثٍ واحد أو عددٍ من الورثة، من جنسٍ واحد يستوي إرثهم، ماذا نفعل؟ يرد على البقية الموجودين بقية الورثة الموجودين دون الزوجين.

إذًا نعود إلى المسائل التي كنا فيها في سبعة ثمانين.

ما هي سبعة وثمانين هذه؟ وهي الرد على الورثة مع وجود أحد الزوجين أن يكون وارث واحد أو عدد من الورثة لكن إرثهم متساوي، اللي مع الزوجين إرثهم متساوي ما يتفاوتون.

المسألة رقم سبعة عشر: الزوج كم له؟ الربع، والبنت كم لها؟ الآن حلوا المسألة أصل المسألة كم؟ أربعة، لاحظوا هنا في الرد ما نغير أصل المسألة، لكن نغير نصيب الملك.

طيب أعطينا الزوج واحد أعطينا البنت كم؟اثنين فقط، كم بقي؟ واحد، الواحد سيعود لمن للجميع ولا للبنت؟ لو كان للجميع ماذا نفعل؟ نغير الأربعة أصل المسألة نحوله من أربعة إلى ثلاثة حتى نرد على الجميع بالتساوي، وإذا كنا سنرد على البنت فقط إذًا نترك أصل المسألة كما هي ونترك نصيب الزوجة أو الزوج كما هو ونزيد في نصيب من يرد عليه.

إذًا البنت كتبنا عندها اثنين، إذًا نكتب عندها زائد واحد يساوي ثلاثة، إذًا ننتقل في العمود الثاني ونكتب أربعة وتحته واحد ثم ثلاثة.

ما الذي حصل؟ الزوج يستحق الربع كم أخذ؟ يعني كم النسبة؟ أخذ الربع، الواحد هو الربع، البنت نصيبها كم؟ نصيبها النصف أخذت ثلاثة أرباع، كيف؟ أخذت النصف فرضًا والباقي ردًا.

هكذا نفعل إذا كنا سنرد على وارثٍ غير الزوج أو ورثةٍ متساويين غير الزوج أو الزوجة، نرد عليهم فقط.

المسألة الثامنة عشر: الزوج كم له؟ الربع، نبت الابن؟ النصف، المسألة من كم؟ من أربعة، الزوج كم له؟ واحد، بنت الابن اثنين، في واحد بقي زائد يعطى لبنت الابن، إذًا بنت الابن يصبح نصيبها ثلاثة.

المسألة التاسعة عشر: الزوج كم لها؟ الثمن، والبنت؟ النصف، المسألة من كم؟ من ثمانية، كم للزوجة؟ واحد، كم للبنت؟ أربعة، بقي ثلاثة أسهم نعطيها للبنت، إذًا كيف زادت حصتها؟ زادت حصتها بالفرض والرد.

المسألة عشرون: الزوجة كم تستحق؟ الثمن، بنت الابن؟ النصف، المسألة من كم؟ نيتجة إيش؟ تداخل، الزوجة كم تستحق؟ واحد، النبت كم تستحق؟ أربعة بقي ثلاثة إذًا ضيفوا إليها ثلاثة تصبح سبعة.

طيب المسألة واحد وعشرين: الزوج كم له؟ النصف، والجدتان السدس، المسألة من كم؟ من ستة، كم للزوج؟ ثلاثة، كم للجدتين؟ واحد زائد اثنين، واحد فرضًا زائد اثنين ردًا.

المسألة اثنين وعشرين: كم للزوج؟ النصف، كم للأم؟ الثلث، أصل المسألة من كم؟ من ستة، الزوج له ثلاث والأم لها اثنين زائد واحد.

الثالثة والعشرون: الزوجة كم لها؟ الربع، الجدتان السدس، كم أصل المسألة؟ اثنا عشر، للزوجة ثلاثة للجدتين اثنين زائد سبعة، السعة هذه جاءت بالرد.

المسألة أربعة وعشرون: الزوجة كم لها؟ الربع، والأم كم لها؟ الثلث، طيب أصل المسألة من كم؟ اثنا عشر الزوجة كم لها؟ ثلاثة، والأم كم لها؟ أربعة زائد خمسة ردًا.

نعود مرة أخرى إلى القاعدة بقيت عندنا آخر قاعدة وهي أسهل قاعدة، سنأخذها اليوم لابد؛ لأنه سننقطع الخميس والجمعة؛ فالقاعدة هذه تهمنا لأننا سنطلب أشياء منكم الخميس والجمعة مبنية على هذه القاعدة فأرجو أن ننتبه.

انتبهوا يا إخوان انتهينا من الرد ولا ما انتيهنا؟ بقي الحالة الثالثة هذه اللي ما راح نأخذها الآن، هذه سنرجئها لأن حلها فيه مسألة طويلة.

الحالة الثالثة: وجود أحد الزوجين مع ورثةٍ متعددةٍ أجناسهم، فهذه الحالة ير فيها على غير الزوجين بطريقةٍ سيأتي تفصيلها، يعني لو كان مع الزوجة الآن لاحظوا في الأمثلة التي مرت الذين مع الزوجة جنس واحد، لكن هب أنهم أجناس، مثلاً زوجة ومعها بنت وبنت ابن كم تصير المسألة؟ مثلاً زوجة وبنت

وبنت ابن، نوعين مختلفين، البنت تستحق النصف والثانية السدس، فكيف نرد؟ الباقي نعطيه للاثنين بالنصف؟ لا لهم طريقة خاصة.

إذا كانت أجناسهم مختلفة وإرثهم مختلف تقدير الإرث مختلف فهذا تحل بطريقة خاصة اسمها طريقة الرد، الحالة الثالثة نأتي عليها إذًا دعونا منها نحن لا نريد هذا نحن نريد مسألة التصحيح، التصحيح والانكسار.

سبعة وعشرين: التصحيح ما هو التصحيح؟ تحويل الفريضة إلى أقل عدد ينقسم على الورثة بدون كسر، يعني لو عندنا نصف ونصف نجعل المسألة من كم؟ اثنين وواحد وواحد، ما نقول: ثلاثة واحد ونصف واحد ونصف، ولا نقول: واحد نصف ونصف؛ لأنه في كسر، ولا نقول: أربعة اثنين واثنين؛ لأنه اثنين واثنين ما في كسر لكن ليس هو أقل عدد يمكن أن يكون واحد وواحد.

إذًا التصحيح هو التحويل إلى أقل عدد بدون كسر.

الانكسار هو أن يكون في المسألة سهمٌ أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه بدون كسر، إذًا الانكسار وجود الكسر، كأن يكون مثلاً النصيب ثلاثة والرؤوس اثنين، كل واحد سيأخذ كم؟ واحد ونصف، هذا انكسار.

النصيب سبعة والرؤوس ثلاثة يصح هذا ولا لا؟ في انكسار اثنين وكسر اثنين وكسر واثنين وكسر، أو النصيب سبعة والرؤوس اثنين، ثلاثة ونصف ثلاثة، أو سبعة والرؤوس أربعة كذلك كسر.

طيب كيف نصحح الانكسار؟ الانكسار عندنا نوعين إما أن يكون الانكسار على فريقٍ واحد، ففي هذه الحالة ماذا نفعل؟ نظر بين عدد رؤوس الفريق وبين عدد سهامه بنسبتين من النسب الأربعة، وهي التوافق والتباين فقط.

ننظر بالتوافق والتباين بين عدد الرؤوس والسهام، يعني خليني أقول لكم: الآن ميت ترك زوجة وابن وبنت، حلوها كم المسألة؟ من ثمانية، واحد للزوجة والابن والبنت كم لهم؟ سبعة، فرؤوسهم كم؟ ثلاثة، فننظر بين عدد رؤوس الفريق، كم عدد رؤوس الفريق؟ ثلاثة، وعدد السهام، كم عدد السهام؟ سبعة.

نظر بين هذين الرقمين كم نسبة؟ بنسبتين التباين والتوافق، إما أن يكون بينهما تباين أو بينهما توافق، فإن كان بينهما تباين أثبتنا عدد الرؤوس، وإن كان بينهما توافق أثبتنا وفق الرؤوس طيب ماذا نفعل بعدد الرؤوس أو وفق الرؤوس؟.

نأخذ هذا العدد اللي هو عدد الرؤوس في حال التباين أو وفق الرؤوس في حال التوافق ونضربه في أصل المسألة ثم بقيتها، يعني نضربه بكامل المسألة.

وبها يصح الانكسار، طيب انتقلوا للتمارين علشان تفهموا الموضوع هذه بشكل أوضح.

صفحة ٨٨.

المسألة الأولى: زوجة لاحظوا العنوان، زوجة كم لها؟ الثمن، بنت وابن عصبة المسألة من كم؟ ثمانية، الزوجة كم لها؟ واحد، البنت والابن كم لهما؟ سبعة.

قفوا الآن، الآن ننظر بين إيش وإيش؟ سهامهم سبعة رؤوسهم ثلاثة فننظر بين الثلاثة وبين السبعة توافق أو تباين، نسبة ماذا؟ نسبة السبعة ولا نسبة الثلاثة؟ نسبة السهام ولا الرؤوس، نسبة الرؤوس.

إذًا نأخذ الثلاثة ونضبها في الثمانية فوق في المسألة كاملة، اضرب الثمانية في الثلاثة، أربعة وعشرين.

طيب نصيب الزوجة كم؟ ثلاثة في واحد ثلاثة، اضرب الثلاثة في السبعة بكم؟ واحد وعشرين، معناه البنت ستأخذ كم؟ سبعة والابن سيأخذ أربعة عشر.

انتقلوا إلى المسألة رقم اثنين: الزوج كم له؟ الربع، نبت الابن وابن الابن وابن الابن عصبة، المسألة من كم؟ أربعة، الزوج كم له؟ واحد، العصبة كم لهم؟ ثلاثة.

قفواالآن سهاهم كم؟ ثلاثة، رؤوسهم كم؟ خمسة، إذًا سننظر بين الثلاثة والخمسة، تباين نسبة ماذا؟ نسبة رؤوسهم، رؤوسهم خمسة، إذا نأخذ الرؤوس اللي هم الخمسة ونضربها في كامل المسألة، اضربها في أربعة تكتب عشرين، فين تكتب العشرين؟ في العمود الثاني، في العموم الأخير.

خمسة في أربعة بعشرين، كم نصيب الزوج؟ خمسة واحدها، كم نصيب العصبة؟ خمسة في ثلاثة بكم؟ خمسة عشر، معناه أنه كل ابن سيأخذ كم؟ ستة، كل بنت ثلاثة، مسألة حسابية بحتة.

لما نقول: خمسة في ثلاثة هم رؤوسهم كم. رؤوسهم خمسة، والآن عندنا ثلاثة سنضربها في خمسة، خمسة عشر.

معناه اللي يأخذ سهم سيأخذ ثلاثة واحدة، واللي يأخذ سهمين سيأخذ ثلاثة وثلاثة، طيب انتهينا من هذا، فهمنا يا إخوان تصحيح الانكسار؟ معلش يحتاج إلى تدريب.

ارجعوا إلى القاعدة مرة ثانية، إلى قاعدتنا التي كنا عندها قبل قليل، تصحيح الانكسار على فريقٍ واحد، طيب لو كان على أكثر من فريق، كيف ستكون القاعدة انتبهوا إلى القاعدة، نفس القاعدة ما الذي نفعله؟

الفريق الأول حصل بينهم انكسار فسننظر بين سهامه ورؤوسه بالتوافق والتباين ونسبة ماذا؟ ونسبة في حال التباين كامل الرؤوس وفي حال التوافق وفي الرؤوس، طيب نسبة هذا.

ثم ننتقل إلى الفريق الثاني وننظر أيضًا بين سهامه ورؤوسه، فإن كان تباين نسبة كامل الرؤوس وإن كان توافق نسبة وفق الرؤوس، ثم سننظر في النواتج، الآن عندنا فريقين الفريق الأول سينتج منه رقم، والفريق الثاني سينتج منه رقم ننظر بين الرقمين بالنسب الأربعة.

هب أنه لنفرض مثلاً أنه نظرنا بين السهام والرؤوس فوجدنا تباين، نسبة كم إلى الرؤوس مثلاً ثلاثة، ثم جئنا إلى الفريق الثاني نظرنا إلى السهام والرؤوس وجدنا أن الرؤوس ثلاثة، إذا نسبة كم؟ ثلاثة وثلاثة.

فننظر بعد ذلك بين الثلاثة والثلاثة ماذا بينهما؟ تماثل، فنأخذ ثلاثة ونضربها في كامل المسألة.

طيب هب أن الناتج ما هو ثلاثة وثلاثة، هب أن ناتج الفريق الأول ثلاثة، وناتج الفريق الثاني اثنين، ماذا نفعل؟.

تباين فنضرب الثلاثة في الاثنين الناتج ستة، نأخذ هذه الستة ونضربها في كامل المسألة.

القاعدة تحتاج إلى تمثيل، طيب انتقلوا مرة أخرى إلى المسائل، باقي عندنا عشر مسائل وننصرف.

المسألة رقم ثلاثة: البنات كم لهن؟ طيب يا إخوان إيش رأيكم تنتقلوا إلى المسائل المحلولة أوضح لكم؟. أوضح لكم، ثم بعد ذلك في البيت تحلوا المسائل غير المحلولة وتتأكدوا من الحل.

انتقلوا إلى الصفحة ١٩٢؛ لأن المقام الآن مقام تعلم ثم تدربوا بعد ذلك على المسائل الغير محلولة.

المسألة رقم ثلاثة: عندنا ثلاث بنات كم أعطيناهم؟ ثلثين، وعندنا ثلاثة أخوات كم لهم؟ عصبة، من أي نوع العصبة؟ والأخوات وإن تكن بناتٌ فهن معهن معصباتٌ.

أصل المسألة كم؟ ثلاثة، كما أعطينا البنات؟ اثنين، كم أعطينا الأخوات؟ واحد اللي هو الباقي، الآن انظروا في البنات عندنا انكسار في الفريقين، الاثنين الذي للبنات ينقسم عليهن؟ ما ينقسم، رؤوسهم كم؟.

إذًا ننظر أول خطوة ننظر بن الاثنين اللي هي السهام وثلاثة اللي هي رؤوسهم، لاحظوا أثبتنا ثلاثة ولا لا عندكم في الهامش الأيمن، رأيتموه؟ طيب أثبتنا الثلاثة اللي هي الرؤوس، ثم ننظر في الأخوات واحد وكم؟ واحد وثلاثة تباين، أثبتنا كم؟ ثلاثة، هذه الخطوة الأولى .

الخطوة الثانية ننظر بين النواتج ثلاثة وثلاثة تماثل، فنأخذ الثلاثة ونضربها في أصل المسألة في كل المسألة في الأصل وفي السهام، إذًا أصبح انتبهوا أصل المسألة كم؟ ثلاثة، لكن مصح المسألة تسعة، ضربنا ثلاثة في ثلاثة بتسعة، البنات كم لهن؟ ثلاثة في اثنين بستة، إذًا كل واحدة ستأخذ اثنين، الأخوات ثلاثة في واحد ثلاثة، كل واحدة ستأخذ واحد.

اللي بعدها عندنا جدة كم لها؟ طيب وزوجتان؟ ثمن، وبنت عاصبة أصل المسألة كم؟ أربعة وعشرين.

طيب للجدة السدس كم السدس؟ أربعة، أعطيناها اثنين اثنين، الزوجات الثمن كم؟ ثلاثة، الابن والبنت لهم الباقي كم هو؟ سبعة عشر. الجدتين هل في انكسار في الجدات؟ نصيب الجدات فيه انكسار؟ ما فيه انكسار إذا اتركوه.

الزوجات في انكسار ولا ما في؟.

الطالب: ..

الشيخ: يعني الآن صار انكسار بين من ومن؟ بين الثلاثة والرؤوس اثنين فنسبة ماذا؟ نسبة الرؤوس اثنين، عارفين كيف جاءت الاثنين هذه؟ عدد الرؤوس.

طيب الابن والبنت سبعة عشرة والرؤوس ثلاثة أثبتنا الثلاثة بعدين نظرنا، انتهت الآن المرحلة الأولى.

المرحل الثانية ننظر بين الاثنين والثلاثة، طيب الناتجة كم؟ فين ودينا الستة؟ ضربناها في كامل المسألة، ستة في أربعة وعشرين مائة أربعة وعشرين، وستة في اثنين اثنا عشر واثنا عشر، ستة في ثلاثة ثمانية عشر قسمناها على الزوجتين، ستة في سبعة عشر. بالأرقام هذا ثمانية وستين للابن وأربعة وثلاثين للبنت.

طيب اذهب إلى المسألة الخامسة: الجدات السدس، الزوجات الثمن، والأبناء عصبة، المسألة من كم؟ أربعة وعشرين، كم أعطيتم الجدات؟ أربعة، كم للزوجات؟ كم للأبناء؟.

طيب الآن نريد أن نحدد أماكن الانكسار، يا إخوان في المسألتين السابقتين كان الانكسار على كم فريق؟ على فريقين في الأولى والثانية كان الانكسار على كم فريق؟ فريق واحد الآن نريد نحدد الانكسار على كم فريق؟.

الله أعلم ننظر الجدات أربعة والرؤوس ثلاثة، إذا انكسار أثبتوا الثلاثة، الزوجات نصيبهم ثلاثة ورؤوسهم أربعة إذا الانكسار نسبة الأربعة، الابن والابن سبعة عشر ورؤوسهم ابنين إذا نثبت الاثنين إذا الانكسار في ثلاثة فرق، طيب ماذا نفعل بعدما أثبتنا ثلاثة أرحام؟ سننظر بين هذه الأرقام بالنسب الأربعة، كم الناتج؟ الاثنين تدخل في الأربعة ثم يعني الناتج كم؟ اثنا عشر نضربه في أربعة ولا في كل المسألة يا شيخ، نضربه في الأربعة وعشرين ونضربه في الأربعة ونضربه في الثلاثة ونضربه في السبعة عشر.

السائل: ..؟.

الشيخ: ليش نحسبهم أربعة؟ الابن زي الابن، لكن الابن بالنسبة للبنت هي نصفه علشان كده رفعناه خليناه اثنين قيمناه باثنين وقيمناها بواحد، لكن لما كان ابن وابن فهم متساويان، فالموضوع واحد ما في داع أن نقيمه باثنين.

طيب ستة عشر: الزوجات كم؟ الثمن، والبنات الثلثين، والأخوات عصبة، المسألة من كم؟ ثمانية وثلاثة أربعة وعشرين، طيب الزوجات كم لهن؟ ثلاثة، البنات ثلثين، ستة عشر، والأخوات خمسة، الآن نريد نحدد الانكسار على كم فريق.

الزوجات لهن ثلاثة ورؤوسهن؟ إذًا انكسار نثبت الأربعة عدد الرؤوس، البنات ستة عشر ورؤوسهم ثلاثة، تباين نسبة الثلاثة، الأختين خمسة ورؤوسهم اثنين نثبت الاثنين، انتهينا من المرحلة الأولى.

المرحل الثانية: ننظر بين الاثنين والثلاثة والأربعة كم الناتج؟ اثنا عشر، نضرب الاثنا عشر في كامل المسألة، اثنا عشر في أربعة وعشرين مائتين ثمانية وثمانين إلى آخره، هذا كلها راح تحلوها في البيت وقد تحتاجوا إلى آلة حاسبة ما في مانع، جيب الآلة الحاسبة وانظر فيها.

المسألة السابعة: زوجة كم للزوجة؟ الربع، الأخوات ثلثان، الأخ أو الأخوة لأب هم العصبة، المسألة من كم؟ اثنا عشر، أعطينا الزوجات ثلاثة، ورؤوسهم كم؟ اثنين، إذًا تباين نسبة الاثنين، الأخوات لهم ثمانية ورؤوسهم كم؟ ثلاثة تباين نسبة الثلاثة، الأخوة لأب واحد ورؤوسهم ثلاثة نسبة الثلاثة.

الخطوة الثانية ننظر بين الأرقام الناتجة هذه؟ كم الناتج؟ ستة، نأخذ الستة ونضربها في كامل المسألة، يا إخوان في أحد متأخر عند الآن؟ الآن دورك أن تفهم القاعدة ثم تتدرب على تطبيقا في البيت، إذا ذهبت طبقها وحل مسائل كثيرة حتى تثبت، طيب طربنا الستة في الاثنا عشر كان هذا الناتج.

المسألة الثامنة: الجدتين كم لهن؟ سدس، والبنات ثلثين كم أصل المسألة؟ ستة، أعطينا الجدات واحد والرؤوس اثنين، تباين نسبة الاثنين، شايفين فين أثبتنا الاثنين.

والبنات كم؟ ثلاثة ونصيبهم أربعة، أثبتنا الرؤوس ثلاثة، الأعمام واحد ورؤوسهم اثنين أثبتنا الاثنين.

الآن سننظر في النواتج كم الناتج؟ ستة، بالنسب الأربعة الناتج ستة، اثنين وثلاثة، طيب ستة ضرنها في كامل المسألة.

المسألة التاسعة: عندنا زوجتين ربع، وأخوات ثلثين، وأخوة لأم ثلث، ما هم عصبة، طيب أصل المسألة كم؟ اثنا عشر وعالت إلى كم؟ إلى خمسة عشر.

طيب الآن أعطينا الزوجات ثلاثة أسهم ورؤوسهم اثنين، إذًا انكسار أثبتنا الاثنين، الأخوات ثمانية ورؤوسهم ثلاثة أثبتنا الثلاثة.

والأخوة لأم أربعة ورؤوسهم ثلاثة انكسار في ثلاثة فرق، طيب بعد ذلك ننظر في النواتج، الثلاثة والثلاثة والاثنين الناتج كم؟ ستة، نضربه في الخمسة عشر، فالناتج تسعين ونضربه في كامل المسألة.

المسألة العاشرة: بنات ابن كم لهن؟ ثلثان، الشقيقات عصبة، الجدات سدس، بنت العم غير وارثة، طيب أصل المسألة من كم؟ من ستة، نتيجة تداخل كم لبنات الابن، ثلثين أربعة، ورؤوسهم ثلاثة نثبت رؤوسهم كم

للأختين؟ واحد ورؤوسهم اثنين نثبت الاثنين، كم للجدات؟ واحد ورؤوسهم اثنين نثبت الاثنين، الآن سننظر في النواتج كم النتيجة؟.

النتيجة ستة، الستة نضربها في أصل المسألة، المسألة التي هي قبل الأخيرة، زوجتين كم؟ الثمن، البنات ثلثين، طيب الجدات سدس، ثم عصبة، كم أصل المسألة؟ أربعة وعشرين، كم للزوجات من أربعة وعشرين؟ ثلاثة، ورؤوسهم اثنين، أثبتنا كم؟ الاثنين، امشي معي خطوة خطوة.

طيب بعد ذلك البنات كم لهن؟ ستة عشرة رؤوسهم كم؟ ستة، كم يثبت، طي بنسبة كم؟ .

الطالب: ..

الشيخ: ليش؟ طيب نحنا قلنا ننظر بين الرؤوس وبين السهام بكم نسبة؟ بنسبتين بالتوافق والتباين، الآن ستة عشر والرؤوس ستة ماذا بينهما؟ توافق؛ لأن الستة والستة عشر تقبل القسمة على اثنين، الستة عشر تقبل القسمة على اثنين والستة تقبل القسمة على اثنين، كم وفق الستة؟ وفي الرؤوس كم؟ ثلاثة علشان كده أثبتنا الثلاثة.

هذا المنعطف المهم؛ لأنه قلنا: ننظر بين السهام والرؤوس بنسبتين توافق وتباين، فإن كان تباين أثبتنا كامل الرؤوس، وإن كان توافق مثل ما هو هنا أثبتنا وفق الرؤوس ولهذا أثبتنا ثلاثة، لا يستشكل أحد ويقول: من فين جاءت الثلاثة؟.

انتقلوا إلى الجدات، الجدات نصيبهن أربعة وعددهن ثلاثة تباين نثبت الثلاثة، الأخوة الأشقاء واحد ورؤوسهم اثنين نثبت كم؟ الاثنين، الآن يا إخوان هذه المسألة انكسار على كم فريق؟.

أربع فرق الآن سننظر بين الاثنين والثلاثة والثلاثة والاثنين، كم النتيجة؟ الخلاصة النهائية كم؟ ستة، نضربها في كامل المسألة، ستة في أربعة وعشرين إلى آخره.

السائل: ..؟.

الشيخ: في مسألة إحدى عشر اللي فيها البنات ستة عشر سهامهم ستة عشر ورؤوسهم ستة، بين الستة والستة عشر ما هي العلاقة؟ الستة عشر على اثنين ثمانية والستة على اثنين ثلاثة، نثبت وفق من؟ وفق الرؤوس ولا وفي السهام؟ وفي الرؤوس ونسبة كامل من؟ كامل الرؤوس ولا كامل السهام؟الرؤوس.

طيب المسألة اثنا عشر: الزوجات كم؟ الربع الجدات كم لهن؟ السدس، الأخوة أم كم؟ الثلث، الأعمام كم؟ عصبة، ابن العم محجوب، أصل المسألة من كم؟ اثنا عشر، كم للزوجات؟ ثلاثة، تنقسم على الرؤوس ولا ما تنقسم على الرؤوس؟ ما تنقسم اثنين.

إذًا نثبت اثنين عند الزوجات، الجدات لهن اثنين وهن ثلاثة، تنقسم ولا انكسار؟ انكسار نثبت ماذا؟ كامل الرؤوس ثلاثة، الأخوة لأم واحد اثنين ثلاثة، ونصيبهم أربعة، إذا نثبت ماذا؟ الثلاثة.

الأعمام لهم ثلاثة وعددهم اثنين نثبت الاثنين اللي هم الرؤوس، طيب الآن انتهينا من هذه الخطوة الأولى.

الخطوة الثانية: ننظر بين النواتج بالنسبة الكم؟ الأربعة، افهموا يا إخوان النظر الأول في الانكسار يكون بين نسبتين توافق وتباين، لكن النظر الثاني بين النواتج في النسب الأربعة.

الآن سننظر في النسب الأربعة ما الذي سينتج عندنا؟ اثنين وثلاثة يعني ستة النتيجة، سنضرب الستة في ماذا؟ في اثنا عشر في كامل المسألة.

هذه المسائل ينبغي أن تحل إذا انتهينا هنا وبقي علنا أن نعرف ما هو الواجب الذي،، لحظة الواجب في يوم السبت سيكون ما هو؟ طبعًا المسائل اللي مضت اللي قلناها حلوها، تريدون نحددها بالضبط، تصحيح الانكسار كامل حلوه، مو هذا الواجب المقصود، المقصود عندي الآن من ٩١، شايفين ٩١ إيش عندكم عنوان؟.

مسائل والتدريبات العامة، هذه عامة لا هي لأصحاب ثلث ولا ربع عامة، وفيها انكسار وفيها شروط وفي تأصيل وفيها تصحيح وفيها عول وفيها كل شيء، من ٩١ إلى ١١٤ كم مسألة عندكم؟ ٢٧٠ مسألة.

هذا تقسمونه يا إخوان لأنه عندنا كم يوم أجازتنا؟ ثلاثة أيام، عندنا الخميس غدًا كامل والجمعة والسبت، فتقسم هذه تحل أن أنصحك بهذه الطريقة حل خمسين مسألة، الخمسين مسألة الأولى ثم انظر في الإجابات، علشان إذا كنت تحل بطريقة خاطئة تتنبه لأخطائك في الذي سيأتي لا تحل المائتين وسبعين لا حل الخمسين ثم انظر في حلها، فإن وجدت خطأ اكتشف فين الخطأ كان وصححه وصوب نفسك، ثم انطلق وحل الخمسين الثانية، ثم ارجع وانظر في حلها، هل حلك صحيح أو غير صحيح؟ وصحح جوابك.

هذا في اليوم الأول نكون انتهينا من مائة، في اليوم الثاني تحل كذلك خمسة وتنظر في الإجابات ثم خمسين وتنظر في الإجابات نكون خلصنا مائتين.

في يوم السبت إن شاء الله تحل السبعين الباقية.

السائل: ...؟.

الشيخ: الرد ما دخلنا فيه اللي ما درسنا ما يأتيك هنا، ما عندنا رد في هذه المسائل.

طيب يا إخوان اتفقنا على هذا ويكون السبت إن شاء الله لقاءنا، في لقائنا الأول في يوم السبت سأسأل عن هذه التمارين، مو عنده إشكال واحد ما عرف يحلها تركها، انظروا في الإجابات، إذا حلتها نظرت في الإجابات وما فهمت فلا تأتي لتسأل اسأل زميلك، يمكن يحلها لك واحد من الزملاء.

إذا أعيتك الحيلة في يوم السبت إن شاء الله نحلها؛ لأنه يوم السبت نريد أن نبدأ في موضوعات أخرى نكون قطعنا شوط ونكون تدربنا الآن مائتين وسبعين مسألة، هذه المائتين وسبعين مسألة المفروض تنقلك نقلة نوعية بحول الله تعالى.

أعتذر عن الإطالة والإزعاج أنا أثقلت عليك اليوم لكن لأنه سيأتينا ثلاثة أيام راحة وأنا لا أريدكم أن ترتاحوا في أيام الراحة، لا أريد لكم الراحة من العلم.

السائل: المسألة ستة عشر-بنت أخت شقيقة كافرة هذه ممنوعة وأخت لأب.

الشيخ: المسألة كم الصفحة كم؟.

الطالب: سبعين المسألة ستة عشر، البنت تأخذ النصف ..عصبة مع البنت.

الشيخ: الأخت عاصبة الثانية الأولى كافرة ليست، الثانية عاصبة والأخوات إن تكن بنات.

السائل: طيب لمَ لم تأخذ السدس مثلاً تكملة للثلثين؟.

الشيخ: ما يكمل الثلثين، تكملة الثلثين في جنس البنات أو في جنس الأخوات، لكن ما نكمل الثلثين من جنسين مختلفين، جنس البنات وجنس الأخوات، البنت من الأخوات ولا من البنات؟ من البنات جنس آخر،

والأخت لأب جنس آخر فما يكمل الثلثين إلا من نفس الجنس، فالبنت تكمل لها الثلث مين؟ نفس الجنس من نفس الجنس؟ بنت الابن، والأخت الشقيقة تكمل لها نفس الجنس، أخت لأب.

كان عندنا موضوع الآن الأخ سأل لكن نؤجل الكلام إلى اللقاء القادم إن شاء الله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فيسير إخوانكم في موقع فضيلة الشيخ: محمد بن أحمد أبا جابر أن يقدم لكم شرح كتاب " **دليل الطالب لنيل المطالب** " في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام مرعي الكرمي.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فكنا قد توقفنا عند المسائل والتدريبات العامة المحلولة أو غير المحلولة، المسائل والتدريبات العامة في صفحة ٩١، الصفحة إحدى وتسعون.

وطلبنا منكم أن تحلوا هذه المسائل جميعًا، فهل حلت كلها، وقلنا: إن أي إشكال في أي مسألة ينظر جوابها حتى ينتهي الإشكال، فالآن هل يوجد عند أحدٍ منكم إشكال في إحدى هذه المسائل؟.

طيب هذه الإشكالات التي عندكم الآن نظرتم في الإجابة وما عرفتم الحل؟.

الطالب: ..

الشيخ: الصفحة مائة إيش الإشكالية؟.

الطالب: ..

الشيخ: إذن نظرنا في الرؤوس انتبهوا المسألة هذه جيدة، ست بنات ابن، المسألة هذه مائة وأربعة كم جعلتم أصلها؟ ثلاثة، ثم أعطيتم الست البنات اثنين وجعلتم بنتا الابن وابن الابن، طيب عصبة أعطيتهم واحد، حصل عندكم انكسار ولا ما حصل؟ انكسار على كم فريق ولا فريقين؟ فريقين، فستثبت أول شيء ستثبت جزء سهم للفريق الأول وجزء سهم للفريق الثاني ثم ننظر بين جزئي السهم أو جزئي الأسهم، طيب بين البنات الآن البنات سهمهم أو سهامهم اثنين رؤوسهم كم؟.

ستة فماذا نثبت للبنات؟ كم أثبوا؟ ثلاثة، في أحد أثبت غير الثلاثة؟ .

الطالب: ستة.

الشيخ: طيب اللي أثبت ستة هو خطأ طبعًا، اللي أثبت الثلاثة لماذا أثبت الثلاثة؟.

الطالب: في تداخل.

الشيخ: لا ما في تداخل، في هذه الجزئية ما عندنا يا شيخ مكان آخر ننظر بنسبتين فقط وهي التوافق والتباين، طيب تقول: النسبتين الأخرى فين وديتها؟ أقول لك: إيش في غيرها هات النسب الثانية، أعطني النسبة الثانية من رأسك لا تطالع في الكتاب؟.

الطالب: تماثل.

الشيخ: لو في تماثل ما في انكسار أصلاً فلذلك ما ننظر بالتماثل لأنه إن وجد تماثل كيف تماثل؟ يعني البنات ستة أو البنات سهامهم اثنين ورؤوسهم اثنين، إيش بينهم؟ ما نقول: إيش بينهم أصلاً لأن هذه منقسمة لا يوجد انكسار.

إذًا التماثل ملغى هنا إيش بقي؟ التداخل، هذا التداخل افهموا هذه النكتة التي سأذكرها الآن، التداخل سنجله مع التوافق.

لكن التداخل هنا اللي أمامكم الرؤوس ستة والأسهم اثنين نعتبرها توافق، ولهذا قلنا: إننا في هذا الباب ننظر بنسبتين فقط التباين والتوافق، لكن لو عكسنا المسألة، لو كانت السهام ستة والرؤوس اثنين إيش يصير بينهم في انكسار ولا ما في انكسار؟ ما في انكسار.

السهام ستة والرؤوس اثنين كل رأس يأخذ ثلاثة انتهى ما عندنا انكسار، إذًا لا نتصور الانكسار في الصورة اللي تقول عنها تداخل أنت لا تتصور أن يوجد هذا الانكسار إلا إذا كان عدد الرؤوس أكثر من السهام زي كده الآن، ستة واثنين، أو الرؤوس لو كانت رؤوس بنات الابن أربعة كم سنثبت؟ نفس المسألة لو كانت البنات بدل ستة أربعة كم سنثبت؟.

الطالب: اثنين.

الشيخ: ليش اثنين؟ وفق الرؤوس، كلا الرقمين يقبل القسمة على اثنين، فنقسم السهام الاثنين على اثنين، ما يعنينا الناتج الآن ولن نأخذ الناتج وسنقسم الرؤوس الأربعة على اثنين يكون الناتج اثنين.

الآن في هذه المسألة مائة وأربعة أخذنا وفق الرؤوس ثلاثة، وكم أخذت من العصبة، كامل رؤوس العصبة ولا وفق رؤوس العصبة، إيش أخذتم الأربعة اللي هو كامل الرؤوس؟.

نتج عندنا ثلاثة وأربعة نظرنا بينهما بين الثلاثة والأربعة بكم نسبة؟ بالأربعة، إذا في تداخل وتماثل نكتفي بواحدة، التوافق نأخذ وفق الأول في كامل الثاني التباين نأخذ كامل الأول في كامل الثاني.

هنا ظهر تباين أصبح الناتج اثنا عشر ـ ضربناه في أصل المسألة، لا أحد يخترع لي مسألة الآن، الآن من عنده إشكال في المائتين وسبعين مسألة التي مضت؟.

السائل: ..؟.

الشيخ: مائة تسعة وخمسين إيش بها؟.

الطالب: ..

الشيخ: في إشكال ثاني.

الطالب: ..

الشيخ: مائة ثلاثة وثمانين ما بها؟.

الطالب: ..

الشيخ: هات الخطأ نعدله، الأم، ابن ابن عم هذا الثلث المسألة من ثلاثة لا غيروه لا تخلوه ابن ابن عم، احذفوا كلمة العم.

مائة وثلاثة وثمانين احذفوا كلمة العم، ابن ابن بس فقط تحذف كلمة العم، إيش إشكال ثاني؟.

الطالب: ..

الشيخ: تسعون، هو ابن ابن عم ولا ابن ابن عاصب الفرق إيش؟ إذا كان ابن ابن الأم لها السدس، وإذا كان ابن ابن عم الأم لها الثلث المسألة من ثلاثة هذا الذي سيختلف.

المسألة تسعين انكسار يا إخواني كلكم انتبهوا تطبيق للانكسار في المسألة تسعين، البنات أربعة والسهام اثنين، إيش حصل؟ تشبه ما سبه ولا لا؟ إيش تثبون كامل الرؤوس كما أثبتم في المسألة تسعين في البنات؟ اثنين من فين جبتم الاثنين؟ وفق الرؤوس.

لا تحسب .. تحسب البنات باثنين؛ لأن سهامهم اثنين أنت كم وضعت؟.

الطالب: أربعة.

الشيخ: ليش أربعة.

الطالب: ..

الشيخ: أنت ما أنت فاهم انتبه، في المسألة تسعين البنات لهم سهمان ورؤوسهم أربعة تنقسم الاثنين على الأربعة ولا ما تنقسم؟ تنقسم كيف تنقسم؟ اثنين تنقسم على أربعة كل واحدة تأخذ كم؟ تأخذ نصف نحن ما نبغى نصف، نبغى أقل شيء واحد صحيح، يعني انكسار ولا لا؟ انكسار.

ماذا نفعل في الانكسار ننظر بين السهام والرؤوس بكم نسبة؟ هنا بين الاثنين والأربعة توافق ما في تداخل، كلاهما يقبل القسمة على اثنين، فنأخذ وفق الرؤوس كم وفق الرؤوس؟ اثنين كيف جاءت نقول: كلاهما يقبل القسمة على اثنين، يعني الاثنين اللي هي الأسهم تقبل القسم على اثنين ناتجها واحد، والأربعة اللي هم الرؤوس البنات تقبل القسمة على اثنين ناتجها كم؟ وفقها كم اثنين نقول: نثبت هذا وفقًا، وهكذا أثبتنا اثنين.

بخلاف مسألة تسعة وتسعين، السهام ستة عشر. والرؤوس ثلاثة العلاقة اللي بين الستة عشر. والثلاثة ما هي؟ تباين، ما في رقم يقسم الستة عشر. يقسم الثلاثة، فنثبت كامل الرؤوس إذا كان بينهم توافق نثبت وفق الرؤوس وإذا كان بينهم تباين نثبت كامل الرؤوس، وإذا كان انكسار على أكثر من فريق النظرة الثانية المرحل الثانية ننظر بين النواتج بكم نسبة في النسب الأربعة.

النظرة الأولى من نسبتين والثانية من أربع نسب، طيب في إشكال في المائتين وسبعين في المسألة الماضية؟. انتهت؟ الحمد لله.

السائل: ..؟.

الشيخ: حطيت ستة في إيش؟.

الطالب: ..

الشيخ: طبعًا خطأ في خطأ في خطأ الناتج راح يطلع كم؟ أنا عارف الجواب في الأخير سيكون صحيح لأنه راح يطلع اثنا عشر، لكن كيف جاءت اثنا عشر؟ جاءت اثنا عشر بالصدفة، أنت حطيت اثنين لأنك اعتبرت بنت الابن، إيش اعتبرت أنت رؤوسهم؟ اثنين، من فين جبت الاثنين؟ بواحد؟ ما في شك أنه خطأ.

صحيح أنه صادف وافق أن النتيجة اثنا عشر، وضربناه في أصل المسألة، لكن قد لا يتوافق في مسألة ثانية، الخطأ يعني الحل خطأ ما في كلام ولا تحلها بهذه الطريقة، وإن صادف إصابة هنا لا تعني الإصابة دائمة، ما تحسبها كهذا.

عرفت الآن الطريقة؟ إذًا نشرع في درس اليوم وشروعنا في درس اليوم لا يعني أن ننقطع عن حل المسائل لا، نريد حل المسائل مرة ثانية، يعني الآن المائتين وسبعين مسألة هذه أتمنى أن تحل ما هي كلها لكن أريدها أن تحل مرة ثانية في دفتر حتى تثبت، وكل واحد كان عنده إشكال في طريقة حل معينة، مثل حل الانكسار تصحيح الانكسار، حل غيرها من التصحيحات أو التأصيل أو العول أو الرد نؤكد عليها.

طيب سنذكر إن شاء الله في نهاية الدرس ما هي المسائل المطلوبة، ومن الغد الكل منكم يحضر الدفتر طبعًا هذا يكون معكم لازم ومنار السبيل، نبدأ

نحضر منار السبيل؛ لأننا أوشكنا على الانتهاء سنشرع في قراءة منار السبيل، إما أن ننتهي بالكلية ونقرأ من منار السبيل أو ننتهي من الأكثر ونبدأ في القراءة سيكون منار السبيل معكم جاهز.

الآن سننتقل إلى حل مسائل المناسخات، نحن الآن في صفحة ثمانية وعشرين من التدريبات المبينة.

في صفحة ٢٨ المناسخات ما هي المناسخات؟ هي انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى وراثه، معنى لك أن المناسخة أن يموت الميت الأول وقبل قسمة التركة على الورثة هي موت أحد الورثة، هذه المناسخة.

فماذا نعمل؟ إما أن نعمل مسألتين؟ مسألة للميت الأول ثم نعمل مسألة للميت الثاني، وإما أن نعمل مسألة حسابية واحدة تجمع بين مسألة الميت الأول والميت الثاني.

وإن وجد ثالث مسألة الثالث وإن وجد رابع مسألة الرابع، إذًا بالنسبة لباب المناسخات هو باب حساب فقط أما كيف نحل مسائل المناسخة نحلها بالطريقة الشرعية، الأول مات نصيبه سيذهب إلى الورثة أو نقول: نصيبه سيذهب إلى روثته.

مات أحد ورثته قبل قسمة التركة لا بأس نقسم وما سيكون لهذا الوارث الثاني سيذهب لورثته، لو مات الثالث كذلك،كل ميت بعد الأول نعطيه حقه أو نقول: نعطي حقه ونصيبه لورثته.

ولو كان ورثته أيضًا مات بعضهم سنعطي نصيب هذا الميت لورثته، المسألة سهلة ما يتحتاج إلى أن ندرس باب المناسخة أصلاً، لكن لماذا ندرس باب المناسخة؟ ندرس باب المناسخة لكي نجمع كل المسائل في مسألة واحدة، إذًا هي مسألة حسابية دراسة حسابية فقط.

قال: ولها ثلاثة حالات:

الأول: أن تكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول مع تساوي إرثهم، طيب إذا كان ورثة الميت الأول هم ورثة الميت الثاني مع تساوي إرثهم ماذا نفعل؟ نعتبر أن الميت الثاني لاغي ونقسم مباشرة على الثالث.

صورة ذلك مات ميت وترك عشرة من البنين، مات قبل أن نقسم تركه مات الابن الأكبر، قالوا: لم نقسم شيئًا مات الثاني مات الثالث مات الرابع مات الخامس، الآن ورثنا التركة ماذا نفعل؟ نقول: هنا ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ما تساوي الإرث منهما.

ماذا نفعل في هذه الحالة؟ في هذه الحالة نقسم تركة الأولى على الخمسة الباقين، ونلغي الخمسة الذين ماتوا كأنهم لم يوجدوا؛ لماذا؟ لأنه في الحقيقة الميت الأول مات تركته تذهب إلى عشرة، ثم أحد العشرة مات تركته تذهب لمن؟ للتسعة، ثم الثاني مات تركته تذهب لمن؟ للثمانية، ثم الثالث مات تركته للسبعة، ثم الرابع مات للستة، ثم الخامس لما مات للخمسة.

إذًا هذه طريقة المناسخة الأولى إذًا الأول،،.

الثاني: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيرهم، يعني مات الأول ثم مات الثاني وله ورثة مخصوصون، ثم مات الثالث وله ورثة مخصوصون مستقلون، ثم مات الثالث وله ورثة مستقلون ما في تداخل، فهذه لها طريقة في الحل.

الطريقة الثالثة أو الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول مع اختلاف إرثهم أو أن يرث غيرهم معهم، يعني يحصل تداخل.

طيب خطوات حل المناسخة، عندنا المناسخات الحالة الأولى، الحالة الأولى شرحناها قبل قليل، ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول مع تساوي إرثهم منهما، نعتبر كل ميتٍ بعد الأول لاغيٍ كأنه لم يوجد ونورث الموجودين من الميت الأول مباشرة انتهينا من هذا.

فإذا قلت: مات وترك خمسة من الولد من البنين ثم مات منهم ثلاثة وبقي اثنان قبل أن نقسم التركة ماذا نفعل؟ نقسم تركة الأول على اثنين فقط.

ننتقل إلى الحالة الثانية، خطواط حل مسائل المناسخات الحالة الثانية، ما هي الحالة الثانية؟ لخصناها بقاعدة ما هي؟ ورثة كل ميت لا يرثون غيرهم، كل ميت له ورثته المستقلون ماذا نعمل هنا؟.

انتبهوا لطريقة الحل هذه، القاعدة التي سنشرحها الآن في طريقة الحل هذه سنطبقها في مسائل أخرى، يعني سنطبقها تقريبًا في مسائل الحمل في مسائل

الخنثى في مسائل المفقود في مسائل أخرى، فهمت هذه القاعدة فأنت فهمت حل خمس مسائل.

طيب ماذا نفعل في هذه الحالة؟ يقول: أول طريقة عمل مسائل على حسب عددهم، نعمل مسألة للميت الأول ثم الميت الثاني ثم الميت الثالث ثم الميت الرابع بحسب العدد.

إذًا نعلم مسائل على حسب عددهم، نجعل ما تصح منه الأولى كالأصل لجميع المسائل، إذًا انتبهوا الآن في مسألة المناسخات هذه الثانية عندنا الميت الأول مسألته هي الأصل، وعندنا مسألة للميت الثاني والثالث والرابع، مسائلهم هذه إيش نعتبرها؟ فروع.

إذًا القاعدة الأولى والطريقة الأولى أن نجعل المسألة أصل هي مسائل الأم، ونجعل مسائل فروع، طيب بعد ذلك خلونا نمشي خطوة خطوة مع الكتاب، الآن مات الميت الأول وترك ثلاثة أبناء، كم أصل المسألة؟.

السائل: ..؟.

الشيخ: هذه المسألة كم نقسمها؟.

الطالب: ..

الشيخ: مسألتهم من ثلاثة واحد واحد واحد، طيب ما الذي حصل؟ مات الابن الأول، أكتب حرف تاء يعني توفى أمام الأول، طيب الابن الأول

هذا الذي توفى ماذا ترك؟ أربعة من البنين، إذًا نصيبه سيذهب إلى من؟ إلى أربع بنين، كم مسألة الأربع بنين؟ عصبة خلاص لهم جميعًا.

الميت الأول تركته ذهبت إلى أبناء الأول، ذهبت تركته إلى أبناءه الأربعة، الآن الميت الأول فين تركته ذهبت؟ إذًا المسألة أصلها أربعة.

الميت الثاني مات ترك ابن وبنتين كم مسألته؟ مسألته من ثلاثة، اثنين بالابن واحد، طيب الميت رقم ثلاثة مات تركته فين ذهبت؟ إلى ابنين، مسألته من اثنين، الآن ماذا نفعل؟ انتهينا من هذا نعود إلى القاعدة، ماذا تقول القاعدة؟.

تقول: عمل المسائل على حسب عددهم، جعل ما تصح منها الأولى كالأصل لجميع المسائل، المسألة الأم الآن ما هي؟ اللي هي الثلاثة الأولى.

طيب وما تصح منه المسائل كالفرق إيش اللي تصح منه المسائل، يعني عندنا مسألة أم اللي هي ثلاثة، وعندنا مسائل فروع كالفرق اللي هي أربعة وثلاثة واثنين.

وجعل سهام كل ميتٍ من المسألة الأولى كنصيب ذلك،، جعلوا سهام كل ميت من المسألة الأولى اللي هي كم وكم هنا؟ واحد وواحد وواحد، أنتم معي يا إخوان الآن لا تحلوا في الكتاب في الدفتر، افتحوا في الدفتر صفحة وحلوا المسألة هذه بهذه الطريقة حتى تفهم قاعدة الحل ثم بعد ذلك نطبق على الكتاب وعلى غير الكتاب الآن لا تمسك الكتاب بس افتح على القواعد.

صفحة ٢٨، إذًا نجعل سهام كل ميت من المسألة الأولى كنصيب ذلك الفريق، الآن ماذا نفعل؟ أول خطوة سنفعلها انتهينا من هذه واضحة الآن هذه؟ إيش سوينا الآن؟ ماذا فعلنا؟ جعلنا مسألة أم ومسائل فروع بعدد الأموات.

علشان نتهي من هذه المسألة لابد أن نعمل جامعة مسألة جامعة تجمع الأربع مسائل كلها، جميع المسائل كلها تجتمع في جامعةٍ واحدة، كيف نصل إلى الجامعة؟.

الخطوة الأولى: تبدأ من رقم أربعة، أول شيء نفعله النظر بين سهام كل ميتٍ من الأول، وبين مسائلته، يعني بين إيش وإيش يا إخوان؟ بين واحد وأربعة، الآن المسألة الأولى فين؟ المسألة الفرعية الأولى فين؟.

حط يدك على أصل المسألة اللي هو أربعة، على الأربعة، فين سهامه؟ واحد، صار الواحد، حط دائرة على الواحد وعلى الأربعة، فهمت الآن؟ طيب على الثاني حط مربع، وبعدين لون الثالث وحط مثلث، جيبوا ألوان خشبية معاكم.

عرفنا الآن العلاقة؟.

المسألة رقم أربعة من فين جاءت؟ من واحد، والمسألة رقم ثلاثة من فين جاءت؟ هي من الواحد، والمسألة رقم اثنين من فين جاءت؟ من الواحد، الآن

ماذا نفعل؟ أول خطوة نفعلها قال: النظر بين سهام كل ميت من الأول وبين مسألته بالتوافق أو بالتباين.

يعني سننظر بين الدائرة والدائرة ماذا بينهما؟ تباين، إذا كان بينهم تباين إذًا سنثبت الأربعة، الآن أثبت الأربعة بعيد هناك في الخارج أثبت لنا، ثم سننظر بين الواحد اللي هي نصيب الميت الثاني وبين مسألته، واحد وثلاثة إيش بينهم؟ تباين، إذًا سنثبت الثلاثة أثبت الثلاثة.

ثم بعد ذلك سننظر بين الواحد والاثنين سنثبت إيش؟ الاثنين، أثبت الاثنين، إيش سوينا الآن؟.

أول خطورة عملنا مسائل لكل الأموات، الميت الأول والأموات الذين بعد الميت الأول، ثم نظرنا بين نصيب كل ميتٍ في الأول ومسألته، وأثبتنا رقمًا ما هو هذه الرقم؟ إما كامل الرقم أو وفق الرقم، إن كان توافق بينهم وفق الرقم، إن كان تباين بينهم كامل الرقم.

الآن أثبنا كم؟ ثلاثة أرقام، عرفنا من أين جاءت الثلاثة أرقام؟ يا مشايخ اكتبوا ذا الكلام وارسموها رسمًا هذه اللي أمامكم ارسموها رسم.

طيب الآن ماذا سننظر؟ الخطوة الثانية سننظر بين هذه الأرقام النواتج الأربعة والثلاثة والاثنين بالنسب الربع كم الناتج إذا نظرنا بالنسب الأربع منها كم يطلع لنا؟ اثنا عشر؛ لأن الاثنين دخلت في الأربعة فتبقى عندنا أربعة

وثلاثة، ثم ضربنا الثلاثة في الأربعة طلع عندنا اثنا عشر، اكتب اثنا عشر. تحتها وضع دائرة.

طيب إذًا سنقرأ من الكتاب مرة ثانية في النقطة رقم أربعة في ثمانية وعشرين: النظر بين سهام كل ميتٍ من الأول وبين مسألته الثانية بالتوافق أو بالتباين، ثم نحفظ وفق المسألة عند التوافق أو كامل المسألة عند التباين.

طيب إلى الآن ما وصلنا إلى الاثنا عشر، ثم النظر بين المحفوظات من كل مسألةٍ بالنسب الأربع، إيش النظر بين المحفوظات اللي هو النظر بين كم وكم وكم؟ أربعة وثلاثة واثنين.

فما حصل فهو جزء سهم المسألة الأولى، كم اللي حصل عندنا؟ اثنا عشر، اكتب جنبه جزء سهم الأولى، ماذا نفعل بالاثنا عشر. هذه؟ الاثنا عشر. هذه هي التي سنستخرج بها الجامعة.

يضرب جزء سهم الأولى في أصلها والناتج هو الجامعة للمسائل كلها، عرفنا كيف استخرجنا الجامعة؟.

أول خطوة نظرنا في نصيب كل ميت وفي مسألته بنسبتين توافق وتباين، الناتج جمعناه تركناه على جنب، ثم نظرنا في الميت الثاني سهامه ومسألته، ثم في الميت الثالث سهامه ومسألته والنواتج جمعناها في الخارج ونظرنا بين هذه النواتج بالنسب الأربع، فخرج لنا شيء سميناه جزء سهم المسألة الأولى.

ضربنا هذا الناتج في المسألة الأولى وعملنا الجامعة، فخرجت لنا الجامعة، الآن انتبهوا ما انتبهنا، ماذا نفعل بعد ذلك؟.

قال في رقم سبعة: يضرب جزء سهم الأولى في نصيب كل وارثٍ في الأولى والناتج هو نصيب ذلك الوارث، فإن كان حيًا أخذه وإن كان ميتًا فيقسم نصيبه على مسألته فما خرج فهو جزء السهم، والفعل المثال يبين هذا.

الآن انتبهوا معي الاثنا عشر. ضربناها في الثلاثة، ستة وثلاثين، الإثنا عشر. نضربها في الواحد كم سيكون؟ اثنا عشر. فين تذهب؟ تذهب إلى الأربعة، ما دام ميت ستذهب إلى ورثته إلى الأربعة، فنستخرج جزء سهم لمسألة الأربعة، ما دام أن الميت الأول نصيبه اثنا عشر. نقسم نصيبه اللي هو الاثنا عشر. على الأربعة، كم سيخرج؟.

الطالب: ثلاثة.

الشيخ: إذًا الميت الأول نصيبه من المسألة الأولى واحد في اثنا عشر. في اثنا عشر، فين يذهب الاثنا عشر حقه اللي أخذها؟ قسمناها على الأربعة طلع عندنا ناتج ثلاثة، هذه الثلاثة هي جزء السهم، ما معنى جزء السهم؟.

معناه أن مسألة الميت الأول أي واحد له سهم يأخذه مضروب في ثلاثة، والمسألة الثانية أي واحد له شيء سيأخذه مضروب في الأربعة، والمسألة الثالثة أي واحد له أسهم سيأخذها مضروبة في الستة.

عرفنا كيف جاءت الثلاثة اللي داخل الدائرة والأربعة اللي داخل الدائرة بالأخضر، والستة اللي داخل الدائرة، عرفنا كيف جاءت؟.

نرجع إلى المسألة الأولى اثنا عشر في واحد الناتج اثنا عشر قسمناه على مسألتين، يعني اثنا عشر في واحد بإثنا عشر نقسمه على .. اثنا عشر في واحد بإثناء عشر، .. أربعة، اثنا عشر في واحد بإثناء عشر، نقسمه على مسألته، عرفتم كيف جاءت.

الآن كل وارث سيأخذ نصيبه مضروب في هذا .. والابن الثاني ثلاثة والثالث، كيف جاءت الثلاثة؟ .. في هذا الجزء، طيب الابن هنا له .. الابن له واحد مضروب في .. اجمعوا هذه ..

إذًا هذه المسألة أمامكم ما هي الخطوات؟ أول خطوة ماذا عملنا؟.

أول خطوة عملناها عملنا مسائل بعدد الأموات، الخطوة الثانية ما هي؟ نظرنا بين كل ميتٍ ومسألته بين سهمه وبين مسألته، بنسبتين توافق أو تباين وأثبتنا إما الوفق وإما الكامل.

فاجتمعت عندنا ثلاثة أرقام ستجتمع عندنا أرقام بعدد المسائل الفرعية بدون دخول الأصلية، اجتمعت ثلاثة أرقام نظرنا بين هذه الأرقام الثلاثة بالنسب الأربعة نتج عندنا اثنا عشر، هذه الاثنا عشر هو الرقم الذي نتج ضربناه في أصل المسألة ظهرت عندنا الجامعة تكون الجامعة الآن.

الآن بعد ذلك كل ميت أو كل وارث في المسألة الأولى يأخذ نصيبه مضروبًا في جزء السهم هذا فإن كان حيًا أخذه وإن كان ميتًا نأخذ الرقم ونقسم على المسألة على مسألته هو حتى نستخرج جزء السهم، ثم بعد ذلك كل ميت في الثانية والثالثة والرابعة كل ميت بعد الأولى يأخذ سهامه مضروبة في جزء مسألته الخاصة به، يعني الميت الأول الميت الفرعي الأول مسألته من كم؟ أربعة، وجزء سهم مسألته ثلاثة.

الميت الثاني مسألته من كم؟ ثلاثة، وجزء سهم المسألة أربعة، الثالث مسألته من كم؟ اثنين، وجزء السهم حق المسألة؟ ستة، فمن له سهم أخذه مضروب في هذا الجزء، ومن لهم سهمان أو أكثر أخذه مضروب أيضًا في هذا الجزء من السهم.

طبعًا فهمتهم شيء وحفظتم شيء ثاني المسألة، أما حفظتم فهذه تحتاج إلى مران، يعني خذوا المسألة هذه وحلها، ثم بعد ذلك افتح صفحة جديدة ولا تنظر في حل الأول وحلها مرة ثانية، هي نفس المسألة ثم حلها الثالثة ثم حلها الرابعة حتى تثبت القاعدة تتمرن على التطبيق ما أريدك الآن لا تحل مسألة جديدة، حل المسألة نفسها أربع خمس مرات حتى تعرف طرق الحل ثم بعد ذلك ابدأ تدرب على مسائل جديدة.

السائل: ..؟.

الشيخ: قل قدر الله عليهم الأعمار بيد الله – سبحانه وتعالى – .

الطالب: بالترتيب؟.

الشيخ: ماتوا بالترتيب هذا بغير هذا الترتيب المهم نحن جئنا نحل المسائل للأحفاد، يعني اللي جاءنا من؟ جاءنا الأحفاد جاءنا أربعة بنين، ولدين وبنت وابنين، وقالوا: يا أخي أبانا ماتوا وتركت جدنا ما ورثت، نقول: تعالوا تركة جدكم يصير تقسم إلى ستة وثلاثين جزء أنت يا فلان ابن فلان لك ثلاثة من الستة، وأنت لك ثلاثة، وأنت يا فلان ابن فلان لك ثمانة، وأنتِ يا فلانة بنت فلان لك أربعة.

انتقلوا معي إلى صفحة مائتين ٢٢٠ أول شيء.

انظروا أسفل جزء سهم الأولى كيف جاء؟ طيب مكتوب أربعة وثلاثة واثنين، عرفتم من فين جاءت هذه، هذه اللي ناتج النظر اللي كتبناه في الأخير هنا، تساوى اثنا عشر. لأننا نظرنا بين هذه النسب الأربعة، لاحظوا جزء سهم الثانية يعني المسألة الثانية، ما هو؟ اثنا عشر. في واحد يساوي اثنا عشر، قسمناه على أربعة، تعرفون إيش هي الأربعة؟ اللي المسألة حقكم، طالعوا قدامكم، يكون الناتج ثلاثة.

إذًا ثلاثة ما هو جزء سهم المسألة الثانية، طيب جزء سهم الثالثة اثنا عشر. في واحد اللي هو نصيبه كان الناتج اثنا عشر قسمناه على ثلاثة نتج أربعة عرفت إيش هي الأربعة؟ اللي هو جزء سهم الثالثة.

الرابعة: اثنا عشر في واحد يساوي كم؟ اثنا عشر. تقسيم اثنين ستة، إذًا هو جزء سهم الرابعة ستة، لاحظوا نحن كتبنا فوق الثانية ثلاثة في، فوق الثالثة أربعة في وستة في، الآن يا مشايخ سننتقل إلى المسألة الثانية اللي في ٢٢١.

لاحظوا عندنا زوجة وإخوة لأب، الزوجة كم لها؟ الربع، والباقون عصبة، كم المسألة الأولى؟ من أربعة، كيف قسمتوها؟ واحد واحد واحد.

طيب الآن عندنا الميت الأول تاء شايفين التاء عندكم، طيب يا ريت تكتب تاء واحد حتى نميز، تاء واحد، يصير الثاني تاء اثنين وتاء ثلاثة، يعني متوسط الأول ومتوسط الثالث.

طيب المتوسط الأول من ترك؟ ترك ابن .. مسألته من كم؟ من اثنين، شايفين كيف حلت؟ .

الميت الثاني ترك من؟ زوجة، طيب الزوجة لها الثمن والباقون عصبة، أصل المسألة من كم كتبنا؟ من ثمانية، وزعناها توزيع صحيح هكذا واحد واثنين واثنين وواحد.

الميت الثالث ترك زوجة وابن أيضًا، كم للزوجة، الثمن، المسألة من كم؟ ثمانية، الزوجة كم لها؟ واحد، والسبعة لمن؟ للابنين، هل وجد انكسار الآن؟ نعم عندنا انكسار، كيف نصحح هذا الانكسار؟ ننظر بين السبع وبين الرؤوس كم الرؤوس؟ الرؤوس اثنين، بينهما تباين.

فنأخذ كامل الرؤوس ونضربها في الثمانية، لاحظوا الثمانية فوقها إيش مكتوب؟ اثنين، إيش هذه الاثنين؟ هذا لتصحيح الانكسار، ضربنا الاثنين في الثمانية كم نتج؟ ستة عشر.

إذًا الستة عشر هو مصح المسألة، الاثنين ضربناها في الثمانية إذا نضربها في نصيب الزوجة، كم نصيب الزوجة؟ اثنين، كم نصيب الأبناء؟ سبعة وسبعة، طيب انتهينا من الوضع الآن أسأل سؤال علشان أشوف فاهمين أم لا؟.

الميت الأول كم مسألته؟ أربعة، مشكلة لخبطنا الآن أنا كتبتها واحد الميت الأول وأقصد بالأولى المسألة الأم خلاص نحن نقول: المسألة الأم.

طيب الميت الأول تاء واحد مسألته اثنين، وسهامه من الميت الأول واحد، من المسألة الأم واحد، طيب إذًا ماذا نفعل؟ ننظر بين الواحد والاثنين، إيش النسبة؟ تباين نثبت ماذا؟ اثنين، لاحظوا أخذنا الاثنين ونزلناها تحت كتبنا أسفل جزء سهم الأولى بين قوسين اثنين، عرفنا من أين جاءت الاثنين اللي هي مسألة الأول، وبعد الاثنين مكتوب ثمانية، خلينا نشوف من أين جاءت الثمانية؟.

ننظر بين الميت الثاني، الميت الثاني تاء اثنين، مسألته من كم؟ من ثمانية وسهامه في الأم واحد، نظرنا بينهما تباين فأثبتنا الثمانية، لاحظتم الثمانية نزلت تحت جنب الاثنين.

تاء ثلاثة مسألته من كم؟ ستة عشر. بعد التصحيح وسهامه في المسألة الأم واحد، بينهما تباين، أثبتنا الستة عشر، لاحظوا الستة عشر نزلت تحت، شفت الستة عشر أسفل ولا لا؟.

الآن سننظر في النواتج هذه الثلاثة اللي هي الاثنين والثمانية والستة عشر، نظرنا بين اثنين وثمانية وستة عشر. ما هو الناتج تداخل، إذًا خرجنا برقم واحد ما هو؟ الستة عشر، ضربنا الستة عشر في المسألة الأم، لاحظوا عندكم في المسألة الأم أربعة مضروبة في كم؟ في ستة عشر.

الأربعة في ستة عشر تساوي أربعة وستين اللي هي الجامعة، انظروا الجامعة مكتوب تحتها كم؟ أربعة وستين، أربعة وستين هذه من أين جاءت؟ اللي هي نتاج الستة عشر في الأربعة.

إذًا عرفنا كيف نستخرج الجامعة؟ طيب إلى الآن لم ننتهي نضرب أيضًا الستة عشر في نصيب الزوجة، كم نصيب الزوجة؟ واحد، ستة عشر في واحد بستة عشر لاحظوا وضعنا لها في الجامعة كم؟ الأم كم لها في الجامعة؟ ستة عشر؛ لأنه في الأخير قسمة التركة سنعتمد على الجامعة ما نعتد على المسائل التي قبلها.

التي قبلها مجرد خطوات للوصول إلى الجامعة، لكن بعد ذلك التركة ستنقسم إلى كم جزء؟ إلى أربعة وستين جزء، كم ستأخذ الأم من الأربعة وستين، ستأخذ ستة عشر جزء من أربعة وستين جزء.

أكرر أقول: هذه المسألة تنقسم إلى أربعة وستين جزء، ستة عشر جزء منها للزوجة، ما ننظر إلى ما سبق، ما سبق خلاص انتهينا منه، طيب انتقل إلى الأخ لأب الأول اللي مات أولًا كم نصيبه؟ واحد في ستة عشر بستة عشر، نقسم هذه الستة عشر على مسألته؟ كم مسألته؟ كم سينتج؟ ثمانية، لاحظتم كتبنا فوق ثمانية في،، من أين جاءت الثمانية؟ هذه قسمة نصيبه على مسألته نتج ثمانية، هذه الثمانية سنسميها جزء سهم هذه المسألة.

إذًا الميت تاء واحد مسألته من اثنين وجزء سهم مسألته كم؟ ثمانية، الميت الثاني تاء اثنين الأخ لأب نصيبه ستة عشر ومسألته ثمانية، فنقسم الستة عشر على الثمانية كم يكون جزء السهم؟ اثنين، الأخ لأب الثالث سهامه كم؟ واحد في ستة عشر، ومسألته ستة عشر سنقسم الستة عشر على الستة عشر كم سينتج عندنا؟ واحد اللي هو جزء السهم.

أصبح جزء سهم الثالثة كم؟ واحد إذا نعيد نريد الآن نخرج جزء السهم، جزء سهم مسألة تاء واحد كم؟ ثمانية حطوها في دائرة، جزء سهم تاء اثنين؟ اثنين، ضعها في دائرة، جزء سهم تاء ثلاثة واحد ضعها في دائرة.

الآن نريد أن نقسم بقية الورثة نعطي لكل وراث حقه، انتقل إلى تاء واحد، عندنا ابن كم له؟ هو ثمانية الناتج لكن كيف جاءت؟ واحد مضروبة في جزء سهمه ثمانية، ثمانية، وضعناها في الجامعة.

طيب الابن الثاني ابن له واحد في ثمانية ثمانية، إذًا ضعوا في الجامعة ثمانية.

طيب ننتقل إلى تاء اثنين له زوجة الزوجة لها كم؟ واحد مضروب في كم؟ في اثنين، كم وضعنا لها في الجامعة؟ اثنين، وبعدين ابن كل ابن عندنا له اثنين مضروب في اثنين، الناتج أربعة، إذا نضع لهم أربعة في الجامعة، في بنت في نفس المسألة لها واحد في اثنين باثنين وضعناه في الجامعة.

ثم بعد ذلك تاء ثلاثة عندنا زوجة عدد الأسهم كم؟ لها اثنين، مضروبة في كم؟ في جزء السهم واحد الناتج اثنين، وكل ابن له سبعة مضروب في واحد سبعة، إذًا هذه التركة ستقسم بهذه الطريقة، بعد ذلك بقيت خطوة علشان نتأكد نجمع السهام ونشوف بلغت أربعة وستين معناه في خطأ إذا زادت أو نقصت معناه في خطأ.

طيب إذا هذه التركة هذا الميت اللي ترك هؤلاء وماتوا بأبنائهم وكذا نقسمهم بهذا الشكل، فنقسم التركة على الأربعة والستين، وكل وراث نعطيه ما يستحق وارث سنعطيه ستة عشر منها ووارث سنعطيه ثمانية ووارث سنعطيه أربعة ووارث اثنين ووارث سبعة.

طيب بقي عندنا المسألة الثالثة محلولة أمامكم، طيب نحلها بسرعة، المسألة الثالثة في اثنين وعشرين، الميت الأول ترك ابن وابن وابن مسألتهم من كم؟ ثلاثة، خلاص، تاء واحد على طول اكتبوا تاء واحد وتاء اثنين وتاء ثلاثة.

تاء واحد ترك الزوجة والنبت والابن كم مسألتهم؟ من ثمانية، الزوجة لها واحد والأولاد ثلاثة والولد سبعة، طيب نصححها، نصححها كم؟ ثلاثة، نأخذ الرؤوس الثلاثة ونضربها في أصل المسألة.

أربعة وعشرين، طيب إذًا نصيب الزوجة من هذه المسألة ثلاثة والبنت سبعة والابن أربعة وعشرين، انتبهوا الآن الثمانية بعدما ما صححناها ما نلتفت إليها، إذًا مسألة تاء واحد كم أصلها أربعة وعشرين ما نقول ثمانية انتهينا من الثمانية خلاص.

طيب انتقلوا إلى تاء اثنين، تاء اثنين ورثته زوجة وأبناء وبناء، المسألة من كم؟ من ثمانية، الزوجات واحد والأولاد سبعة، عندنا انكسار على فريقين، كم سنثبت لفريق الزوجات؟ اثنين، اللي هو عدد الرؤوس، وكم سنثبت لفريق الأولاد؟ ثلاثة اللي هو عدد الرؤوس.

ثم سننظر بين ما أثبتناه اللي الاثنين والثلاثة كم الناتج؟ ستة، لاحظوا الستة فين راحت؟ ضربناها في الثمانية، شايفين الثمانية فوق الستة إذًا ضربنا الستة في الثمانية الناتج ثمانية وأربعين، ما نقف هنا نكمل نضرب الستة في نصيب الزوجات كل زوجة لها ثلاثة، نضرب في البنين والبنات، في الابن ثمانية وعشرين والبنت أربعة عشر.

طيب الميت ثلاثة عنده بنتين وعنده ابنين، أصل المسألة من كم؟ ستة، واحد واحد واثنين واثنين، قفوا الآن.

إذًا مسألة تاء واحد من كم؟ أربعة وعشرين، ومسألة تاء اثنين من كم؟ .. ومسألة تاء ثلاثة؟ ما هي الخطوة التي سنخطوها الآن؟ سننظر بين كل ميت ومسألته، تاء واحد نصيبه كم من الأولى؟ واحد، ومسألته أربعة وعشرين، سنثبت ماذا؟ لاحظوا تحت كتبنا الأربعة والعشرين، في جزء السهم الأولى كتبنا أربعة وعشرين.

طيب الثاني سهامه واحد ومسألته كم؟ ثمانية وأربعين، الثالث واحد ومسألته ستة سنثبت أسفل الستة، الآن سننظر بين الستة والأربعة والعشرين والثمانية والأربعين ما هو الناتج؟ تداخل فنثبت الثمانية والأربعين.

أخذنا الثمانية والأربعين ضربناها في المسألة الأم، شايفين الثمانية والأربعين، ضربناها في الثلاثة، كم الناتج؟ إذًا الجامعة مائة وأربعة وأربعين، ثم نضرب الثمانية والأربعين في نصيب تاء واحد اللي هو الميت الأول، ثمانية وأربعين في واحد بكم؟ بثمانية وأربعين،، نقسمها على أربعة وعشرين كم ينتج؟ اثنين، حطوا دائرة على الاثنين.

بعد ذلك ثمانية وأربعين تقسم الميت الثاني ثمانية وأربعين في واحد بثمانية وأربعين، كم جزء مسألة الثاني؟ قولوا الخطوات: ثمانية وأربعين في واحد بثمانية وأربعين، قسمناها على ثمانية وأربعين إذا جزء السهم واحد، ضعوا جزء السهم واحد داخل دائرة.

الميت الثالث له ثمانية وأربعين مقسومة على ستة، الناتج ثمانية ضعوا الثمانية في دائرة، الآن تاء واحد مسألته كم؟ أربعة وعشرين وجزء مسألته اثنين.

الميت اثنين تاء اثنين مسألته من كم؟ ثمانية وأربعين، وجزء سهم مسألته؟ واحد.

الميت الثالث مسألته من ستة وجزء السهم ثمانية، الآن نوزع بالنسبة للميت الأول لورثة الميت الأول، كم لورثة الميت الأول الزوجة لها كم؟ ثلاثة في اثنين بستة، وضعناه في الجامعة، سبعة في اثنين بأربعة عشر وضعناه في الجامعة.

أربعة عشر في اثنين بثمانية وعشرين فاهمين معي يا إخوان ماشيين معي؟.

طيب ننتقل إلى تاء اثنين، الزوجة الأولى ستأخذ ثلاثة مضروبة في كم؟ واحد وثلاثة، والزوجة الثانية ثلاثة، والابن ثمانية وعشرين؛ لأنها كلها مضروبة في الواحد والبنت أربعة عشر.

طيب انتقل إلى الأخير، عندنا بنت كم تستحق واحد مضروب في الثمانية بكم؟ ثمانية، البنت الثانية بثمانية الابن اثنين ستة عشر، الابن ستة عشر، الآن اجمعوا هذا ينبغي أن يكون الجمع مائة وأربعة أربعين.

طيب عندكم المسألة الرابعة والخامسة والسادسة تدربوا عليها في البيت، حلها بالنظر ما في مشكلة طالع في الكتاب وشوف إيش الحل، ثم ارجع إلى

جزء غير المحلول وانقل المسألة بدون حول ثم حلها بدون شيء حتى تتعود وتتدرب عليها.

طيب انتقلوا الآن إلى الحالة الثالثة من حل المناسخات، طيب الحالة الثالثة من أحوال المناسخات ما هي؟.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الثاني هم بقي ورثة الأول مع اختلاف في إرثهم، أو أن يرث معهم غيرهم، إذًا الثالثة أن يختلف إرثهم أو أن يدخل معهم غيرهم، ماذا نفعل؟.

نعمل أولًا مسألة للميت الأول ثم مسألة للميت الثاني، ثم ننظر بين سهام الميت الثاني، سهام الميت الثاني من المسألة الأولى مثل ما فعلنا، وبين مسألته بالتوافق والتباين هذه مرت معنا.

ثم نحفظ الوفق عند التوافق أو كامل الرقم عند التباين، ثم ماذا نفعل؟ ثم نضرب هذا الناتج اللي هو جزء سهم المسألة الثانية ونضعه فوق الأولى، ونأخذ وفق جزء سهم الثانية نجعله فوق الأول والأولى نجعله فوق الثانية.

يعني نجعل وفق السهام أو كامل السهام جزء سهم المسألة الثانية فنضعه فوقها، ونجعل وفق المسألة الثانية أو كاملها جزء سهم المسألة الأولى سنضعها فوقها ونضربه فيها وتكون الجامعة وهذا الكلام يفهم بالمثال.

انتبهوا لهذه المسألة، عندنا زوجة كم تعطي الزوجة؟ أعطها ثمن وسدس، للأم سدس والابن عاصب المسألة من كم؟ من أربعة وعشرين،

الزوجة لها ثلاثة والأم لها أربعة والابن لها سبعة عشر. من الذي مات؟ الابن، اكتب تاء واحد، هذا الميت الأول، ترك زوجة وترك الابن الماضي، هي ما مات الابن ماتت الأم، طيب ابن الابن هو الابن نفسه، وهو يصبح بالنسبة للام ابن ابن، ابن ابن وزوج.

طيب من كم مسألته الآن، الزوج كم له؟ الربع، والابن عاصب المسألة من أربعة، الآن نريد أن نستخرج الجامعة كيف نستخرج الجامعة؟.

ننظر بين الميت الأول سهامه كم؟ أربعة، ومسألته كم؟ أربعة، ما الذي سنعمله، الآن هي تنقسم المسألة ما في إشكال، لكن لو اعتبرنا هذا لو نظرنا بين الأمثلة إيش نعتبر هذا؟ هذا كالتوافق، كلهم يقبل القسمة على أربعة.

الآن إيش الخطوات هذه أسهل يا مشايخ، نشوف سهام الميت الثاني سهامه كم؟ كم نصيبه؟ كم سهم له، له أربعة، ونشوف كم مسألته وننظر بينهما، ننظر بينهما بالنسب، بالتوافق والتباين، فإن كان بينهما تباين أخذنا كامل الأول وضرنباه في مسألة الثاني، وأخذنا كامل الثاني وضربناه في الأول.

نكمل هذه المسألة الثانية هذه المسألة الزوجة كم تعطوها الآن؟ الثمن، والبنت النصف، الأم السدس، عاصب المسألة من كم؟ أربعة وعشرين، الزوجة ثلاثة البنت اثنا عشر السدس أربعة، الذي يتبقى خمسة.

البنت ماتت، قد تكون أم وقد تكون زوجة أب، اعتبرناها أم، هذه الزوجة في المسألة الأولى زوجة، لكن في المسألة الثانية إيش هي؟ أم، طيب

نحل المسألة الثانية، كم للأم؟ السدس والابن عاصب، مسألته من كم؟ من ستة.

طيب المسألة الثانية حلها أسهل من الأولى الآن ماذا نفعل؟ هذا الحل كل واحد يحسنه هذا هو الفقه، لكن الحساب ما سيأتي.

ماذا نفعل الآن؟ سننظر بين ماذا وماذا؟ ضعوا دوائر بين ما سننظر عليه أنت تقول لي الآن، نضع دائرة على كم؟ على الاثنا عشر. وعلى الستة، طيب ما هي العلاقة؟ توافق ما في تداخل ننظر للنسبتين توافق أو تباين.

توافق كلاهما يلتقي في ماذا؟ القسمة على الاثنين، وفق الاثنا عشر. كم؟ في القسمة على اثنين خطأ خطأ، كلهما يلتقان في القسمة على كم؟ أعلى رقم يقسمهم ستة، فالاثنا شعر إذا قسمناهم على ستة كم الناتج؟ اثنين، إذا وفق الاثنا عشر كم؟ اثنين، شيلوا الاثنين اللي هو والوفق اضربه في الستة فوق.

طيب وفق الستة كم؟ ستة على ستة واحد، خذ وفق الستة واضربه في المسألة الأولى، الآن كيف نطلع الجامعة؟ الجامعة نطلعها من المسألة الأولى من مسألة أربعة وعشرين ولا مسألة الستة؟ أربعة وعشرين، طيب إذًا واحد إلى أربعة وعشرين هو هذه الجامعة.

أكمل الضرب كله، واحد الزوجة كم تستحق من المسألة الأولى؟ ثلاثة، ومن الثانية اثنين، يعني مجموع مال الزوجة خمسة، هي لها الثلاثة الأولى مضروبة في واحد، ولها واحد في الثانية مضروبة في اثنين خمسة.

عندنا البنت البنت تستحق اثنا عشر سهم لا تكتب لها شيء لأن تركتها توزعت على ورثتها، البنت كم تستحق في هذه المسألة؟ اثنا عشر، في الاثنا عشر التي لها؟ شوف راحت في مسألتها مسألتها ستة في كم؟ في اثنين يعني في اثنا عشر.

نتقل إلى الأم الأم كم تستحق؟ أربعة فقط، الأخ الشقيق كم له؟ خمسة فقط، الابن كم يستحق؟ عشرة، مجموع هذه كم؟ أربعة وعشرين.

السائل: ..؟.

الشيخ: قسمناها على الستة أيضًا، نحن قلنا: أن العلاقة بين الاثنا عشر والستة العلاقة ما هي؟ توافق كلاهما يقبل القسمة على رقم واحد، سنقسم الاثنين على رقم واحد، سيخرج لنا وفقين، الاثنا عشر لها وفق اثنين، والستة لها وفق واحد، ما الذي نعمله؟ هل نضرب كل وفق في مسألته؟ لا، نضرب كل وفق في الثانية نعكس، فنضرب وفق، شوفوا الأسهم يا مشايخ قدامك، السهم اللي خارج من الاثنا عشر إلى الاثنين هو إلى الاثنين رايح ما هو للستة ماذا يعني؟.

يعني أن وفق الاثنا عشر هو الاثنين، ضرب في مسألة الستة، والسهم الذي خرج من الستة إلى الأربعة وعشرين يعني وفق الستة والواحد خرج وضرب في ثلاثة وعشرين.

نحل مسألة من الكتاب.

المسألة الثالثة: الزوجة كم تستحق هنا؟ ثمن، والبنت نصف، والباقي عاصب، هنا عصبة مع الغير، والأخوات إن تكن بناتٌ المسألة من كم؟ ثمانية، الزوجة واحد والبنت أربعة، والأخت الشقيقة ثلاثة، من الذي توفى الميت الأول؟ البنت، البنت هي التي ماتت أولًا تركت من؟ تركت أم اللي هي كانت زوجة في الأولى، وتركت زوجة وتركت ابنًا.

الأم كم تستحق؟ السدس علشان الابن والزوج كم يستحق؟ الربع المسألة من كم؟ من اثنا عشر، طيب قسموا الاثنا عشر، اثنين ثلاثة وسبعة، انتهينا من هذا، هذا إلى الآن الحل الطبيعي ما عندنا إشكال ما دخلنا في المناسخة.

من أجل أن نجعل جامعة تجمع بين المسألتين ننظر بين ماذا وماذا؟ أنا أريدكم أنتم تقولوا وتضعوا دائرة حول الأرقام التي سننظر بينها.

ابدأ بالمسألة الأولى لا تبدأ بالعكس، نبدأ من المسألة الأولى سننظر في الأربعة ضعوا دائرة على الأربعة، وفي المقابل الاثنا عشر في المسألة الثانية.

ما العلاقة بينهما؟ توافق، يتوافقان في القسمة على كم؟ أعلى رقم يقسمهم كم؟ أربعة وإلا في الاثنين تقسمها، الاثنين تقسم ولكن ليست أعلى رقم، أعلى رقم الأربعة، الأربعة إذًا سننظر بين الربعة والاثنا عشر، وفق الأربعة كم؟ واحد، سنضرب الواحد في مسألة الاثنا عشر كاملة، طيب وفق الاثنا عشر ثلاثة، سنضرب هذا الوفق الثلاثة في المسألة الأولى اللي هي ثمانية.

إذًا ضعوا دائرة على الأربعة، إخرجوا سهم من الأربعة يتجه صوب الواحد،وأخرجوا سهم من الاثنا عشر. متجه صوب الثلاثة، ولما أقول: متجه يعني اجعل للسهم رأس علشان نعرف أنه هون رايح ولا جاي، هي الأربعة راحت ولا جاءت؟ يعني الربعة راحت للواحد، معناه ليس أن الواحد هو نتاج ماذا؟ هو وفق الأربعة؛ لأن الثلاثة هي وفق الاثنا عشر.

طيب كيف طلعت الجامعة الآن الأربعة والعشرين من فين جاءت هذه؟ ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين، الزوجة كم تستحق من الأولى وكم تستحق من الثانية؟.

من الأولى ثلاثة ومن الثانية اثنين المجموع خمسة، طيب البنت كم تستحق من الأولى؟ تستحق اثنا عشر فين ذهبت الاثنا عشر؟ مسألتها كم؟ اثنا عشر. في واحد يعني اثنا عشر، لا تهمل الرقم المضروب؛ لأنه شوف ما دام سهامها من المسألة اثنا عشر. لابد أن تكون مسألتها اثنا عشر. مو تطلع مسألتها ستة، ستة معناها في ستة ضاعت.

أكثر من اثنا عشر. معناه في لخبطة معناه أعطيناها أكثر من حقها، إذًا البنت نصيبها اثنا عشر ذهب إلى مسألتها، الأخت الشقيقة كم تستحق؟ ثلاثة في ثلاثة بتسعة، لا تقول ثلاثة وتقف، ثلاثة مضروبة في الثلاثة صارت تسعة.

الزوج ثلاثة والابن سبعة في واحد سبعة، المجموع أربعة وعشرين، حلو المسألة الرابعة.

عندنا أم كم تستحق هنا؟ سدس والبقية عصبة، المسألة من كم؟ ستة واحد وخمسة عندنا انكسار، نضرب كم في أصلة المسألة حتى نصحح، نضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشرة صححنا الانكسار، وافقتهم على هذا الكلام؟ خلاص.

إذًا المسألة الأولى صحت من ثمانية عشر، الميت الثاني هي البنت تركت من؟ جدة وأخ شقيق اللي كان ابن زمان وزوج، طيب كم للجدة؟ السدس، كم للأخ الشقيق؟ عاصب، كم للزوج؟ نصف. طيب مسألتهم من كم؟ من ستة، وكان ربع كان اثنا عشر، بعدين هو ما يستحق الربع أصلاً ما في فرع، هي حلت على نصف مش على ربع.

مسألتهم من كم؟ ستة، الآن انتهينا من القسمة الطبيعية سندخل فيما هو زائد على الطبيعي، ننظر بين ماذا وماذا؟ بين الخمسة ضع في دائرة، وبين الستة ضعها في دائرة، العلاقة تباين، إذًا سنأخذ كامل الخمسة ونضربها في الستة، في مسألة الستة كاملة، إذًا أخرج سهم من الخمسة ومتجه صوب الخمسة الثانية، والستة سيخرج منها ويتجه نحو الستة التي فوق الثمانية عشر.

الجامعة كيف نستخرج الجامعة؟ ستة في ثمانية عشر بمائة وثمانية، الأم كم تستحق من الأولى؟ ثمانية عشر، ومن الثانية مجموعها ثلاثة وعشرين، عرفتم كيف أخذت هذه الوراثة ثلاثة وعشرين، هذه الوراثة هي شخص واحد، لكنها مرة كانت أم ومرة كانت جدة وهذا طبيعي ما هو غريب، أنت زوج وفي

نفس الوقت أخ، بالنسبة للمرأة زوج وبالنسبة لأخوك أخ وبالنسبة لابنك أب وبالنسبة لأبوك ابن لا غضاضة.

طيب البنت كم نصيبها؟ ثلاثين فين ذهبت الثلاثين؟ مسألتها كم؟ ستة في خمسة، مسألتها لا تقول ستة، ستة مضروبة في الخمسة بثلاثين، طيب الأخ الشقيق كم له اللي هو الابن؟ له من الأولى ستين ومن الثانية عشرة فالمجموع سبعين، طيب الزوج كم له؟ خمسة عشر.

طيب اتركوا الخامسة انتقلوا إلى السادسة لأن فيها إضافة، طيب عندنا أبناء وبنات المسألة من كم؟ من ثمانية عدد الرؤوس طيب الآن توزع اثنين واثنين وواحد بعد ذلك، خلاص انتهينا.

مات الميت الأول اللي هو الابن هذا تاء واحد، تاء واحد ترك من؟ ترك أخ شقيق أخ شقيق أخت أخت وترك زوجة، المسألة من كم؟ من أربعة كيف وزعنا الأربعة؟ الزوجة أعطيناها الربع والباقي للأخوة.

في انكسار ولا ما في انكسار؟ في انكسار، كم الرؤوس وكم السهام؟ الرؤوس ستة والأسهم ثلاثة ما هي العلاقة؟ توافق كلاهما يقبل القسمة على كم؟ على الثلاثة، فالسهام ثلاثة على ثلاثة واحد لا تعنينا، الرؤوس ستة على الثلاثة كم؟ اثنين.

إذًا لكي نصحح المسألة نضرب المسألة في كم؟ مكتوب عندكم اثنين ولا لا؟ فوق الأربعة ما هو مكتوب اثنين، عرفنا ليش اخترنا مع أن الرؤوس ستة؟ اخترنا اثنين لأن هذا هو الوفق، إذًا أصل المسألة كم صارت؟ ثمانية.

طيب أكمل كم سيأخذ كل وارث؟ الأخ الشقيق سيأخذ كل أخ شقيق يأخذ اثنين وكل أخت تأخذ واحد والزوجة تأخذ اثنين، انتهينا من مسألة الميت الأول، الآن نريد نطلع جامعة كيف نستخرج الجامعة؟ ننظر بين ماذا وماذا؟ واستعدوا للدوائر.

نضع اثنين للدائرة اللي عند الابن، الابن الأول وعلى الثمانية، ما هي العلاقة بين الاثنين والثمانية؟ توافق، الاثنين وفق الاثنين كم؟ واحد، لاحظوا الواحد ضربناه في الثمانية، إذًا أخرجوا سهم من الاثنين متجه إلى الواحد اللي هو فوق الثمانية، ثم الثمانية وفقها كم؟ أربعة، لاحظوا الأربعة جعلناها فوق الثمانية، إذًا أخرجوا سهم من الثمانية متجه صوب الأربعة التي فوق المسألة الأولى اللي فوق الثمانية في المسألة الأولى.

كم طلعت الجامعة الآن عندنا؟ ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين هذه الجامعة، طيب الابن الأول اللي هو توفي كم يستحق من المسألة الأولى؟ ثمانية، مسألته كم؟ ثمانية في واحد بثمانية، إذًا ثمانية ما في إشكال.

الابن الثاني له من الأولى كم؟ ثمانية، ومن الثانية اثنين، عشرة، الابن الثاني كذلك البنت أربعة وواحد خمسة، طيب الزوجة اثنين، المجموع عشرة وعشرة عشرين ثلاثين من ثلاثين.

طيب ميت آخر من الذي مات؟ الابن الثاني تاء اثنين، ترك من؟ ترك أخ شقيق أخت شقيقة أخت شقيقة بنت، البنت لها النصف والبقية عصبة، المسألة من كم؟ اثنين، واحد للبنت وواحد للعصبة.

انكسار ولاما في انكسار؟ في انكسار نضرب كم عدد الرؤوس كاملة في أصل المسألة، إذًا أخذنا أربعة وضربناها في الاثنين صحت المسألة من كم؟ من ثمانية، كم للأخ الشقيق؟ اثنين والأخت والأخت واحد واحد والبنت أربعة.

سننظر بين ماذا وماذا؟ الآن أنتم ترون الجامعة الأولى،الجامعة الأولى اللي هي من اثنين وثلاثين ما قبلها ننساه، إذًا ننظر بين العشرة اللي هو نصيب الميت الثاني من الجامعة والثمانية مع العلاقة بين الاثنين؟ توافق يلتقيان في ماذا؟ يلتقيان في القسمة على اثنين، إذًا وفق العشر يساوي خمسة نضربه في الثمانية ونخرج السهم نوجهه للخمسة.

طيب وفق الثمانية كم؟ إذا قسمناه على الاثنين أربعة نخرجه ونأخذ وفق السهم ونضربه في الاثنين وثلاثين، أصبحت الجامعة الثانية مكونة من ماذا؟ من اثنين وثلاثين مضروبة في أربعة، الناتج مائة وثمانية وعشرين.

طيب الميت الأول هذا الذي له عشرة كان له عشرة في المسألة الأولى فين ذهبت العشرة اللي عنده؟ عفوًا ما في عشر أكثر، له أربعين له عشرة في أربعة مضروبة، له أربعين فين ذهبت الأربعين التي له؟ خمسة في الثمانية بأربعين.

طيب الثاني الذي له أربعين، له أربعين وعشرة خمسين، طيب الأخت الشقيقة كم لها من الأولى؟ عشرين، من الثانية خمسة وعشرين، الأخت الثانية كذلك، طيب الزوجة اللي كانت تأخذ اثنين في أربعة ثمانية ما لها إلى الثمانية تأخذها.

النبت لها أربعة في خمسة بعشرين المجموع المفروض أن يكون مائة ثمانية وعشرين، وبالفعل المجموع مائة ثمانية وعشرين، خمسين وخمسين هذه مائة وبعدين ثمانية وعشرين ..

إذًا إذا كان عندنا أكثر من ميت معناه نعمل جامعة للميت الأول انتهينا، نأتي بالميت الثاني ونعمل له جماعة ننظر فيها نلغي ما قبل الجامعة الأولى ونعتبر الجامعة الأولى هي كأنها هي الميت الأول، ونعمل جامعة ثانية، ولو وجد ميت ثالث وعندكم في الأمثلة في ميت ثالث أيضًا سنعمل جامعة جديدة مرتبطة بآخر جامعة هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ونكمل بعد الصلاة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آهل وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

انتهينا من المسألة السادسة، أليس كذلك؟ طيب نمر على المسألة الخامسة من خلال الكتاب التدريبات كلها في البيت، كل هذه المسائل تدربوا على حلها في البيت في الدفتر وليس في الكتاب، حتى تتأكدوا أنكم ضبطوا طريقة الحل ثم نحلها في الدفتر أو في الكتاب.

المسألة الخامسة نحن تجاوزناها نعود إليها مرة ثانية، في صفحة ٢٢٦ عندنا أخت شقيقة وأخت لأب وأخون لأم كم للشقيقة؟ النصف والأخت لأب، تكملة للثلثين الأخوة لأم، الثلث كم أصل المسألة؟ من ستة، كيف جاءت الستة؟.

كله تداخل الاثنين دخلت في الستة والثلاثة دخلت في الستة تداخل، فالمسألة من ستة، اقسموا المسألة الآن، الأخت كم لها؟ ثلاثة، الأخت لأب واحد الأخوة لأم واحد وواحد اثنين، الآن عندنا ميت ثاني من هو الميت الثاني الأخت لأب، لما ماتت الأخت لأب تركت من؟ تركت الشقيقة اللي كانت شقيقة في الأولى أصبحت في الثانية أصلاً، وتركت أيضًا زوجت وبنتين وكم للزوج؟ الربع كم للبنتين؟ الثلثين، كم للأخت لأب؟ عصبة مع الغير، والأخوات إن تكن بناتٌ فهن مع هن معصباتٌ.

أصل المسألة من كم؟ اثنا عشر، على أي أساس؟ الأربعة والثلاثة سنضربها في بعض اثنا عشر، الربع والبنات كل واحدة أربعة، والباقي هو للأخ لأب واحد المسألة من اثنا عشر.

الآن سنذهب إلى المناسخة ننظر بين ماذا وماذا؟.

بين الواحد والاثنا عشر- إذا ضعوا دائرة على الواحد ودائرة على الاثنا عشر-، وبعد ذلك نخرج خط، مع العلاقة بين الواحد والاثنا عشر-؟ تباين، فنذهب إلى كامل الواحد من الاثنا عشر-، أخرجوا سهم من الواحد متجه نحو الواحد اللي فوق الاثنا عشر، الاثنا عشر نضربها كاملةً في الستة.

الجامعة كم الآن؟ ستة في اثنا عشر- باثنين وسبعين، الآن انتهينا كل وارث في المسألة الأولى سيأخذ سهامه مضروبة في جزء المسألة، وكل وارث في الثانية سيأخذ سهامه مضروبة في جزء السهم، إذًا الوارثة الأولى اللي هي شقيقة أو لأب في نفس الوقت ستأخذ كم؟.

ستأخذ من الأولى ستة وثلاثين ومن الثانية واحد سبعة وثلاثين، طيب الأخت لأب كم نصيبها؟ اثنا عشر، فين تذهب الاثنا عشر- موجودة في أمامكم الآن، واحد في اثنا عشر مسألتها طابقت مسألتها، أريدك أن تتحقق كل ما تحل هذه المسائل تتحقق من هذه الجزئية أن الميت الأول لابد أن توافق مسألته أن تساوي مسألته سهامه في الأولى نصيبه في الأولى؛ لأن مسألته اثنا عشر- في واحد باثنا عشر من فين نجيبها؟ لابد أن يكون وارث اثنا عشر سهم.

إذا كانت مسألته اثنا عشر- سهم معناه أنه لابد أن تكون تركته اثنا عشر- سهم، طيب هل نصيبه من المسألة الأولى اثنا عشر- ولا لا؟ واحد في اثنا عشر- بإثنا عشر، هل مسألته الثانية تساوي اثنا عشر؟ نعم اثنا عشر واحد واثنا عشر.

طيب الأخ لأم كم أخذ من الأولى؟ اثنا عشر. واحد في اثنا عشر، والثاني اثنا عشر والثاني ما عنده شيء إذا اثنا عشر واثنا عشر.

الزوج كم يستحق؟ ثلاثة والنبت أربعة وأربعة المجموع كم؟ اثنين وسبعين، طيب أحيانًا تحتاج إلى الآلة الحاسبة، طيب ننتقل إلى المسألة السابعة والثامنة، نحل السابعة فقط.

السابعة عندنا بنتين وأخت كم وكم؟ ثلثان وعاصبة، المسألة من ثلاثة واحد وواحد وواحد، ماتت الميت الأول الآن ماتت البنت، هذا تاء واحد، فين تركتها ذهبت؟ البنت اللي معها في الأولى أصبحت أخت شقيقة، طيب ومعها زوج وأم وبنت، الزوج الربع والأم السدس والبنت النصف أصل المسألة من كم؟ اثنا عشر. اقسموها الآن في عندنا عاصب ولا ما عندنا عاصبًا مع الغير؟ طيب قسمتوها الآن واحد ثلاثة ستة، الآن سننظر بين ماذا وماذا؟.

سننظر بين واحد اللي هو نصيب البنت ضعوا عليه دائرة، والاثنا عشر. اللي هو مسألة البنت، إذًا سننظر بين نصيبها وبين مسألتها ما العلاقة؟ تباين، سنضرب كامل الواحد في الاثنا عشر وكامل الاثنا عشر في الثلاثة، كم أصبحت أصل المسألة؟ ستة وثلاثين، البنت كم تستحق في المسألة الأولى؟ اثنا عشر، مسألتها كم؟ اثنا عشر، إذًا صحيح.

طيب البنت الثانية كم تستحق في الأولى وكم تستحق في الثانية؟ ثلاثة عشر، الأخت الشقيقة كم تستحق في الأولى اثنا عشر.فقط، الزوج ثلاثة واثنين وستة، انتهينا.

ميت ثاني عندنا تاء اثنين، بعدما قسمنا التركة الآن هي مناسخة، هذا الميت الأول الآن ننظر في الميت الثاني، الميت الثاني من هو؟ البنت لاحظوا أي بنت؟ مش البنت الأولى بنت الثانية.

طيب سنعمل لها مسألة تركت من؟ تركت أبًا وجدة، كم للجدة؟ عاصبة كم للجدة؟ سدس، والأب يرث عاصب وسدس، طيب المسألة من كم؟ من ستة واحد وخمسة كتبتم هذا؟.

السائل: ..؟.

الشيخ: سدس وعاصب بس هو هنا سيأخذ كل المال، سدس وعاصب، ما دام في بنت سدس وعاصب، وإذا في ابن عاصب فقط، وإذا ما في لا ابن ولا بنت.

السائل: ..؟.

الشيخ: ما في بنت؟ إذًا عاصب فقط، هي المتوفاة تركت أبًا وجدة فقط ما عندنا بنت إذا ما في سدس، طيب المسألة من كم؟ خلاص خمسة وواحد وماذا ننظر؟.

سننظر بين الستة اللي هو نصيب البنت الأولى، فين الأولى الآن في نظرنا يعني الجامعة الأولى، وبين الستة التي هي مسألتها، تنقسم عليها، فما نحتاج أن نسوي واحد وواحد لكن هي خلاص يعني الآن زي كده خلاص انتهينا ننقل الجامعة الأولى هي الجامعة الثانية.

وإذا نظرنا بينهم حسابيًا هي بينهم توافق كأن الاثنين يقبلان القسمة على ستة، فأصبحت الستة الأولى تقبل القسمة على الستة واحد والستة الثانية على الستة واحد، إذًا نضرب واحد في المسألتين، أصبحت الجامعة من كم؟ ما في فرق أبدًا الثلاثة عشر. ستنقل الاثنا عشر. ستنقل الثلاثة والخمسة ثمانية الاثنين والواحد ثلاثة انتهت المسألة.

المسألة الثامنة حلوها نظريًا من المسائل المحلولة بعد ذلك طبقها على الدفتر، ننتقل يا مشايخ إلى مسألة الرد، نحن الآن أخذنا كم مسألة؟ أخذنا المناسخة الأولى وقلنا: الأولى ما فيها حل؛ لأننا نلغي الأموات، وأخذنا المناسخة الثانية لا تنسوا الرابط الذي يربط بها، ربطناها بإيش؟ مسألة المناسخة الثانية طبعًا نسيناه خلاص، نسيتوها الآن لكن إذا رجعتم ونظرتم إن شاء الله تتذكرونها.

المسألة الثانية المناسخة الثانية ضابطها قلنا: في عندنا مسألة أم ومسائل فروع، تتذكرون هذا؟ طيب والمسألة الثالثة اللي هي المناسخة الثالثة التي ما

عندنا أم ومسألة فروع ولكن ننظر في الميت الثاني بين مسألته وسهامه، ما عندنا أصول وفروع مسألة أصل ومسألة أم ومسألة فرع.

الآن سننتقل إلى الرد في صفحة ثلاثين، ما دام عرفنا الطريقة الثالثة الطريقة الثالثة بالمناسخات هي مسألة الرد نفسها ما تختلف أبدًا، ولذلك سنأخذها الآن.

الحالة الثالثة تذكرون الحالة الثالثة أرجئناها نحن قلنا: سيأتي لها طريقة حل خاصة، طيب ماذا نفعل؟ الحالة الثالثة من الرد: وجود أحد الزوجين مع ورثة المتعدد أجناسهم فرد على غير الزوجين بالطريقة التالية التي يأتي تفصيلها ما هو تفصيلها؟ تفصيلها هو المناسخات الثالثة، نفس طريقة المناسخة الثالثة، انتقلوا إلى ٢٢٨ حتى نرى التفصيل.

عندنا زوجة وأم وأخ لأم كيف نحلها من غير النظر في الكتاب، لو أردنا أن نحل هذه المسألة كيف نحلها؟ كم للزوجة؟ الربع، وكم للأم؟ الثلث، والأخ لأم؟ طيب المسألة من كم؟ عندنا ثلاثة تدخل في الستة، فعندنا ستة والأربعة إيش نخليه؟ توافق، طيب كم للزوجة؟ الربع وكم للأم؟ الثلث أربعة.

طيب المجموع كم؟ عندنا رد هنا ولا ما عندنا رد؟ لاحظوا عندنا رد السهام تسعة، والباقي ثلاثة فأين وديت الثلاثة؟ لاحظوا ما نعرف نرد على الزوجة قلنا إذا سنرد على من؟ على الأم والأخ لأم، الأم والأخ لأم ليسوا

وارثين بنسبٍ متساوية، حصصهم ما هي متساوية علشان نرد عليهم بالتساوي.

نسبهم متفاوتة، فلذلك نحل مسائل بطريق المناسخات الثالثة، كيف نحل؟ نحل بالطريقة التي أمامكم، المسألة الأولى التي في الكتاب ٢٢٨ إيش نفعل في هذه الحالة؟.

في المسألة الأولى الزوجة كم لها؟ الربع، الأم والأخ لأم ما نقسم تركتهم إيش كتبنا أمامهم؟ ثلاثة، هذا الباقي لهم، طيب كيف يقسم؟ الله أعلم، ثم عملنا لهم في المقابل مسألة خاصة لأصحاب الرد، وهي أم وأخ لأم، كم للأم؟ الثلث ألغينا الزوجة الآن، وكم للأخ لأم أعطيناه؟ المسألة من كم؟ من ستة.

للأم اثنين والأخ لأم واحد ثم عملنا رد مسألة رد وجعلنا المسألة الثانية من ثلاثة، إذًا المسألة الثانية صحت من كم؟ من ثلاثة.

الآن سيأتي النظر أريدكم أن تضعون دوائر، ننظر بين إيش وإيش كما قلنا في الماضي سننظر بين ماذا؟ كنا فيما مضى.ننظر بين نصيب الميت الثاني سهام الميت الثاني وبين مسألته، والآن سننظر كذلك بس ما راح نقول ميت ثاني ما عندنا ميت ثاني، سننظر بين سهام أصحاب الرد وبين مسألتهم، فسننظر بين أي شيء وأي شيء يا مشايخ؟.

الثلاثة والثلاثة، الثلاثة التي هي باقي مسألة الزوجة والثلاثة الثانية التي هي مسألة أصحاب الرد، طيب ما العلاقة بينها؟ تماثل يعني تنقسم عليهم ما

نحتاج إلى شيء، إذًا نجعل الجامعة من أربعة، ونعطي الزوجة واحد ونعطي الأم اثنين ونعطي الأخ لأم واحد.

طيب نحل التي بعدها المسألة التي بعدها زوجة كم لها؟ طيب انتبهوا الآن أنتم متأكدين أنه في رد ولا لا؟ سيزيد شيء من التركة لأنه عندنا ربع وعندنا الأختين الشقيقتين نصف ولا ثلثين؟ عندنا أخت شقيقة وأخت لأب نصف وسدس.

طيب أخت شقيقة لها النصف والأخت لأب لها السدس والزوجة له الربع المجموع كم برأيكم؟ في رد ولا ما في؟.

إن وجدنا ردًا ستتأكد أنه في رد ولا ما يحتاج ولا واضحة؟ لا ما هي واضحة، زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب اقسموها الآن، الزوجة كم لها؟ الربع، والأخت الشقيقة؟ النصف، والأخت لأب الثلث، المسألة من كم؟ من اثنا عشر ستة واثنين، اجمعوا السهام الآن.

الطالب: ..

الشيخ: في واحد انتهى، الواحد هذا يرد على من؟ على الأخت الشقيقة والأخت لأب، هل هم حصصهم متساوية؟ نصيبهم مقدار إرثهم متساوي؟ لا.

لو كان متساوي انتهينا، لو كان متساوي ما كان يحتاج إلى هذا كله، ماذا سنعمل؟ سنعطي الزوجة الربع والباقي فنقسمه على الباقين، يعني لو كانت هذه المسألة أخت شقيقة وأخت شقيقة ماذا سنعمل؟.

هل سنعمل مسألة ترد من الحالة الثالثة؟ لا، سنقول: ثلاثة للزوجة، والتسعة الباقية للأختين ثم نصحح، طيب إذا نعود إلى المسألة رقم اثنين.

الزوجة أعطيناها واحد وبقية أصحاب الرد كم لهم؟ ثلاثة، نعمل مسألة أخرى مسألة أصحاب الرد، كم عملنا مسألة أصحاب الرد، نصف وسدس، من كم أصل المسألة؟ من ستة وأعطينا للأخت للشقيقة ثلاثة وللأب واحد المجموع أربعة فردينا الستة إلى أربعة.

إذًا أصحاب الرد أنصبائهم كم؟ سهامهم ثلاثة ومسألتهم كم؟ أربعة، إذًا سننظر الآن بين ماذا وماذا؟ بين الثلاثة وضع عليها دائرة وبين الأربعة وضع عليها دائرة، طيب ما العلاقة؟ تباين، إذًا سنضرب الثلاثة في مسألة الأربعة، الأربعة في مسألة الثلاثة، إذًا الثلاثة خرج سهم إلى الثلاثة والأربعة خرج سهم إلى الأربعة.

كم أصبحت الجامعة؟ ستة عشر، الزوجة كم تستحق؟ تستحق أربعة، أعطيناها الأربعة، الورثة الباقون كم يستحقون؟ أربعة في ثلاثة باثنا عشر، فهي ذهبت إلى مسألتين، مسألتهم كم؟ أربعة في ثلاثة، الأخت الشقيقة كم تستحق،

ثلاثة في ثلاثة، والأخت لأب ثلاثة مضروبة،، عرفت كيف جاءت؟ انتهينا من هذا؟.

طيب نحل المسألة الرابعة، عندنا زوجة تأخذ الربع وبقية الورثة لهم الباقي لأن هذه فيها رد، نفس التي مضت؟ لا تختلف قليلاً، انتيهنا من المسألة الأولى وسنعمل مسألة ثانية.

المسألة الثانية لجدة وجدة وأخ لأم وأخ لأم كم للجدتين؟ سدس وكم للأخوة؟ الثلث، المسألة من كم؟ من ستة، وزعوها السدس واحد والثلث اثنين، عندنا انكسار في الأخوة لأم ولا في الجدات؟ ماذا نعمل؟ نأخذ الرؤوس؟ عفوًا قبل الانكسار أصل المسألة كم جعلنا؟ من ستة وردت إلى ثلاثة، خلاص رجعت إلى الثلاثة الرد إلى ثلاثة، طيب نصحح الانكسار.

نأخذ رؤوس الجدات اثنين نضربه في أصل المسألة ثلاثة كم صارت؟ إذًا رجعت ستة كما كان، عادت ستة كما كانت، الجدات كم يستحقون؟ واحد وواحد، والأخوة لأم اثنين واثنين المجموع ستة، الآن نريد أن نستخرج الجامعة كيف نخرج الجامعة؟.

ننظر بين الثلاثة التي هي سهام أصحاب الرد، وبين الستة التي هي مسألة أصحاب الرد، ما هي العلاقة؟ كلاهما توافق يلتقيان في القسمة على رقم ثلاثة، وفق الثلاثة كم؟ واحد يضرب في مسألة أصحاب الرد في مسألة الستة، ووفق الستة كم؟ اثنين نضربه في أصل المسألة الأولى.

الجامعة كم؟ ثمانية، الزوجة كم تستحق؟ اثنين، طيب الجدة الأولى؟ واحد، ونصيب أصحاب الرد كلهم سهامهم ستة ومسألتهم ستة إذًا تساووا، الجدة الأولى واحد وواحد والأخ لأم اثنين واثنين.

طيب كم بقيت مسألة؟ بقيت أربع مسائل، هذا واجب منزلي، بقيت مسألة واحدة يا إخوان ألآن باختصار أصبحت الحالة الثالثة من المناسخات طريقة حلها أن ننظر بني الميت الثاني سهامه ومسألته أليس كذلك؟ ثم نعكس نضرب الناتج ناتج السهام في المسألة وناتج المسألة في المسألة الأولى.

هذه الطريقة حلينا بها المناسخة الثالثة وحلينا بها شيء ثاني، الرد اللي هو الحالة الثالثة وسنحل بها مسألة أخيرة وننتهي، نفس الطريقة وهي مسألة الغرقى والهدمى نفس الطريقة ونفس الأسلوب.

في مسألة الغرقى والهدمى لماذا؟ لأن مسألة الغرقى والهدمى هي مناسخة، هي مسألة مناسخة، طيب نعود، نقف عند هذا ولا نكمل إن شاء الله، لأن هذه الطريقة كما ذكرت ثلاث مسائل تحل، المناسخة والرد هذا غير الزوجين في الثالثة والغرقى والهدمى.

طيب ننظر الآن في الغرقى والهدمى الصفحة ٣١ الغرقة والهدمى، ما المقصود بالغرقى والهدمى؟ الذين يموتون في الهدم أو يموتون في غرق أو يموتون في حريق، مثل هؤلاء لهم أحوال:

إما أن يتأخر موت أحدهما بوقتٍ يسير، مثلاً حصل غرق أو حصل هدم فالأب مات أو الأخ الأول مات وبعده بساعة مات الأخ الثاني أو بنصف ساعة هنا من يرث من؟.

الثاني يرث الأول، إذًا المتأخر يرث إذا تأخر موت أحدهما فيرث المتأخر المتقدم إجماعًا.

الأمر الثاني: أن يتحقق موتهما معًا في وقت واحد، فنقول: ما أحد يرث الثاني؛ لأنه ما في أحد تأخر عن الثاني، وعندنا شرط من شروط الإرث تحقق حياة الوارث لابد لمن يرث ما يموت مع الوارث يموت بعده بشوية.

طيب الثالث: أن يجهل سبق موت أحدهما ما يعرف.

أو يعلم السبق لكن بدون تعيين، يعني تأكدنا أنه واحد مات والثاني حي بس أيهما الذي بقي وتأخر ما نعرف.

أو يعلم على التعيين ثم ينسى، يكونوا عارفين ثم بعد ذلك ينسى.

ففي هذه الحالة كيف نورث؟ نقول: هناك تفصيل، إذا ما حصل تنازع في الأخيرة الثالثة الأخيرة وهي أنه إذا جهل السبق أو علم بغير تعيين أو علم ونسي إذا حصل مثل هذا وحصل بينهم نزاع، ورثة كل واحد يدعون أن ميتهم هو المتأخر حتى يرث إذا حصل النازع وما في بينة فلا نورث أحد.

وإذا لم يحصل تنازع أصلاً في الثورة الثالثة وهي أن يجهل أو يعلم بغير تعيين أو يعلم وينسى وما يحصل تنازع بين الورثة، فأهل العلم على قولين:

جمهور أهل العلم مذهب الثلاثة أنه لا يتوارثون ما في توارث ما دام ما علمنا ما نورث؛ لأننا نفقد شرك من شروط الإرث، تحقق حياة الوارث، ما نحن متأكدين أنه علشان نورثه.

إذًا من هم الثلاثة؟ أبو حنفية والمالك والشافعي لا يرون التوريث في هذه الحالة، والمشهور في مذهب الإمام أحمد أنهم يتوارثون بهذه الطريقة التي ستذكره أنهم يتوارثون بطريقة المناسخات مثل المناسخات الثالثة.

فإذًا مذهب الإمام أحمد المشهور عنه أنه في هذه الحالة الثالثة إذا لم يحصل تنازع أن كل واحد من الميتين يرث من مال صاحبه الذي مات وهو يملكه، كل واحد يرث من الثاني، يرث منه ماذا؟ يرث ماله القديم يسمونه التلات، ما هو التلات؟ القديم، طيب والجديد؟ ما هو الجديد؟ الجديد يسمونه الطريف، الجديد الذي سيرصه من الذي مات معه لا، ما يأخذه، كل واحد يرث من قديم مال الآخر.

إذًا نقول: كل واحد يرث من مال صاحبه الذي مات وهو يملكه، يعني الأول والثالث تخيلوا هكذا، سنورث الآن الأول رقم واحد ورقم اثنين، رقم واحد سيرث من رقم اثنين، يرث منه إيش؟ القديم فقط.

طيب ورقم اثنين سيرث من قم واحد إيش؟ القديم فقط لكن ما يدخلون في الجديد، وإذا سيلزم الدور إذا كان الأول سيأخذ من الثاني أليس الأول هو

من ورثة الثاني؟ أليس سيأخذ جزء منه؟ هل سيرد له جزء؟ إذًا كل واحد سيرد للثاني، فيلزم منه الدور.

باختصار كل واحد يرث من الثاني تلاده ولا يرث من طريفه، طيب الجديد لاحظوا الآن فأنا مثلاً شخصين الابن وأبوه في هذه الحالة ماتا وما علم السابق، سنورث الابن من الأب أليس كذلك؟ سيرث من الأب ماله القديم ولا يرث من حصة الابن شيء.

طيب حصة الابن الجديدة فين تروح؟ تذهب إلى ورثة الابن، وحصة الأب الجديد التي سيأخذها من الابن تذهب إلى ورثة الأب وهكذا.

إذًا كل واحد يرث من قديم صاحبه ولا يرث من جديده.

السائل: ..؟.

الشيخ: إلى الأب ما عدا الابن ستذهب ورثة .. ما عدا الابن وبالنسبة للابن كذلك، فيذهب إلى الأب كذل، سيذهب إلى ورثة الابن ما عدا الأب.

كيف طريقة الحل؟ نحلقها بطريقة المناسخات، نفس طريقة المناسخات، صفحة ٢٣٠ هذا المثال حي أمامنا، مات في هدمٍ أمٌ وابنها وجهل الحال، وتركت الأم أبًا وأما وإبنًا آخر.

إذًا لاحظوا الأم الآن ستورث كم نفر؟ كم تركت؟ ثلاثة مع الابن اللي مات معها أصبحوا أربعة، وترك الابن بنتين وأخًا شقيقًا وعمًا بالإضافة إلى الأم، إذًا ترك كم؟ خمسة، بالنسبة للأم لأمه هي التي كانت معه.

فنحن المسألة كالتالي نعمل مسألتين:

المسألة الأولى: ألف مسألة تقدم موت الأم، الآن نقدر الأم ماتت أول شيء، فكيف نورث؟ الأم قلنا في المثال تركت أب وأم وابن وابن، لاحظوا أحد هذين الابنين مات معها، وحتى كتابين أمامه طاء، أحد هذين الابنين مات معها طيب سيرث ولا ما يرث؟.

سيرث من القديم، لكن ما سيأخذه من أمه لا يعود إلى الأم مرة ثانية، وإنما حصته التي أخذها من أمه تذهب إلى ورثته هو فقط باستثناء الأم ما تدخل؛ لأنه سيلزم منه الدور، إذا كان هو سيرث من أمه ثم سيأخذ نصيب أمه ويعطيه لورثته وفي الورثة من؟ أمه، سيرجع إليها جزء، وطيب والأم ستورث ورثتها، ورثتها من هم؟ فيهم الابن، الابن سيرجع إليه وهو ماذا سيفعل سيورث ورثته فيرد إليها يلزم منه تسلسل.

الآن كيف نحل هذه المسألة؟ المسألة الأولى تقدم موت الأم أب وأم كم نعطيهم؟.

الطالب: ..

الشيخ: وسدس، ابن وابن عصبة، المسألة من كم؟ من ستة، أعط الأب والأم واحد واحد، الابن والابن اثنين واثنين، المسألة هكذا صحيحة؟.

لاحظوا كنا نكت قديم هما تاء يعني توفى، الآن هي الطاء يعني طريفه فين يذهب طريف الابن، لاحظوا الابن سيأخذ كم من التركة؟ اثنين من إيش؟ من

ستة، هذه الاثنين من الستة التي سيأخذها من تركة من أخذها؟ من تركة الأم، طيب هل عنده مال غيره ولا ما عنده، عنده مال ثاني غير هذه الاثنين من الستة، فما الذي يحصل؟.

المال الثاني اللي عنده غير هذا الاثنين من الستة سيورثه ولورثه بما فيهم الأم، وأما هذا الذي أخذه من الأم فيعطيه لورثته إلا الأم، سنحل مسألة الطريف، الآن الابن مات، فين تذهب تريكته، كاتبني طاء يعني هذا ميت أول، طريفه أين يذهب، قلنا: كم ترك هو، قالوا: ترك بنتين وأخ شقيق وعم بالإضافة إلى الأم اللي هي جدة.

نورث لم الآن الجدة كم لها؟ السدس، والبنت والبنت ثلثان والأخ الشقيق والعم من أقرب عاصب؟ الشقيق ع العم محجوب، المسألة من ستة، وزعوا الستة لو سمحتم، الجدة كم؟ والأخ الشقيق؟ والبنات؟ اثنين واثنين، انتهينا من الحل.

الآن مثل ما حلينا في المناسخات نحل هنا لأنها مناسخة، هذه مناسخة ولا ما هي مناسخة، هذه مناسخة والاثنين ماتوا مع بعض، فالأول ورث الثاني وقبل قسمة تركة الأول مات الثاني، هي مناسخة.

طيب سننظر بين ماذا وماذا؟بين الاثنين والستة ما هي العلاقة؟ توافق، الاثنين على الاثنين وفقها كم؟ واحد، نضربه في الستة وأخرجوا سهم، والستة

وفقها كم؟ ثلاثة ضربناه في الستة وأخرجنا السهم، أصبحت الجامعة من كم؟ أربعة عشر.

طيب ثلاثة في واحد الأب كم يأخذ؟ سيأخذ ثلاثة فقط من المسألة الأولى دون الثانية، طيب الأم كم ستأخذ؟ ثلاثة وواحد أربعة، طيب نصيب الابن كم ؟ اثنين في ثلاثة ستة فين ذهب؟ في ستة في واحد هي مسألته.

الابن الثاني سيأخذ من الأولى ستة ومن الثانية واحد سبعة، البنت ستأخذ اثنين واثنين، فهمنا الحل؟ ما انتهينا الآن هذه مسألة تقدم الأم، نريد نسوي مسألة ثانية وهي مسألة تقدم موت الابن، إذا تقدم موت الابن نفس الورثة السابقين نزيد عليهم الأم.

فترك من؟ الآن إذا تقدم موت الابن، الابن ترك من؟ ترك أمًا وبنت وبنت وأخ شقيق، المسألة من كم؟ الأم كم لها؟ سدس والبنتين ثلثين المسألة من ستة خلاص هي من ستة كما سبق.

واحد واثنين واثنين وواحد، المسألة من ستة، طيب الأم توفت بعد ذلك، فما أخذته من ابنها لا يذهب لكل ورثتها وإنما يذهب لمن؟ لكل ورثتها إلا الابن، إذا لا يذهب إلى كل الورثة، يذهب إلى الورثة باستثناء الابن.

مسألة الأم الآن تركت من؟ ابن وأب وأم، طيب المسألة من كم؟ سدس وسدس وعاصب الابن عين إذا ما كتبنا عين نضيفها الآن، المسألة من ستة.

سننظر الآن بين ماذا وماذا؟ بين الواحد ضعوا عليه دائرة والستة ضعوا عليها دائرة، ما هي العلاقة؟ تباين الواحد يضرب في الستة والستة تضرب في المسألة الأولى اللي هي الستة، فالجامعة تكون من كم؟ من ستة وثلاثين.

كم للأم؟ الأم لها ستة فين ذهبت الستة؟ مسألتها البنت كم لها؟ اثنا عشر، والبنت الثانية اثنا عشر والأخ الشقيق ستة وأربعة عشرة، والعم ما له شيء، الأب الثاني واحد وواحد اجمعوا المجموع ستة وثلاثين.

طيب كم بقي الآن من مسائل الغرقى والهدمى؟ مائة مسألة ومسألة.

إذًا باختصار الآن مراجعتنا للغد علشان تأتون في الغد جاهزين مراجعنا من فين إلى فين، تبدأ من صفحة مائتين وعشرين إلى الصفحة مائتين اثنين وثلاثين.

ما المطلوب؟.

المطلوب أن تحل هذه المسائل من خلال الكتاب بالنظر حتى تفهم الطريقة ثم تنتقل إلى حلها غيبًا على الورقة على الدفتر.

هنا أنبه إلى أمر مهم ما هو الأمر المهم؟ هذا الأمر المهم هو إنه من المناسخات فما بعده الأمر فيه هين، الأهم ما هو؟ ما سبق ما الذي سبق؟ الذي سبق مهم، ما هو الذي سبق، سبق عندنا الوارثين من الرجال والوارثين من النساء كم عددهم؟. ستة وعشرين.

اللي ما هي محفوظة عنده الآن يبدأ يركز يحفظها؛ لأن هذا هو المواريث فعلاً، يعني لو ما عرفت المناسخات ما يصير فيك شيء، لكن لو ما عرفت الوارثين لا ما تستطيع أن تقسم تركة.

مر معنا باب ثاني أصحاب الفروض بشروطهم، من هم أصحاب الفروض؟ النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، كل واحد بشروطه، كم عددهم هذه الستة كم عددهم؟ في النصف كم؟ خمسة، وفي الربع اثنين وفي الثمن واحد، وفي الثلثين ..وفي الثلث .. وفي السدس سبع، بشروطهم هذا الباب الثاني.

الباب الثالث عرفنا العصبة وقلنا: إن العصبة ثلاثة أنواع، عصبة بالنسل كم عددهم؟ أربعة عشر، ذكور ولا إناث؟ ذكور باستثناء المعتقة، إذًا كلهم ذكور كم ذكر؟ ثلاثة عشر، نحن الذكور عندنا خمسة عشر.كم أخرجنا؟ الزوج والأخ لأم خرج منم الذكور، يعني تفهم أن العصبة بالنفس هم الخمسة عشر نخرج منهم اثنين الزوج هذا ما هو قريب، والأخ لأم خرجناه وأدخلنا بدل الاثنين واحدة من الإناث المعتقة هؤلاء العصبة بالنفس.

وعرفنا العصبة بالغير، وقلنا: العصبة بالغير أربع إناث يرثون تعصيبًا بإخوانهم، من هم الأربع الإناث؟ البنت بنت الابن وأخت شقيقة وأخت لأب، وعرفنا ختامًا العصبة مع الغير وهم اثنتين من الإناث يرثون مع إناث

وهم الأخت الشقيقة والأخت لأب مع من؟ مع بنت أو بنت ابن أو مع الاثنين.

عرفنا الوارثين وأصحاب الفروض والعصبات، بعد هذا الجد والأخوة قلنا: القولين قول أنه يحجب وقول أنه ما يجب، أنتم الآن امشوا على ما يحجب حتى تحفظوا القاعدة؛ لأن المقام الآن ما هو مقام فتوى، فهو مقام تعليم.

بعد ذلك انتقلنا إلى شيء يسمى الرد وشيء يسمى العول، بدئنا بالعول قلنا إن العول يحصل في مسائل ثمانية مسائل ستة تعول إلى كم؟ سبعة ثمانية تسعة عشرة، الاثنا عشر ثلاثة عشر ونفرد خمسة عشرة سبعة عشر.

الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين، وعرفنا الرد أنه عكس العول، إلا في مسألة فيها زوج أو زوج لا يرد على الزوجين، فإذا كان في زوجين، وبقي الورثة متساويين ما نحتاج إلى مناسخات، أما إذا كان في أحد الزوجين، والبقية مختلفين فنحلها بطريقة المناسخة.

انتهينا من الرد وانتيهنا من العول كم باب صار عندنا الآن؟ ذكرنا ثلاثة الوارثين أصحاب الفروض العصبة العول والرد، خمس أبواب.

أضفنا إليها باب مهم وهو تأصيل المسائل، وعرفنا في تأصيل المذاهب ثلاثة قواعد:

القاعدة الأولى: أن يكون الورثة أصحاب فروض فقط، فأصل المسألة من ماذا؟ من عدد الرؤوس.

القاعدة الثانية: أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد فأصل المسألة مخرج الفرض، اللي هو مقام الفرض.

القاعدة الثالثة: أن يكون أكثر من فرض، فأصل المسألة هو ناتج النظر بالنسب الأربعة، ننظر بين هذه الفروض بالنسب الأربعة، ما هي النسب الأربعة؟ تماثلٌ تداخلٌ توافقٌ تباين، والناتج الذي يخرج.

وعرفنا إذا كان تماثل بين الفرضين فنثبت أحدهما وإذا كان تداخل فنثبت الأعلى، وإذا كان توافق التوافق يشبه التباين فيه ضرب، لكن في التماثل ما في ضرب أخذنا واحد.

لاحظوا التماثل والتداخل هؤلاء متشابهان نأخذ واحد، في التماثل نأخذ واحد، نأخذ الأول والثاني؟ خذ ما شئت، ودع ما شئت، وفي التداخل سنأخذ الأعلى، طيب التوافق والتباين نأخذ ماذا؟ عن تباين لأجل الضرب، لكن نضرب بين أي شيء؟.

في التوافق وفق الأول في كامل الثاني، أو بالعكس كامل الأول في وفق الثاني، وفي التباين كامل الأول في كامل الثاني، هذه ست قواعد.

بعد هذا أخذنا قاعدة أخيرة وهي تصحيح الانكسار، هذه السبع القواعد إذا حفظتها نكمل وما يهم المناسخات، لكن أنا ما أقول هذا الكلام حتى تهملوا في المناسخات ما تهتموا بها، أنا لا أقول هذا، لكن أقول هذا حتى لا يكن صعوبة المناسخات عندكم تحملكم على ترك الفرائض بالكلية.

طيب الأخير اللي هو تصحيح المسائل، كيف نصحح المسائل؟ ننظر في الانكسار كيف نصحح الانكسار؟ نظرتين:

- إذا كان فريق واحد نظرة واحد.
- وإذا كن أكثر من فرق نظرتين.

طيب النظرة الأولى بين ماذا وماذا؟ بين السهام والرؤوس بكم نظرة؟ نظرتين تباين وتوافق، فإن كان تباين كامل الرؤوس في أصل المسألة، وإذا كان توافق وفق الرؤوس في كامل المسألة، طيب إذا كان عندنا أكثر من فريق انكسار على فريقين أو ثلاثة نفس القضية فننظر بين السهام والرؤوس.

ونثبت من الرؤوس الكامل أو الوفق، ومن الفريق الثاني الكامل أو الوفق والفريق الثالث الكامل من الرؤوس أو الوفق في نظرتين، ثم سنعيد النظرة الثانية بين هذه النواتج، بالنسب الأربع.

فالناتج سنضربه في أصل المسألة تصح المسألة، هذه الطريقة وطبعًا الذين درسوا الرياضيات يستطيعوا أن يستخرجوا طرق أخرى كثيرة غير منحصرة ما في إشكال؛ لأن هذا ليس دينًا، كيف نحلها؟ نحلها بالطريقة الحسابية التي يمكن أن تحلها به.

الآن صار عندنا كما باب؟ سبعة أبواب، ما هي السبع أبواب؟

١ـ الوارثون الرجال والنساء.

٢ـ أصحاب الفروض.

٣ـ العصبة؟

٤ـ العول.

٥ـ الرد.

السائل: ..؟.

الشيخ: تأصيل المسائل تصحيحها، أول شيء أصل المسألة ثم نصححها، من هنا إلى الغد نحل كما ذكرت من صفحة ٢٢٠ إلى ٢٣٠، في أثناء حلكم لهذه المسائل بالنسبة للمناسخات وغيرها سنراجع السبع الأبواب كل سبع الأبواب ستمر معكم، لأنه سيمر معكم وارثين ويمر معكم تأصيل وتصحيح وأصحاب فروض وعصبة إلى آخره.

بعض الأخوة كلمني مرات وقد يكون هذا الكلام ما يهم أخواننا الضيوف الأعزاء ونحن يعني نفرح بهم، لكن بقي السنة كلمني بعض الأخوة عن موضوع علوم الأعلى دورات علوم الأعلى، وأنا في تردد الآن هل السنة القادمة نشرع في كتابٍ جديد ونتمه في نهاية السنة، أما أننا ننتقل إلى علوم الأعلى وهي ستة النحو والصرف والبلاغة وأصول التفسير وأصول الحديث وأصول الفقه؟.

هذه الستة العلوم ينبغي أن تدرس قبل أن ندرس الفقه وقبل أن ندرس الوحيد أي علم، لابد أن تعرف هذه العلوم ثم ننتقل بعد ذلك إلى علوم المقاصد وهي التوحيد والتفسير والحديث والفقه.

بهذا يتكون الطالب ويكون يعني متكون يكون عنده تأصيل علمي صحيح، السؤال هو من يرغب في أن يلتحق بهذه الدورات دورات علوم الآلة؟.

لأن دورات علوم الآلة غير هذه الدورات يا إخوان، نحن عندما ندرس الفقه قد يحضر من ليس طلاب عليم ويستفيد، لكن في علوم الآلة إذا جئنا ندرس الصرف ماذا يستفيد الذي يحضر وليس له علاقة؟ إذا درسنا النحو ماذا يستفيد؟ إذا درسنا الأصول ماذا يستفيد؟ لا يستفيد فائدة بخلاف علوم المقاصد.

فالذي يحضر في درس التوحيد يستفيد ولا لا ولو ما حضر إلا درس واحد؟ استفاد، فلذلك يكون الحضور مفتوح كل من حضر استفاد، فإذا شرعنا في تلك العلوم وكان العدد قليل لا أرى أن تكون مفتوحة.

فإذا كان العدد كبير لا بأس، إخواننا الضيوف على الرأس والعين ولكن أنتم لستم موجودين السنة القادمة نتكلم عن الفصل الأول والثاني الدراسي .. طيب يا إخوان أن الآن أقترح كل من يرغب في هذا ويعلم علم اليقين أن سآخذ اسمه وسأسأله لن أحرجه أمام الناس لكن في مسائلة، لابد أن يأخذ الأمر مأخذ الجد ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ١٢﴾ [مريم:١٢].

فإذًا من يرغب في هذا يكتب لي اسمه ورقم التليفون، اسمه حتى لو كان اسم واحد، أحمد، ورقم الجوال حتى نراسله هذا لي أن وحدي، لن تعلن يعني وحدي خاصة، فالأخوة يعني غير الأخوة الضيوف من رغب في هذه العلوم يكتب اسمه ويكتب رقم الجوال الذي يريد أن نراسله عليه.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.